
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
خطی اهدائی
ح ۱۲۸



کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال والاکرام فزوال
المعلول بالحقیقة ظهور العلة بطور اخر وتجلیها بوجه لنبی مغایر للوجه
الاول فهو اذن فزایلة لاعتبارانه وتطوره فی شئون ذاته
نسبة الاول الی الثوانی ام جمیع النسب لایشابهها شیء من
النسب حق المشابهة ولایباینها شیء منها کل المباینة فکلما قیل او یقال فی
تقریر تلک النسبة بالنسبة الی الاوهام فهو بعید من وجه اعنی ان حمل علی حقیقة
الامر کان مبعدا وان لوحظ من الوجه الذی به یناسبه کان مقربا فلا تظنن
بانه تعالی مادة الممکنات او معروض لها الی غیر ذلک مما لا عبارات التی
توهمها العبارات فلا کل ما املت عیون الظباء یروی وان قمیصا خیط من
نسج تسعة وعشرین عن معالیه قاصر اذا اعتبرنا الامتداد
الزمانی الذی هو محل التغیر والتبدیل وعرش الحوادث الکونیة بما یقادنه من الحوادث
جملة واحدة وجدنه شأنا من شئون العلة الاولی محیطا بجمیع الشئون المتعاقبة
ثم ان امعنت النظر وجدت التعاقب باعتبار حدود ذلک الامتداد وغیبوبتها
بالنسبة الی الزمانیات الواقعة تحت حیطته واما المراتب العالیة علیه
فلا تعاقب بالنسبة الیها بل الجمیع متساویة بالنسبة الیها متحاذیة فی
الحضور لدیها فاظنک باعلی شیء هو العوالی لیس عند ربک صباح و
لا مساء اذا اخذت امتداد مختلف الاجزاء فی اللون کخیط
اختلف اللون فی اجزائه ثم امررته فی محاذات ذرة او غیرها مما یضیق حدقته
عن الاحاطة بجمیع ذلک الامتداد ذا لیس تلک الالوان المختلفة متعاقبة

العلة

حضور

فی الحضور

فی الحضور لدیها لضیق نظرها متساویة فی الحضور لدیک لقوة احاطتک
فاعتبروا یا اولی الابصار عسال فی ضمن هذا العطاء
قد انکشف لک الغطاء واطلعت علی نفایس الاسرار وهم یکشف لی الان قناع الجمال
عن جمال حقایقها واستطلعت طوالع انوار لم یطلع قبل هذا من مشارق فهامتها
وجه احاطة علم الله تعالی بالماضی والمستقبل والحال علی وجه یتعالی عن التبدل
والانتقال فانه مما خفی علی کثیر من اهل الجدال حتی تاسو لفی تیه الضلال ووسعوا
دایرة القیل والقال ومنها کیفیة وجود الحوادث وزوالها والتخلص عن الشبه التی
تلزم علی تحقیق حالیها علی طور اهل النظر وعن التکلفات الشاقة التی یلتزمونها
فی ذلک علی النحو الذی یلایم طباعهم ویوافق ما قرع من صدی کلمات ائمتهم الغابرین
اسماعهم ویوافق ما قرع بشاعته علی من خلص ذایقته عن المراء وسلم بصیرته عن
غشاوة الامتراء ومنها سر النسخ وحقیقته وانه لیس غیر ما یوهم نقضا او نقصا
فان الحکم التدوینی یحاذی الحکم التکوینی فکما ان التعاقب هناک فی نظر المحبوسین
فی مطمورة الزمان الملاحظین من مضیق کوة الحال فکذا الحال ههنا
لا تغیر ولا انتقال الا فی نظر من تعبر علیه الماضی والحال والاستقبال
الیس الحقیقة الواحدة تظهر علی البصر بالصورة المعینة المکتنفة بالعوارض
المادیة بشرط حضور المادة وملاقاته وضع معین من محاذات وقرب وعدم
حجاب الی غیر ذلک وهی بعینها تظهر فی الحس المشترک بصورة مشابهة لها
من غیر تلک الشرایط وهی فی الحالتین تقبل التکثر بحسب الاشخاص کصورة زید و
عمرو وبکر ثم تظهر تلک الحقیقة فی العقل بحیث لا یقبل التکثر وتصیر الافراد المتکثرة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لذاته لولايته بذاته والصلوة منه على مرتبته الجامعة بجميع
صفاته مقدمة هذه نبذة من الحقائق بل زبدة من الدقائق
منبهة عن تشقيقات منبهة على تنبيهات تنبها للراقدين على اوطئة الغفلات
في ظلمة ليل الحجب والجهالات فقد طلع الصباح ونادى منادي الحق
حي على الفلاح بل اوشك ان تطلع شمس الحقيقة من مغربها ويقع
الامثال الواردة على لسان النبوات في مضربها وانما العلي بنمط جديد
وطرز سديد والنظر فيها على ذلك شهيد قد ابرزها الحجة الازلية
اجابة لدعاء صدر عن لسان استعداد والله الهادي الى سبيل الرشاد اني
ربك لبالمرصاد تمهيد العلة للشيء بالحقيقة ما يكون سببا لنفس ذلك
الشيء فاما ما هو علة لظهوره مثلا فليس بالحقيقة علة له بل لوصف
من اوصافه وهو ظاهر وكون الماهيات غير مجعولة يعني ان كون الانسان
انسانا مثلا غير محتاج الى الفاعل لا ينافي ما ذكرنا فنعني به ان انها
بعد اتصافها اثر للفاعل وبعد ذلك لا يحتاج الى تاثير آخر في كونها
هي ونفي الاحتياج اللاحق لا ينافي الاحتياج السابق فاحسن تدبره
انما تبين لك بما قرع سمعك في الحكمة الجديدة فان حدوث شيء لا عن شيء محال
ان الشان في الحدوث الذاتي ايضا كذلك ما ايسر ان تحدس من ذلك
فان المجعول المعلول ليس مباينا لذات العلة ولا هو لذاته بل هو تبا

لذات

لذات العلة شان من شئونه ووجه من وجوهه وحيثية من حيثياته
الى غير ذلك من الاعتبارات اللايقة فالمعلول ان ليس
الا اعتبارا محضا ان اعتبر من حيث نسبته الى العلة وعلى النحو
الذي انتسب اليها كان له تحقق وان اعتبر ذاتا مستقلة كان معدوما
بل ممتنعا السواد ان اعتبر من حيث هو في الجسم انه هيئة الجسم
في كان موجودا وان اعتبر على ذات مستقلة كان معدوما والشيء
اذا اعتبر صورة في القطن كان موجودا وان اعتبر مباينا للقطن ذاتا
على حيالة كان ممتنعا من تلك الحيثية فاجعل ذلك مقياسا لجميع الحقائق
تعرف معنى قول من قال الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود فانها لم
تظهر ولا تظهر ابدا بل انما يظهر رسمها لما كان منتهى سلسلة
العلية واحدا والكل معلول له اما ابتداء او بواسطة فهو الذات الحقيقية
والكل شئونه وحيثياته ووجوهه الى غير ذلك من الاعتبارات اللايقة فليس
في الوجود ذوات متعددة بل ذات واحدة لها صفات متكثرة كما قال الله
تعالى هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز
الجبار المتكبر كانك تفطنت مما نبهت عليه في المباحث النظرية
من ان انعدام الشيء بالمرة مع ان كل ممكن لما كان جايز العدم لذاته فله يجوز
انتفاء ما هو الذات بالحقيقة اذ لا بد للكل جايز الزوال من سنخ ذات باق
وينتهي الى ما لا يتطرق اليه جواز العدم والا لكان له سنخ اخر ويتسلسل فاذن
كل شيء هالك الا وجهه والواجب واحد فانحل الممكنات كلها في ذلك السنخ الباقي

فی صورة المبصرة والمتخیلة متحدة فی الصورة العقلیة ثم الصورة العقلیة
متفاوتة فی قبول التکثر فان صور الانواع من حیث خصوص نوعیتها
متکثرة وهی من حیث صورة جنسها واحدة وهکذا الی جنس الاجناس
فتحد فی صورته جمیع انواعها لکن تمیزا عن جنس اخر یقابله واذا اعتبرت
من المفهومات ما یشمل جمیع الحقایق والاعتبارات اتحد الکل فی صورته کالشیء
والممکن العام مثلا فاذا تذکرت ذلک فتحدس ان الصورة ولو عقلیة
غیر الحقیقة بل هی ملابسها المختلفة علیها باختلاف المشاعر والمدارک ثم ان
تلک الحقیقة مع وحدتها الذاتیة قد یظهر فی صورة متکثرة متخالفة الحکم کصورة
الاشخاص وقد یظهر فی صورة واحدة کالصور العقلیة وکالمختلفین فی الصورة
فی موطن قد یتحدان فیها فی موطن اخر فقد یتعاکس الصورتان فی الموطن اعنی انه
تظهر احدیهما بصورة خاصة فی موطن والاخری بصورة اخری فی ذلک الموطن ثم یظهر
فی موطن اخر علی عکس الصورتین فیظهر هذا بالصورة التی کانت لهذه کالفرح الظاهر فی
الرؤیا بصورة البکاء الی غیر ذلک من الامور المعلومة بممارسة التعبیر فاتقن ذلک
فانه مدرک عزیز المنال کانک فیما قرع سمعک من هذه المقدمات اطلعت
علی حقیقة الانطباق بین العوالم بل علی حقیقة العوالم بل انکشف علیک اسرار
غامضة من حقیقة المبدا والمعاد وتیسر علیک مشاهدة الواحد الحقیقی فی الکثرات
من غیر شوب مماز جة وانفصال وتسلقت سر الحقایق ما انبا عنه لسان النبوة
من ظهور الاخلاق والاعمال فی المواطن المعادیة بصور الاجساد وکیفیة ونشر الاعمال
وحشر الافراد بصور الاخلاق الغالبة واطلعت علی سر قوله تعالی وان جهنم لمحیطة

بالکافرین

بالکافرین وقوله تعالی الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وقول خاتم الفاتح
علیه وآله افضل الصلوات والتحیات الذین یشربون فی آنیة الذهب والفضة
انما یجرجر فی بطونهم نار جهنم وقوله علیه السلام ان الجنة قیعان وان غراسها سبحان
الله والحمد لله الی غیر ذلک من غوامض الحکم والاسرار الالهیة وعلمت ان جمیع ذلک
علی الحقیقة لا علی المجاز والتاویل کما ینتهی الیه نظر بعض المتوغلین فی الفحص عن
الحقایق بطریق البحث البحت فانه قصور ظاهر لا یخفی لعلک تقول
کیف یکون العرض بعینه هو الجوهر وکیف یکون المعنی واحدا والحال ان الحقایق
متخالفة بذواتها فنقول قد لوحنا الیک ان الحقیقة غیر الصورة فانها فی حد
ذاتها وصرافة سذاجتها عاریة عن جمیع الصور التی تتجلی بها لکنها تظهر فی صورة
تارة وفی غیرها اخری والصورتان متغایرتان قطعا لکن الحقیقة المتجلیة فی
الصورتین بحسب اختلاف الموطنین شیء واحد
ما اشبه ذلک بما یقوله اهل الحکمة النظریة ان الجواهر باعتبار وجودها فی الذهن
اعراض قائمة بمحالها الی ثم هی فی الخارج قائمة مستغنیة عن غیرها فاذا اعتقدت
ان حقیقة یظهر فی موطن بصورة عرضیة محتاجة وفی اخر بصورة مستقلة مستغنیة
فاجعل ذلک تانیسا لک تکسر به صولة تنوطبعک عنه فی بدو النظر حتی یاتیک الیقین
وتتصعد الافق المبین وتری بعین العیان ما یعجز عنه البیان وتتشرف علی حقیقة
قول سیدنا النبی المبعوث لتتمیم البناء والانباء النوم اخ الموت وقول صاحب
ولایته وباب مدینة علمه علیه وعلیهم السلام الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا
ارایت الحقیقة الواحدة کیف ظهرت علی القوة العاقلة بصورة وحدانیة

لطيفة مجردة ثم ظهرت على الحواس بصور متخالفة كثيفة مادية فكانها تنزلت
مع النفس عن صرافة تجردها ووحدتها الى التكثف والتعدد فاذا وصلت
النفس الى مرتبة التجرد توحدت هى فالحقايق مع النفس صعودا وهبوطا
فهى اذن موجودة فى النفس لا خارجًا عنها وهى تصاحبها فى مواطنها المختلفة
وتتصبغ فى كل موطن من مواطنها باحكام من الوحدة والكثرة واللطافة و
الكثافة ومن ثمة اقول شان العلم تكثير الواحد وتوحيد الكثير فالميز الذى
هو محتد الكثرة انما هو بالنفس وفى النفس فاذا اعرضت عنها وعما يظهر عليها
فى مدارج هبوطها ومدارج صعودها ما وجدت الا عينا ساذجة عن كل ميز
وغيرية بل ما وجدت ما وجدت اذا وجدت فاطفوا المصباح فقد طلع الصباح
فالنفس كما ظهر مادة جميع الصور وارض كل الحقايق منها نبت

وفيها ينبت فروعها فهو الكتاب الجامع والاسم الاعظم والعرش المحيط الذى
هو مستوى الرحمن المقتضى بالرحمة الايجادية ظهور جميع الممكنات بتفاصيلها
وبها وفيها يتعدد النفس الرحمانى الواحد فى حد ذاته فالحقيقة واحدة ماد[ت]
علما اصرفا فاذا تحركت هابطة وظهرت فى النفس عددتها النفس بما لها
من الاستعداد الذاتى لقبول احكام التنزلات فصارت عددا وهذا
معنى قول قدماء الاساطين من الحكماء العدد عقل متحرك فاعرف فقد
انكشف لك الامر بقدر ما يمكن كشفه ثم ان النفس لما تم لها
امر الظهور اقامت امر الاشعار بنفسها الهوائى المقطعة بالتقطيعات
الحرفية فكما ان النفس الرحمانى ظهر فيها وبها بصور الحقايق المتعددة ظهرت

نفسها

نفسها الانسانى بسببها بصور الكمالات المختلفة فكانها صدى الاصل الحقايق
او عكس لصورها انعكست منها الشعرة صقالتها الى ما يناسبها من الهواء
لما بينه وبين الروح الحيوانى الذى هو مستواها اولا من المجانسة ثم
ذلك الصدى ما رجع الا الى النفس فاذا رجعت الى الله فقد تم الامر الا الى الله
تصير الامور فقد اودع فى تلك الفصول اصول ان تيقنتها
سهلت عليك الغوامض الابية واتضحت لديك الحقايق الجنية فغ[ض]
عن غير اهلها ولا تضنن بها على اهلها فان ترك الاول واضلال و
فعل الثانى ظلم ووبال وعليك بترك الاستعجال بكثرة الاختبار واياك
والاعتماد بظواهر الآثار فهذه الطبقة فى الناس اعز من الكبريت الاحمر
بل لا يكاد يوجد الا فى الاقل الاندر واعلم انما يلحقك من التودد فى
سوقها الى اهلها اهون مما يلومك فى افشائها عند غيرهم فان الاول
تاخير والثانى تفويت والمتوجز ببذلك دون الغايت وانت تعلم
ان الزمان قد فشا فيه الحسد والعناد وشاع الجهل والاستبداد فى البلاد
فكن على بصيرة فى امرك ذا عزيمة فى سرك وجهرك وتيقن ان بث
الحقايق الى غير اهلها مذموم فى الطرايق كلها وقد تواردت بذلك
الانذارات النبوية وتعاضدت فيه الاشارات الولوية ولا يضيق صدرك
ممن ينكر قدرك وكن كما قال افلاطون لا يضرن جهل غيرك بك
عليك بنفسك وكن متعرضا لنفحات الله تعالى فى ايام دهرك
فان للاوقات خواص يعرفها العارفون واذا اوردك دامعه النظر

هذا المرتع المقدس والموقف المونس فقل لاهلك من الهوى امكثوا انى آنست نارا لعلى آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى واخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى ولا تغتر بحبال خيال اهل الجدال فانه سحر مفترى والق ما في يمينك تلقف ما صنعوا انما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث اتى ولا تنسنى في اوقاتك واشركنى في صوالح دعواتك

والصلوة والسلام على القدسيين

خصوصا سيدنا سيد الكل

الكل وعلى آله وصحابه اجمعين

الطيبين الطاهرين تم

تاريخها

والحمد لله وحده

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

يمن المطالب

هذه الرسالة في نفي عينية صلوة الجمعة في زمان الغيبة فهرست ما في هذه الرسالة

## فصل

في ذكر ادلة القائلين بالعينية وجوابهم

## مقدمة

في نقل كلام الفقهاء

## فصل

في الدليل على نفي العينية وفيه مقدمات

## مقدمة

في حقيقة الاجماع وحقيته

## مقدمة

في بحث خبر الواحد

## فصل

في ذكر عبارة جماعة توهموا منهم القول بالعينية والجواب عنها

## فصل

في بيان الوجوب التخييري والتحريم في زمن الغيبة وفيه بحث اشتراط الفقيه على تقدير التخييري

## بحث

في ذكر الاجتهاد وحقيقته وردّ منكريه وشرائطه

٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جميل بلائه وله الشكر على جزيل نعمائه
والصلوة على اشرف انبيائه محمد والطيبين من
آله فهذه رسالة مختصرة في بيان نفي
الوجوب العيني لصلوة الجمعة في زمان الغيبة
والله الموفق والمعين اعلم انه لا خلاف في
وجوب صلوة الجمعة وجوبا عينا عند سلطنة
الامام عليه السلام معه او مع من نصبه واختلفوا
في وجوبها عند عدم سلطنته عليه السلام فذهب جماعة
الى تحريمها وجماعة الى جوازها وهو المعبر عنه
بالوجوب التخييري وقد ابتدع جماعة من اهل
عصرنا هذا قولا ثالثا فقالوا بانها واجبة عينا
مطلقا سواء كان الامام حاضرا او لا وسواء كان
هناك فقيه ثقة او لا والغرض من وضع هذه
الرسالة نفي هذا القول المبتدع والكلام مع هؤلاء
فاقول في ذكر المذاهب على ما وصل الي فمن القائلين
بالتحريم ابن ابي عقيل على ما نقل عنه العلامة في المختلف
في بحث اشتراط استيطان المصر صلوة الجمعة فرض
على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي



هو فيه وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى
النائية عنه فانه ظاهر في انحصار الوجوب في الامام
وامرائه والا لكان التخصيص بهما لغوا وهو شيخ
عظيم المنزلة رفيع الشان من اجلاء هذه الطائفة
وقدمائهم السيد المرتضى ره فانه قال لا جمعة الا
مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا
عدم صليت الظهر اربع ركعات وقال في كتابه
الفقه الملكي على ما نقل عنه والاحوط ان
لا يصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان
لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت
باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على
صلوتها واجزائها فان قلت هذا لا يدل على
التحريم لان قول الاحوط يدل على تجويز نقيضه
قلت الفقيه بعد الفحص من دليل ثبوت عبادة
اذا لم يظهر عليه لم يجوز صحتها وهذا ظاهر و
هذا ظاهر وايضا الظاهر من كلام القدماء
تعيين الامر الاحوط وكان مستندهم الاخبار
الواردة في الامر بالاحتياط من قولهم عليهم السلام
عليك بالاحتياط وخذ بالحائط لدينك فا

قلت قوله يدل على ان الاحوط اذن السلطان مع
امكانه فلا يدل على حكم وقت تعذر الاذن قلت
قوله ره والاحوط ان يصلى الجمعة الا باذن السلطان
صريح في الحكم بترك الجمعة مع عدم حصول الاذن و
ليس في عبارته ما يشعر باختصاص وليس في عبارته
ما يشعر باختصاص هذا بامكان الاذن وهو ظا
و سلار فانه قال ولفقهاء الطائفة ان
يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما
الجمع فلا وهو صريح في التحريم غير قابل للتاويل بوجه
وقريب منه عبارة المفيد في المقنعة في باب الامر
بالمعروف حيث قال وللفقهاء ان يجمعوا باخوانهم
في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء
والكسوف والخسوف وعلى تقدير دخول الجمعة
في الصلوات الخمس ظاهرة في الجواز كما لا يخفى
نقل الاجماع على اشتراط اذن الامام الشيخ ابو جعفر
الطوسي ره في الخلاف فانه قال من شرط انعقاد
الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك من قاض
او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغير اذنه لم تصح
ثم قال دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام

او

او من يأمره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام
ولا امير دليل ثم قال ايضا وعليه اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام
او امره ثم قال وايضا فانه اجماع فان من عهد
النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام
الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة و
تعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت
بالرعية لصلوها كذلك ثم قال اليس قد رويتم
فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا و
السواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد
بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه
مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من
يصلي بهم ولا يخفى انه نقل دليلا شرعيا وهو الاجماع
وتاويله لهذا الدليل لا يوجب ضعف الدليل
فتامل محمد بن ادريس فانه قال لا خلاف
بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه الامام للصلوة وقد بالغ فيه غاية
المبالغة ونقل عن الشيخ القول بالتخيير في نهايته
واعتذر عنه فقال وقد اعتذرنا في عدة مواضع

للشيخ ابو جعفر الطوسي ره في ما اورده في كتاب النهاية
وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا لان هذا الكتاب
اعني كتاب النهاية كتاب خبر لا كتاب بحث و
نظر        العلامة ره في المنتهى وظاهر التذكرة
والتحرير في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
نقل ايضا هذا القول عن الشهيد ره في بعض كتبه
وايضا نقل عنه انه في البيان نسب الى ابي الصلاح
ولا دلالة لكلامه في كتابه المسمى بالكافي عليه
فكانه اطلع عليه من موضع اخر
بالجواز المعبر عنه بالوجوب التخييري فهم الشيخ
ابو جعفر الطوسي ره في نهايته وتبعه جميع من تاخر
عنه من الفقهاء غير المذكورين سابقا وتوقف
العلامة بين التحريم والوجوب التخييري في بعض
كتبه كالتحرير في بحث صلوة الجمعة والارشاد و
ممن نقل الاجماع صريحا على عدم وجوب العيني
في زمان الغيبة غير المذكورين سابقا المحقق
في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى والشهيد
الاول في الذكرى على ما يخفى والمحقق الشيخ علي ره
والشهيد الثاني في بعض شروحه والقول الخامس



مما لا يظهر له قايل ممن يعتد به وقد نقل رسالة
في الوجوب العيني ونسبت الى الشهيد الثاني زين
الملة والدين والظاهر انه مختاره في اوايل سنه
ثم رجع عنه في كتبه الاخرى ان كانت النسبة
صحيحة واختاره الشيخ حسين بن عبد الصمد و
السيد محمد في المدارك وجماعة من اهل عصرنا
وهؤلاء اسندوا هذا القول الى بعض القدماء
كابي جعفر الكليني وابن بابويه والمفيد وابي
الصلاح والشيخ في ف والقاضي ابي الفتح الكراجكي
وساورد كلامهم حتى يظهر لك حقيقة الحال
في استدلال هؤلاء على الوجوب
العيني وجوابهم ولا اورد الا ادلتهم المعتمدة
بزعمهم فاستدلوا بوجوه        قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي الى الصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون فانه يفهم منها وجوب
السعي الى ذكر الله وهو الخطبة او الصلوة وهو
عام فمن ادعى التخصيص بوجود الامام او نايبه
فعليه البيان والجواب عنه لوجوه        ال

هذا الاستدلال موقوف على كون المراد بالصلوة
هذه الركعتين اللتين صليتا عند ظهر يوم الجمعة
المسبوقة بالخطبتين مطلقا اى سواء وقعتا بـ
الامام او نايبه اولا وسواء كان هناك عدد
خاص اولا وسواء كانت صحيحة اولا الى غير ذلك
وهو ممنوع بل هو ظاهر البطلان اذ ظاهر ان اللام
فى الصلوة للعهد فيحتمل ان يكون المراد بها ما صليها
الامام او نايبه الخاص فى الوقت الخاص مع عدد
خاص خمسة او سبعة الى غير ذلك والحاصل انا
ندعى انه يمكن ان يكون الصدور من الامام [illegible]
فى الحقيقة النوعية لصلوة الجمعة او من شرايطها
الخارجة منها التى لا يصدق هذا العنوان على
الافعال المخصوصة بدونها كالجماعة والخطبتين
فمجرد الامر بحضور مسمى هذا العنوان كيف يمكن
الحكم بالوجوب العينى ما لم يثبت صدقه بدون
هذا الشرط خصوصا ان هذا خطاب مشافهة
والامر لهم انما هو بحضور صلوة النبى صلوات الله عليه
وآله والاجماع على اشتراك جميع المكلفين مع الحاضرين
انما هو على نحو ما كلف به المخاطبون فاذا كان
صلوتهم

صلوتهم مشروطة بامامة النبى صلى الله عليه وآله او نايبه
فكيف يمكن بهذه الآية اثبات وجوبها على نحو آخر
فيما بعد ما لم يكن هناك دليل اخر وهذا ظ
والحمد لله      انه موقوف على افادة اذا العموم
وهو ممنوع سيما فى العرف السابق وقد صرح
المنطقيون بان اذا واذ للاهمال والمهملة فى
قوة الجزئية فيصير الحاصل وجوب الحضور فى بعض
اوقات النداء فيحتمل اختصاصه بنداء الامام
او نايبه      انه موقوف على حجية قول المفسرين
والا فيجوز العقل ان يكون المراد ايجاب ذكر الله تع
فى هذا الوقت لشرفه واستجابة الدعاء فيه او يكون
المراد حكاية الاذان ويكون الامر للوجوب او الندب
انه موقوف على حمل افعل التفضيل على غير
معناه الحقيقى والا فيكون مفاد الآية على ما هو مقتضى
افعل التفضيل ان فى السعى الى صلوة الجمعة خيرية
ولكن للاول زيادة فى الخيرية على الثانى فيكون
دالة على الوجوب التخييرى واستحباب اختيار
الجمعة على الظهر      لهم الروايات فمنها
ما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله فرض
فی كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبی ومنها ما رواه
الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور عن الصادق عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا
جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
ومنها ما رواه ايضا عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه ومنها ما رواه ايضا عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان قوم فی قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان
كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها ما رواه

ايضا

ايضا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في
قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها ما رواه ايضا
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة فی اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع
رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ومنها ما رواه ايضا
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن زراره قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت
نغدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا

وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة و
هي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و
المجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى و
من كان على راس فرسخين ومنها ما رواه الشيخ بسنده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصى و
ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت
في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها ما رواه ابن بابويه
بسنده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من
تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وقال السيد محمد ره في المدارك بعد ايراد هذه
الروايات وحكم بانها مستفيضة جدا بل تكاد
ان تكون متواترة فهذه الاخبار الصحيحة الطرق
الواضحة الدلالة على وجوب صلوة الجمعة على كل
مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا



اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد اخر خصوصًا
قوله عليه السلام من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع
الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا
الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام ع
او نايبه بوجه بل الظ من قوله عليه السلام فان كان لهم
من يخطب جمعوا وقوله امهم بعضهم وخطبهم خلافه
واستدل بعض اخر باخبار ضعيفة السند قاصرة
الدلالة جدا تركناها لظهور الجواب عنها سيما مع
الاطلاع على جواب ما مر ولنذكر منها ما رواه
الشيخ وغيره في الموثق بابن بكير عن عبد الملك عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا
جماعة يعني صلوة الجمعة ونحن نتكلم على هذه
الروايات واحدة واحدة مفصلا ثم نتكلم عليها
على الجملة      عن الرواية الاولى اولا بانه ليس فيها
ازيد من وجوب حضور صلوة الجمعة على كل
مسلم ونحن لا نشك فيه ولكن يجب عليكم بيان
حقيقة صلوة الجمعة اي شي هي فانا نقول يحتمل
ان يكون صلوة الجمعة الواجب حضورها عبارة

عن الركعتين اللتين يصليهما الامام عليه السلام او نائبه
الخاص بعد زوال الشمس من يوم الجمعة بعدد خاص
خمسة او سبعة فصاعدا مسبوقة بخطبتين واقعتين
على شرايط مخصوصة ولا شك ولا خلاف في
وجوب الحضور لكل مسلم لهذه الصلوة لا بد لنفي
ذلك من دليل مع ان الحق ان صلوة الجمعة عبارة
عن تلك و الحق ان الاستدلال بهذه الرواية على
كيفية صلوة الجمعة مثل شرطية وجود الامام
او عدمها او شرطية الخطبتين او عدمهما او نحو ذلك
مما لا وجه له وليس الاستدلال بهذه الرواية على
عدم شرطية الامام او نايبه الا مثل ان يستدل
احد بهذه الرواية على نفي كيفية في بقية الصلوات
المذكورة في هذه الرواية اعني بقية الخمس وثلاثين
صلوة مثل ان يستدل بها على عدم وجوب الجهر في
صلوة الظهرين والجهر في العشائين وعدم وجوب
السورة في الصلوة الواجبة ونحو ذلك بلا تفاوت
اصلا اذ ليس في هذه الرواية الا امر المسلمين بحضور
صلوة الجمعة واما انها كم هي وكيف هي فليس فيها
ذكر ولا اثر ولا دلالة بوجه من الوجوه وهذا الجواب

مشترك

مشترك الورود على الكثرة ادلتهم وقد مرت الاشارة
اليه في الجواب عن الآية الشريفة وثانيا بانها مشتملة
على ما لا يقولون به لان استثناء الخمسة يستلزم
وجوب الحضور على الهم والمجنون والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وهو باطل وادخالهم في
الخمسة يحتاج الى التكلفات الباردة وبالجملة فهذا
مما يوجب قصور الرواية وضعف التمسك بها كما
لا يخفى          عن الرواية الثانية اما اولا فبمثل
ما مر فانه ليس فيها ازيد من الامر باجتماع القوم
يوم الجمعة ومعلوم ان هذا الاجتماع انما هو لصلوة
الجمعة واما ان من يصلي بهم من هو والصلوة كم
هي وكيف هي فليس فيها ذكر ولا اثر بل يجوز ان يكون
اللام في القوم للعهد ويكون اشارة الى قوم عينهم
عليه السلام فيهم من يصلي بهم فان اختلج في ذهنك
انه يرد على هذا الجواب ان الاصل عدم شرطية
ما لم يثبت شرطيته فمن ادعى شرطية شيء فعليه
البيان قلت ظاهر ان حقيقة العبادات ليست
الا على نحو ما تلقت من الشارع ولا يمكن ان
يق ان الاصل ان يكون هذه العبادة على هذا النحو

او على ذاك النحو فيجب على هذا المستدل اثبات ان هذه
الصلوة ليست مشروطة بوجود الامام او نايبه وان
حقيقتها ليست الا هذه الافعال وان كيفيتها ليست الا
هذه الكيفيات فقط مثله لو ظهر مبتدع وادعى مثل
ما ذهب اليه الحسن البصري من استحباب الخطبتين
لصلوة الجمعة وتمسك بهذه الروايات الصحيحة
المذكورة التي ليس فيها ذكر الخطبتين والامر بهما او
ادعى استحباب الجماعة فانصف هل يكون تمسكه
بهذه الروايات على مدعاه صحيحا او لك ان تقول
في رده ان صلوة الجمعة عبارة عن الركعتين الواقعتين
بعد خطبتين بعد دخاص فما هو جوابك عن
متمسكه فهو جوابنا عن متمسكك والحاصل انا
ندعي انه يمكن ان يكون الصدور من الامام
او نايبه داخلا في حقيقة هذا الفعل وماهيته
اعني صلوة الجمعة او من صفاتها الذاتية التي
لا تتحقق هذه الحقيقة بدونها او من شرايطها
الخارجة عنها التي لا يصدق على صورة ذلك الفعل
بدونه هذا العنوان اعني صلوة الجمعة فلا بد لنفيه
من دليل فان وجد هناك ما يدل على ذلك فهو
الذي

الذي يجب ان يتمسك به الخصم والا فلا فايدة اصلا
في ايراد هذه الروايات في هذا المقام والتمسك
بها على هذا المدعى واما ثانيا فبانه يجب حمل الوجوب
في هذه الرواية على التخييري والا لزم اطراح الروايات
الكثيرة الدالة على اعتبار السبعة مع نفيها الوجوب
واما ثالثا فباشتمالها على ما لا يقولون به من استثناء
الخمسة فقط دون التسعة فانه مما يوجب ضعف
التمسك بظاهر الخبر          عن الرواية الثالثة
اما اولا فبمثل ما مر مرارا بعينه واما ثانيا فبانه لا
دلالة لها على الوجوب العيني اذ هذا الذم يحتمل
ان يكون باعتبار الاستمرار على الترك فان المداومة
على ترك العبادات الراجحة سواء كانت مندوبة
الاصل او مندوبة الاختيار مما ينبئ عن التهاون
والاستخفاف بالشرع وهو محرم ولهذا وقع الذم
في ترك الامور المندوبة بالاجماع في مواضع لا تحصى
بل كثيرا يقع الذم على ترك المستحب من غير تقييد الترك
بالتكرار كما في قوله عليه السلم من اتخذ شعرا ولم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار ومن تتبع كتب الاخبار ظهر
عليه انه اكثر من ان يعد ويحصى وينبغي الحمل على

ترك المندوب رغبة عنه فانه محرم وبعد تسليم
الدلالة على الوجوب غايته وجوب الجمعة الثالثة
لمن ترك جمعتين متواليتين والمدعى اعم من ذلك
فتامل عن الرواية الرابعة اما اولا وثانيا
فبمثل ما مر بعينه وايض فان من يخطب من يجوز
له خطبة الجمعة وصدقه على غير الامام ونايبه فمم
لذا انه ليس المراد من يخطب من يكون مشتغلا
بالخطبة بالفعل بل المراد اما من يجوز له الخطبة
او يصح منه او من يتمكن من ايراد الخطبة على
وجهها والمراد بجواز الخطبة وصحتها جواز الاكتفاء
بها في صلوة الجمعة واذا احتمل ما قلناه فلا يمكن
الاستدلال بها على المدعى واما ثالثا فبانه ليس هيهنا
ما يدل على الوجوب والجملة الخبرية انما تدل على مطلق
الطلب وقد صرح سيد هؤلاء الجماعة في كتابه
المدارك في مواضع من كتابه بعدم صراحة الجملة الخبرية
في الوجوب منها عند قول المص في سنن الغسل و
البول امام الغسل ومنها عند قوله الخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وغير ذلك مما لست اتذكرها
الان عن الرواية الخامسة بمثل ما مر من الاجوبة

من

من الرواية الرابعة بلا تفاوت ويزيد هيهنا ان
دلالتها على حكم صلوة الجمعة انما هي من جهة مفهوم
الشرط وهو ضعيف وان كان الحق انه حجة وايض
فانها تدل بمنطوقها على حتمية الظهر مع عدم من
يخطب فمفهومها بحسب الشرط عدم حتمية الظهر
مع وجود من يخطب على ما هو مقتضى المنطوق
والمفهوم وهذا اعم من حتمية الجمعة وتخييريتها
وهو ظ وا العجب كل العجب ممن له ادنى تفطن من
الاستدلال بمثل هذين الخبرين على العينية
عن السادسة بمثل ما مر مرارا فانها صريحة
في ان الاتيان الى صلوة الجمعة للبعيد بهذه المسافة
ولا دلالة لها على كيفية صلوة الجمعة بوجه وايض
فان ظاهرها مما لم يعمل به احد من الاصحاب سوى
ابن ابي عقيل لمخالفتها للاخبار المشتملة على تحديد
البعد بفرسخين وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على
الاستحباب واستحسنه صاحب المدارك وح فيجب
حمل قوله عليه السلم الجمعة واجبة على غير الوجوب الحقيقي
فلا يبقى للاستدلال بها وجه وليس في قوله عليه السلم

التشبث

وذلك سنة الى يوم القيمة ما يحتمل التشبث به

كما هو ظ عن الرواية الخامسة بمثل ما مر من
الاجوبة من الرواية الرابعة بلا تفاوت ويزيد
ههنا ان دلالتها على حكم صلوة الجمعة انما هي من
جهة مفهوم الشرط وهو ضعيف وان كان الحق
انه حجة وايض فانها تدل بمنطوقها على حتمية الظهر
مع عدم من يخطب فمفهومها يجب عدم حتمية
الظهر مع وجود من يخطب على ما هو مقتضى ا
المنطوق والمفهوم وهذا اعم من حتمية الجمعة و
تخييرها وهو ظ عن السابعة اما اولا فبمثل
ما مر مرارا اذ يمكن ان يكون الامام عليه السلم قد اذن
لواحد من اصحابه بخصوصه ثم حثهم على صلوة
الجمعة واما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة لفظ الحث
على الوجوب بل الظ انه للاستحباب ولهذا تمسك
اكثر من قال بالتخيير بهذه الرواية سلمناه لكن
يحتمل ان يكون مراده عليه السلم بقوله انما عنيت
عندكم امرهم بحضور جماعة المخالفين في بلادهم
للتقية وهذا هو الذي يظهر من كلام المفيد ره
في المقنعة حيث قال يجب حضور الجمعة مع من
وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم
تقية

تقية وند بما روى هشام بن سالم عن زرارة بن
اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة ا
الجمعة الى اخر الرواية فانه فهم من الحث الاستحبا
ومن قوله عندكم حضور جماعة المخالفين تقية
كما لا يخفى واما ثانيا فبان ترك صلوة الجمعة
مع وجوبها العيني عن مثل زرارة وغيره من
الاجلاء العلماء الغايصين في المسايل مما لا
يجوزه عقل سليم وهل هذه الا سوء الظن
الا بمثل هؤلاء الكبراء فان قلت هذا لازم على
اى تقدير اذ لا نزاع في وجوب العيني في زمان
حضور الامام وانما الخلاف في غيبته قلت
لا نم ذلك بل الاكثر قيدوه بسلطان العادل
ومن ترك هذا القيد وعبر بحضور الامام
وغيبته فمراده ذلك تعويلا على ظهور المراد
اذ الظ عدم الفرق بين غيبة الامام وبين حضوره
اذا لم يتمكن من اقامة الجمعة ولا من الاذن
علانية وقد نبه عليه المحقق الشيخ علي وغيره
فان قلت يمكن ان يكون ترك زرارة واصحابه
لصلوة الجمعة انما هو لاجل كونهم في بلاد المخالفين

كالكوفة وغيرها ولا يعتدون بالمخالف والفاسق
ولا يتمكنون منهم من اقامتها فيما بينهم قلت لا يخ
اما ان يكون متمكنين من صلوة الجمعة فيما بينهم
اولا وعلى الثاني لا يجوز امرهم بها وعلى الاول لا
يجوز تركهم لها فان تارك الصلوة اليومية
من اعظم الفساق وان جهل وجوبها وكيف يجوز
العقل جهل مثل زراره بوجوب صلوة واجبة
عينية يرى اقامتها كل جمعة مع كثرة خلطته
برواة الحديث من اصحابنا وطول صحبته
لابي جعفر الباقر ولابي عبد الله صلوات الله عليهما
الى حين نقل هذه الرواية عنه مع ان الرواية
التي قد مرت مثل هذه الرواية وروايتين بعد
هذه الرواية الدالة على الوجوب العيني بزعم
الخصم من روايات الزرارة عن ابي جعفر الباقر
عليه السلم فكيف نسي مضمون الروايات التي رواها
هو قبل ذلك بالكلية هل للقول بذلك الا
جهل او تجاهل نعوذ بالله منه وسنذكر محملاً
لهذه الروايات يشفي العليل ان شاء الله تعالى
عن الرواية الثامنة هو ما مر من الجواب

عن

عن الرواية الاولى بما مر فلا نعيده مع انها مشتملة على
ما لم يعمل به الاكثر وهو سقوطها عمن كان على راس
فرسخين فان المشهور وجوبها عليه وسقوطها عمن
كان على راس ازيد من فرسخين والبعض قدح فيها ابن
بابويه بسبب اشتمالها على قنوتين وقال انه تفرد به
حريز عن زرارة وحاصل كلامه اني لا استعمله ولا
افتي به وشك مثل ابن بابويه في صحتها قدح عظيم
فيها كما لا يخفى     عن التاسعة اما اولا فبان قوله
عليه السلم اذا كانوا سبعة الخ ليس مرجع ضمير كانوا مع
فيه فلعله كان قد جرى في مجلس ابي عبد الله عليه السلم
ذكر جماعة منهم الامام او نائبه فقال عليه السلم اذا
كانوا سبعة يعني هؤلاء الذين جرى ذكرهم و
يؤيده قوله عليه السلم وليلبس البرد والعمامة الخ مع انه
ليس فاعل يلبس مذكوراً في هذه الرواية اصلا فلو
لم يكن جرى ذكر الامام لم يحسن هذا او يكون طي
ذكر الامام لتقية او لظهوره ومعلوميته عند المخاطب
والحاصل انه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم
اشتراط الامام بوجه لاجمالها واما ثانيا فبانه قد
اقترن بامر فليصلوا او امر آخر مثل وليلبس وليتوكا

ومعلوم انها للاستحباب وهذا مما يوجب ضعف دلالة
صلوا على الوجوب بل يوجب ظهوره في الاستحباب
اعني الوجوب التخييري واما ثانيا فبمثل ما مر من ان
قوله عليه السلام فليصلوا يعني صلوة الجمعة ونحن
نمنع امكان امتثال هذا الامر بدون الاقتداء
بالامام او نايبه عن الرواية العاشرة فبان
قوله عليه السلام احدهم الامام صريح في اشتراطه اما
لان اللام فيه للعهد او لان اطلاق الامام ينصرف
الى الامام الاصل وان وقع لك شك في هذا فارجع الى
ما نقلنا عن عبارات الفقهاء كابن ابي عقيل والسيد
المرتضى والشيخ وابن ادريس وغيرهم فانهم اطلقوا
الامام وارادوا به امام الاصل والاصل عدم حدوث
هذا الاصطلاح في زمانهم بل الظاهر انه كان عرفا
شايعا في زمان الائمة عليهم السلام ايضا والحاصل انك
عن عموم لفظ الامام في هذا الموضع بحيث يشمل قدوة
صلوة الجماعة لم يثبت ان معناه الخصوص اسهل من
اثبات ان معناه العموم للتبادر فتامل وعلى هذا
فصحة الجمعة بنايب الامام انما يثبت بدليل آخر فان
قلت نحن نستدل على عدم اشتراط الامام بقوله ع



البعض
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان
مطلق فيحتمل الامام وغيره قلت لا نم احتمال غير الامام
ههنا اذ قوله عليه السلام احدهم الامام يوجب صرف لفظ
البعض اليه وتبادره منه فان الفاء في قوله عليه السلام فاذا
اجتمع سبعة آه مما يابى ان يكون هذا كلاما مستقلا
غير مرتبط بسابقه فتامل وايضا فان قوله عليه السلام
امهم بعضهم جملة فعلية لا دلالة لها على الوجوب العيني
على مامر وايضا راوي هذا الخبر وهو زرارة غير عامل
به كما يدل عليه قوله حثنا ابو عبد الله عليه السلام ومنها
يظهر الجواب عن موثقة عبد الملك بن اعين بل هي لنا
لا علينا وقال الشيخ في التهذيب باسطر قبل باب فضل
الجماعة واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع
انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها
الله قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة
والظ فهم من هذه الرواية انه ينبغي للانسان ان
لا يترك الجمعة في عمره بالكلية بل ينبغي ان يصليها
ولو مرة فتامل واما الكلام عليها على الجملة فاولا
بانها اخبار آحاد لا يجب العمل بها كما سنبين بعد
ذلك وهذا الجواب انما هو بعد تسليم دلالة هذه

الاخبار على الوجوب العيني مطلقا وعلى كيفية صلوة
الجمعة وان حضور الامام ليس من كيفياتها وشرائطها
وثانيا بانها صدرت عن الائمة عليهم السلم تقية منهم
على شيعتهم لانهم كانوا لا يحضرون جمعة العامة
لما علموا من انها مشروطة بحضور السلطان العادل
ويؤيده ما نقل عن عماد الدين الطبرسي في كتاب
نهج العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف
بين المسلمين في وجوب الجمعة ان الامامية اكثر
ايجابا من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها
حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب
الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى و
يفهم من كلامه ان الجمهور كانوا يعدون ترك
من مذهب الامامية ومن شنشنتهم وما ذلك
الا لعدم حضورهم مجامعهم وعدم فعلها ايضا فيما
بينهم وظاهر ان ذلك مما يؤدي الى ضررهم بل
الى قتلهم فلهذا وقع الاوامر من ائمتهم عليهم السلم
بحضور الجمعة وحثهم عليها ويؤيده ايضا ما في الجواب
عن الرواية السابعة من استدلال المفيد ره في
المقنعة على استحباب حضور جماعة العامة تقية

للجمعة

وندبا

رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم حثنا ابو عبد الله ع
على صلوة الجمعة الى اخر الحديث وايضا يؤيده ما رواه
الشيخ في التهذيب في باب الجماعة بسنده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب
علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم
قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو
الله اقتدى به قال حمران انما اتقاني وانا لم اسأله
هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا
الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه
تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى
انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال حمران
اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني
به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله
فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه
فقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي
ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا

لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي
ورضينا فتامل امره عليه السلام اولا امر الشيعة بالصلوة
مع المخالفين ولم يبين لهم اتمامها بركعتين اخريين
خوفا عليهم وظاهر ان من صلى معهم يوم الجمعة واقتدى
بهم اتباعا لهذه الاوامر كلها وردت للتقية وعلم
اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ذلك فلم يفتوا
بها وتركوا اطلاقها الظاهري وكان هو الباعث
لعدم فتوى الاصحاب بالوجوب العيني المطلق
مع وجود هذه الاخبار على تقدير تسليم ظهورها
فيه ويؤيد هذا ان الباقر عليه السلام كيف امر الشيعة
بالاجتماع وصلوة الجمعة في دولة بني امية مع ان امامة
صلوة الجمعة بمنزلة دعوة الامارة وبطلان خلافة
بني امية وهذا في غاية الاستبعاد لمن له ادنى تتبع
في كثرة شفقة الائمة عليهم السلام على شيعتهم وافتائهم
وامرهم بالتقية في الامور الجزئية السهلة فضلا عن
امر يهدر به الدماء ويعم به البلاء وهذا هو الجواب
الشافي الموعود فان قلت الحمل على التقية خلاف
الظاهر فلا يجوز الا بدليل موجب له وهذه المؤيدات
لا يوجبه قلت العمدة في هذا الحمل هي ادلتنا الاتية



على نفي العينية فان قلت يبعد الحمل على التقية في مثل
قوله عليه السلام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم قلت ليس فيه بعد اذ قد مر في كلام الشيخ
الطبرسي ان المخالفين كانوا يعدون ترك الجمعة
من شعار الشيعة فاذا تركوا الجمعة عرفوهم و
اخذوا وابرقاهم فلهذا امرهم عليه السلام بانه اذا اجتمع
سبعة امهم بعضهم وهذا لا ينافي ما هو المشهور
عندهم من وجوب الجمعة باربعة فتامل وثالثا
بانه لا منافات بين فرض الجمعة مطلقا اي عند
سلطنة الامام وعدمها وبين اشتراطها بسلطنة
الامام اذ يجب على الناس تمكين الامام عليه السلام من
السلطنة وصلوة الجمعة معه او مع نوابه فاذا لم
يمكنوه لم يسقط عنهم هذا الفرض وان لم يصح منهم
ولكن الاثم هذا انما يتعلق بمن له مدخلية في عدم
تمكينه عليه السلام كالحكام واتباعهم ونظير هذا في
الشرع كثير ولكن هذا الجواب لا يجري في جميع الاخبار
فتامل والله اعلم لهم الاصحاب فانه
الجمعة كانت ثابتة في زمن النبي صلى الله عليه واله
والاصل بقائه يتبين الواقع والجواب بعد تجيد الاستصحاب

ان الاستصحاب يقتضي بقاء الحكم الثابت في الزمان
الاول الى ما بعده من الازمان ولكن على نحو ما كان
ثابتا في الزمان الاول ونحن نقول لا نم انها لم تكن
مشروطة في عهد النبي صلى الله عليه وآله بحضوره
بل الاستصحاب يقتضي نفي وجوبها بعد النبي صلى
الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلم واستدل ايضا
في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني بان الاصل
الجواز المقابل للتحريم وبملاحظة انتفاء الاباحة
والكراهة عن العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى
المتعارف هيهنا يلزم الوجوب العيني والتعرض
لجواب هذا ليس الا تضييعا للعمر واستدل ايضا
بعض المعاصرين بالتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه
واجب فيما علم جهة الوجوب ومجرد احتمال ان يكون
الوجوب مقيدا والشرط حاصلا بالنسبة اليه غير
قادح الا ان يثبت ودونه خرط القتاد وجوابه
ظاهر فان التاسي انما هو فيما علم عدم مدخلية
الرياسة العامة فيه ووجوب التاسي فيما لم يعلم
فيه هذه المدخلية مم كالجهاد المدعوة واقامة الحدود
واخذ القطايع والصفايا من المغنم وغير ذلك فتامل

فصل

في الدليل على نفي العينية في زمن الغيبة
وما في حكمه ولنقدم قبل الشروع في ذكر الادلة
مقدمتين     في حجية خبر الواحد اعلم ان الخبر
اما ان يفيد العلم بنفسه او لا يفيد والاول يسمى
بالمتواتر وله شرايط مذكورة في كتب الاصول والثاني
يسمى الخبر الواحد والظاهر انه لا نزاع في عدم حجية
ما لا يفيد الظن منه وما يفيده ولم يكن مخبره
عدلا لعدم الدليل عليه مع النصوص الناهية عن
اتباع الظن كما انه لا نزاع في حجية ما احتف منه
بقرينة تفيد القطع وان نوزع في امكانه والحق
امكانه واختلفوا في وجوب العمل بما عدا ذلك
من اخبار الاحاد والظاهر من القدماء المنع منه
واختاره ابن البراج وابن زهرة وابن ادريس و
صار الشيخ وبعض المتاخرين الى الوجوب وقال
السيد المرتضى في جواب المسائل التبانيات ان
اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف
ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا
لا يدخل في مثله ريب ولا شك ان علماء الشيعة
الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز

العمل بها في الشريعة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير
في الاحتجاج على ذلك ويجري ظهور مذهبهم في
اخبار الاحاد مجرى ظهوره في ابطال القياس في الشريعة
وحظره وقال في جواب المسائل التبانيات ان العلم
الضروري حاصل لكل مخالف للامامية وموافق
بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم
وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان
نفي القياس في الشريعة من شعارهم ونحوه قال في
كتاب الذريعة ويظهر من الشيخ الطوسي ره انه
انما يعمل بخبر الواحد اذا اقترن بقرينة فانه قال
في ديباجة التهذيب واذكر مسئلة مسئلة فاستدل
عليها اما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه او
دليله واما من السنة المقطوع بها من الاخبار
المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القراين التي
تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها
او اجماع الفرقة المحقة فان الظاهر من جعله ا
الاخبار التي تقترن اليها القراين التي تدل على
صحتها من قسم السنة المقطوع بها وسكوته عما عدا
ذلك يدل على انه انما يعمل بخبر الواحد اذا اقترن بقرينة

تفيد

والاستبصار

تفيد العلم وايضا كثيرا ما يرد الاخبار في التهذيب و
بانها اخبار احاد لا يوجب عندنا علما ولا عملا فان
لفظة عندنا ظاهر في عدم حجيتها عند الامامية ولكن
يظهر من كلامه في ديباجة الاستبصار ان القراين
التي تفيد العلم بمضمون الخبر هي الموافقة لظاهر القرآن
او لدليل العقل او السنة المقطوع بها او الاجماع ا
الفرقة المحقة وقال فيها كل خبر لا يكون متواترا و
يتعرى من واحد من هذه القراين فان ذلك خبر
واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر
لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه
من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان
تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به و
يظهر منه ان خبر الواحد العري عن القراين السابقة
انما يجب العمل به اذا كان نقله مجمعا عليه ويكون
مضمونه مما افتى به العلماء وقال في كتاب العدة
فاما ما اخترته من المذهب يعني العمل بخبر الع
هو ان خبر الواحد اذا كان واردا من طريق اصحابنا
القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي ص
ومن الائمة عليهم السلم وكان مما لا يطعن في روايته

ويكون سديدا في نقله ولم تكن هناك قرينة تدل
على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا كانت هناك قرينة
تدل على صحة ذلك كان ذلك باعتبار القرينة و
كان ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر فيما بعد والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها
مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في
تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه ثم قال فان قيل كيف تدعون اجماع
الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بالقياس قيل لهم
المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم
لا يريدون العمل بخبر الواحد الذي يرويه
مخالفهم في الاعتقاد ويختص بطريقه قال المحقق
ذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا
فعند التحقيق تبيين انه لا يعمل بالخبر الواحد مطلقا
بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها
الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به
وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم وما فهمه المحقق

ره من

ره من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه
العلامة اليه من انه يعمل بخبر الواحد مطلقا و
قال ابن ادريس في السرائر قال السيد المرتضى فان
قيل اليس شيوخ هذه الطايفة قد عولوا في كتبهم
في الاحكام على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم
وجعلوها العمدة والحجة في هذه الاحكام حتى رووها
عن ائمتهم عليهم السلم فيما يجيء مختلفا من الاخبار
عند عدم الترجيح كله ان يؤخذ منه ما هو
ابعد عن قول العامة وهذا ينقض ما قدمتموه
قلنا ليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة و
المذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه
ملتبس محتمل وقد علم كل موافق ومخالف ان الشيعة
الامامية يبطل القياس في الشريعة من حيث لا
يؤدي الى علم وكذلك نقول في الاخبار الاحاد
قال فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا
ما سمعوا وحدثوا بما حدثوا به ونقلوا عن اسلافهم
وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية
او لا يكون كذلك فان كان في اصحاب الحديث
من يحتج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته

فقد زل وذهل بل لا يقع مثل ذلك الا من غافل
وربما كان غير مكلف وقال المحقق في المعتبر في
بحث كفارة الجمع من كتاب الصوم في رد رواية
عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لم يظهر العمل
بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها ويظهر
منها عدم حجية خبر الواحد عنده اذا لم يظهر عمل
الاصحاب به ويظهر من ابن بابويه ايضا في اوايل
كتاب كمال الدين وتمام النعمة انكار العمل بخبر
الواحد الا انه قال في هذا الكتاب والمتواتر
هو الذي يرويه ثلاثة فصاعدا وكثيرا ما يرد
الرواية في كتاب من لا يحضره الفقيه بانه تفرد
فلان بروايته وقد يكون ذلك الراوي ثقة
اماميا كما مر في الجواب عن الرواية الثامنة انه طعن
فيها بانها مما تفرد به حريز عن زرارة وكانه لما كان
كتاب حريز عنده متواترا لم يطعن في الرواية التي
بينه وبين حريز وقال ابن حاجب في مختصر
الاصول في بحث خبر الواحد وانكره الرافضة و
الحاصل ان الظاهر من مذهب الاصحاب انكار
العمل بخبر الواحد سيما اذا لم يكن محفوظا بالقرينة

فان

فان قيل اليس قد روى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني روايات تدل على جواز العمل بخبر الواحد
منها ما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة احفظوا
بكتبكم فانكم سوف تحتاجون واذا جاز العمل
بالكتاب فبخبر الواحد اولى ومنها ما رواه بسنده
عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث
بنيك كتبك فانه ياتي على الناس زمان هرج
لا يانسون فيه الا بكتبهم ومنها ما رواه عن محمد بن
حسن بن ابي خالد شنبوله قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة
فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب
الينا فقال حدثوا بها فانها حق ومنها غير ذلك
من الروايات اوردها في باب اختلاف الحديث
وباب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب قلت
الجواب عن ذلك بوجوه كثيرة ظاهرة ولكن الحق جواز
التعبد بخبر الواحد العدل الامامي لكن بشرط
اقترانه بقرينة تورث قوة الظن بصحته والاقتران

فيما ذكرت ظاهر والظاهر ان القرينة في هذا الزمان
ليس الا جماعة من الاصحاب كما نقل عن المحقق وما
في السابق فلها انحاء ولهذا كان اكثر هذه الاخبار
المتداولة عند السيد المرتضى ومن يحذو حذوه
مقطوعا بها قال في المعالم الانصاف انه لم يتضح
من حالهم يعني الشيعة المخالفة للسيد المرتضى
اذ كانت الاخبار يومئذ قريبة العهد بزمان
لقاء المعصومين وكانت القراين العاضدة
لها ميسرة ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر
مخالفتهم لرايه فيه والله اعلم
في الاجماع وهو عندنا عبارة عن اتفاق جماعة على امر
علم دخول المعصوم عليه السلام فيه او تقريره لهم وهو
قسمان احدهما ان يحكم جماعة بحكم دخول المعصوم
فيهم ولكن لم يتميز شخصه عن غيره ولا شك في انه
حجة ولكن عزيز الوجود بل الظاهر عدم وقوعه
في احكامنا اذ المعصوم كان معلوما متميز الشخص
من غيره في كل زمان عند الشيعة وثانيهما اتفاق
جماعة من الشيعة على امر علم من حال هؤلاء الجماعة
انهم لا يتفقون عليه الا لما يصل اليهم عن قدوتهم وامامهم
عليهم السلام

عليهم السلام لا شك في حجيته ايضا فانا اذا راينا زرارة مثلا
افتى بشيء ورأينا الفضيل بن يسار افتى به ورأينا
محمد بن مسلم افتى به ورأينا بريد بن معوية العجلي
افتى به فانه يحصل لنا من العادة علم قطعي بان هذا
المفتى به حاصل من الامام عليه السلام اذ نعلم من حال
هؤلاء الجماعة ان واحدا منهم ليس ممن يفتي برأيه
وبما لم يسمع من امامه فكيف باتفاقهم ومن انكر
هذا فهو اما معاند او خارج عن طبقة الانسانية
ثم اعلم ان الاطلاع على هذا القسم من الاجماع
في غاية السهولة لقدماء اصحابنا الى قريب من زمان
العلامة الحلي حيث كان كتب هؤلاء الرواة موجودة
موجودة متواترة وفتاويهم عندهم معلومة فلا
تجترى بتكذيب من ادعى الاجماع على امر بانه
مما يتعذر الاطلاع عليه فانه فرية بلا مرية و
لا تظنن انه اذا ادعى جماعة من علمائنا الاجماع على
امر ان هذا الادعاء انما بسبب تقليدهم لهم من دون
ان يطلع الباقون عليه بانفسهم فان ذلك من بعض
الظن وليس الا من وسوسة الشيطان فانه يزين لك
لنفسك ويريك انك اشد فحصا منه وادق فهما

منهم فلا يمكن ان يطلع هؤلاء على شيء وانت لا تطلع
عليه او يوالك ان قول غير امامك ليس حجة عليك فلا
تلتفت الى قولهم وعليك بالروايات خالفت
فتاويهم او وافقت فان هذا من غاية السفاهة
والجهل فان خبر الواحد اذا لم يظهر العمل به فلا دليل
على حجيته فكيف اذا ظهر عدم العمل به على ما
سيجيء انشاء الله تعالى بل لا يحصل الظن بمضمون
مثل هذا الخبر الا لمن ابتلى بالاعجاب بالنفس و
سوء الظن بالعلماء عصمنا الله منه فان قلت
فكيف الاطلاع على الاجماع في هذا الزمان قلت
هو بالنقل فان كان الناقل هو من يجوز العقل
كذبه فهو اجماع منقول بخبر الواحد وان كان جماعة
يمتنع تواطؤهم على الكذب فهو المنقول بالتواتر
ولا تصغ الى من يشكك ويقول ان المتواتر شرطه
الاستناد الى الحس والاجماع هو تطابق الاعتقادات
فلا يصير متواترا لان من الاجماع يحصل القطع بان
هذا الجمع عليه ما صدر عن المعصوم وهذا يكفينا
للعمل ولا يضر احتمال التقية وغيرها كما في الخبر المتواتر
بعينه من غير فرق اصلا فتامل اذا عرفت هذا

فهذا

فهذا اوان ان نشرع في الاستدلال على المطلوب وهو
من وجوه ان صلوة الجمعة لو كانت واجبة
عينا بمعنى انها لم تكن مشروطة بوجود امام او
نائبه لتواتر وجوبه لكن لك فلم يكن هناك اختلاف
فيه بل اتفاق في عدمه ولا يكفي اخبار الاحاد على
تقدير ثبوته لانها مما تتوفر الدواعي عليه وما
هذا سبيله لا يثبت باخبار الاحاد على تقدير
كونها حجة ايضا لان حجيتها مشروطة بحصول الظن
بمضمونها ولا يحصل الظن بها فيما تتوفر الدواعي
على نقله المدعى لحصوله مكابر ولا يمكن ادعاء
التواتر في الاخبار التي وردت في باب صلوة
الجمعة بل ولا استفاضتها اذ ليس هناك خبر يتوهم
امكان الاستدلال به سوى ما اوردناه من
الاخبار العشرة الصحيحة الطرق والسبعة الاولى
منها مشتركة بيحيى بن سعيد فهي في حكم رواية
واحدة وزرارة ايضا مشترك في عدة منها وفي صحة
الرواية الثامنة نظر وابن محبوب ايضا مشترك
بين عدة منها وايضا كما ان نقص التواتر في اول السند
ووسطه مضر بالتواتر فكذا في آخرها مع انها لم يرو

غير المشايخ الثلثه فان كان قولهم يفيد العلم فليس من
باب التواتر بل من باب الآحاد المحفوفة بالقراين
وهذا على تقدير تسليم دلالتها على المطـ والحاصل
ان الصحيح من هذه الاخبار لا يبلغ ازيد من اثنين
او ثلثه على تقدير صحة الثامنة ان وجوب الجمعة
عينا بالمعنى المذكور مع الحكم بعدم جواز جمعتين
في فرسخ واحد مما لا يجتمعان والثاني ثابت ببيانه
انه اذا كان في بلد عدة ممن يتصف بشرايط امامة
الجمعة واراد كل منهم ان يحضر الباقون عنده على ما هو
جبلة الانسان يصير هذا منار الفتنة ومظنة الخصومة
وتفريق الكلمة ولا يرفع الا بوجوب الحضور عند واحد
معين ولا يكون هذا الا بامام او منصوب منه اذ
ظا ان وجوب الحضور عند واحد غير معين لا يرفع
هذا النزاع فليتامل الاصل عدم وجوب
العيني بالمعنى المذكور حتى يثبت ولا دليل لما بينا
من ضعف متمسك الخصم وهذا الجواب هو الباعث
لتاخير هذا الفصل عن الفصل السابق
ادعاء الاجماع من جماعة يحصل العلم القطعي بقولهم
على عدم العينية في زمان الغيبة وقد عرفت كما

وامكان

وامكان الاطلاع عليه وعدم الدليل على حجية اخبار
الآحاد اذا لم يظهر العمل بها بين الاصحاب فان قلت كل
واحد من هؤلاء المدعين ربما ادعى اجماعا يعلم بعد
الفحص انه اخطأ في ادعائه فيكون الكل كذلك قلت
هذا من قبيل ما اورده السمنية على افادة التواتر
العلم بامكان الكذب في حق كل واحد منهم فالكل
كذلك وايضا لو كان ظهور خطاء مدعي دليل موجبا
لترك العمل بكل دليل ادعاه يلزم طرح الروايات
باسرها اذ كثيرا ما يدعي ابن بابويه صحة رواية
يظهر بعد الفحص خطائه في دعواه بمعنى عدم عمل
غيره بها وظهور الخطاء في الاجماع ايضا على هذا
النحو وكذلك الشيخ الطوسي وغيره من المحدثين
واي فرق بين ان يدعي احد ان هناك اجماعا
على هذا الحكم ورواية صحيحة دالة عليه حتى يكون
ظهور الخطاء في الاول موجبا لترك جميع ما يدعيه
من الاجماعات وان لم يظهر خطائه ولا يكون ظهور
الخطاء في الثاني كذلك وهل ادعاء الاجماع الا
ادعاء نص او تقرير من المعصوم مع زيادة وتوهم
الارسال في الاجماع قد دفعناه ببيان امكان الاطلاع

لكل احد عليه مادام كتب اصحاب الائمة باقية
وكان توهم عسر الاطلاع على الاجماع انما نشأ من
الخلط بين الاجماع على طريقتنا والاجماع على طريقة
العامة او من الغفلة من القسم الثاني من الاجماع
مع انه هو الذي يدعيه فقهاؤنا رضوان الله تعالى
عليهم في كتبهم الفقهية والحاصل ان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة فكيف اذا كان متواترا واقترن
بما يوجب الجزم فان نقلة الاجماع وهم الشيخ
الطوسي وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدان
والمحقق الشيخ علي اقترن نقلهم بموافقة باقي
العلماء لهم في الفتوى وهذا مما يوجب القطع
بصحة نقلهم وليس في ادلة الخصم على تقدير التسليم
الا السكوت عن ذكر شرايط الامام وانما يتمسكون
بالاصل والاطلاق او العموم على نفي اشتراط الامام
وظاهر ان مثل الاصل والاطلاق بل العموم ايضا
مما لا يمكن ان يصير معارضا لدليل شرعي وهو الاجماع
المتواتر او المحفوف بالقرينة فضلا عن ان يتقدم
عليه ولا يذهب عليك ان محل النزاع اشتراط
هذه الصلوة بالسلطان العادل او نائبه لا الوجوب

العيني

العيني لصلوة الجمعة ولهذا ترى المشترطين يقطعون بوجوب
صلوة الجمعة عينا من غير نقل خلاف ثم يذكرون
في الشرايط السلطان على ان اشتراط الامام وارد
في عدة من الروايات مثل قول الصادق عليه السلم لهم حكام
الامام وقاضيه الخ وقول النبي صلى الله عليه وآله
من ترك الجمعة في حيوتي او بعد وفاتي وله امام
عادل فلا جمع الله شمله الخ وغير ذلك والظاهر من
الامام السلطان وهو شايع متبادر من الروايات
كلها في غير صلوة الجماعة للقرينة يظهر لمن تتبع روايات
اصول الكافي وروايات الجهاد وروايات تقسيم
الائمة الى ائمة الجور وائمة العدل والامام الوارد
في كلام امير المؤمنين عليه السلم في نهج البلاغة والروايات
الواردة في القضاء والحكومة والائمة الواردة في
القرآن كقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر وقوله جل
ذكره وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله عز
شانه اني جاعلك للناس اماما وغير ذلك وفي
كلام الفقهاء ايضا لا يطلق الامام الا على السلطان
في غير صلوة الجماعة قال الكليني باب ان الحكومة
انما هي للامام ثم اورد الروايات المتضمنة ان الحكومة

انما هى للنبى والوصى وعلى بن بابويه وابو محمد رضى الله
عنهما ذهبا الى ان الاعتكاف لا يصح الا فى المساجد
الاربعة او الخمسة مستندا بما ورد ان الاعتكاف لا يصح
الا فى مسجد صلى فيه اماما عدلا جماعة وقال المفيد ره
وقد روى ان الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد صلى فيه
نبى او وصى واراد بالرواية المشتملة على الامام العادل
وقد مر كلام ابن ابى عقيل وسيد المرتضى والشيخ و
غيرهم حيث اطلقوا الامام وارادوا به السلطان
العادل بل عند العامة ايضا كذلك فانهم لما احتجوا
على فرقة منهم ذهبوا الى عينية الجمعة وعدم اشتراطها
بالسلطان بان الروايات بعضها مقيد بالامام و
قاعدة الجمع تقتضى حمل المطلق على المقيد لم يجابوا بعدم
ظهور الامام فى السلطان بل اجابوا بتحقق دليل على
عدم الاشتراط وهو صلوة على عليه السلم عند حصر عثمان
بل ظاهر كلام اهل اللغة ايضا ذلك اذ ذكروا ان الامام
هو المقتدى وما المقتدى على الاطلاق هو الامام واما
الجماعة كامام الخياطة والكتاب والبناء لا يطلق عليه
الامام بقول مطلق فلا تغفل        فى ذكر جماعة
عبارة جمع من الفقهاء توهم الخصم انهم قالوا بالوجوب


العينى بالمعنى المذكور وهم ثلثة الشيخ المفيد ره وابو
الصلاح الحلبى والقاضى ابو الفتح الكراجكى وتوهمه من
عبارة الشيخ الطوسى فى ف او من عبارة غيره بطلانه
اظهر من ان يحتاج الى البيان قال المفيد ره فى كتاب
الاشراف على ما فى المدارك باب عدد ما يجب به
الاجتماع فى صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة
الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة
الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة
للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم
ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم
له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان و
الطهارة فى المولد من السفاح والسلامة من ثلثة
ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة
لمن اقيمت عليه فى الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة
والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة
فى وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة
بما تصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه
الثمانى عشر خصلة وجب الاجتماع فى الظهر يوم
الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من

فرض المظهر للحاضر في سائر الايام انتهى قال في
المدارك وظاهره عدم الفرق بين الازمان وان
الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الانام
وقريب منه عبارته في المقنعة ايضا وزاد فيها معتقدا
للحق باسره صادقا في خطبته انتهى والانصاف ان
ظاهر كلامه الوجوب العيني مطلقا على ما قاله
في المدارك الا ان نقل الاجماع على عدم العينية
في زمان الغيبة من جماعة من فحول العلماء مما
يستنكره العقول غاية الاستنكار مع مخالفة قدوة
مثل المفيد فالظاهر انهم سمعوا منه مشافهة وعلموا
من تصانيفه الاخر التي اندرست في هذا الزمان
فان اكثر تصانيفه لم يبق الى زماننا هذا وايضا
يمكن ان يكون المراد من الشرايط التي شرطها في
امام الجمعة ان النايب الذي ينصبه امام الاصل
يجب ان يتحقق فيه هذه الشرايط فان من تتبع
الفروع الفقهية يظهر عليه ان الفقهاء كثيرا ما
يقولون يجب على الامام ان يفعل كذا وان يفعل
كذا وان لا يفعل كذا حتى ان صاحب المدارك
كثيرا ما يعرض عن الاستدلال على مثل هذا ويقول

ان الامام

الامام اعلم بما يجب عليه بما ينبغي له ولما كان اذن الامام
امرا معلوما لم يلتفت الى اعتباره كما لم يلتفت الى
ذكر امام الاصل لذلك وايضا يمكن ان يقال طوى
ذكر الامام ونايبه للتقية وذكر صفات لا يكاد
يعلم تحققها في غير امام الاصل ونايبه من صدقه
فيما يقوله في خطبته من المواعظ والزهد في الدنيا
واعتقاده للحق باسره وغير ذلك وايضا لما اختار
بجمعة نفر لا يبعد ان يكون مراده الوجوب التخييري
كما هو راي تلميذ الشيخ الطوسي ره وقال ابو
الصلاح الحلبي ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام
الجماعة عند تعذر الامرين وقال بعد ذلك واذا
تكاملت هذه الشروط انعقدت وانتقل فرض
الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة و
تعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى
السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما و
يسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعين عليه
فرض الدخول فيها جمعة وفيه ما مر في كلام المفيد
ره وايضا ان يكون قوله واذا تكاملت هذه الشروط

اشارة الى شروط وجوب الجمعة لا شروط انعقادها
وجواز فعلها فينبغي ملاحظة كلامه ره قال القاضي
ابو الفتح الكراجكي واذا حضرت العدة التي يصح ان
تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم
مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد
الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا
بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة
الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين و
يصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى وهذه العبارة
ايضا مثل سابقتها في ظهور الوجوب العيني منها
والكلام فيها كالكلام في سابقتها مع امكان
ان يقال الامام المرضي لصلوة الجمعة لا يصدق
على غير الامام ونايبه وكذا مورد الخطبة على
وجهها فيمكن ان يكون اشارة اليهما مع ان هذا
الوجه ليس من نص مخالفتها بما ادعوه من الاجماع
وليس في تعدادهم وقد اسند بعض القول بالوجوب
العيني الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
والى راس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي حيث
قال الاول باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

الجمعة

الجمعة واورده بعض ما مضى من الاخبار وكذا الثاني
في الثاني وانه وصف في كتاب المقنع من مذهب الامامية
وعد منه صلوة الجمعة فانظر الى هذا الاستناد و
العصبية وهل عبارتهما الا عبارة الحديث وهل
شك احد في وجوب الجمعة اذا كان جمعة
فانها مذهب الامامية وايضا فهذه الاخبار قد
اوردها اكثر الفقهاء كالمحقق والعلامة و
غيرهما واستدلوا بها على المطالب فلو كان مجرد
الاعتقاد بصحة هذه الاخبار يستلزم القول
بالوجوب العيني بالمعنى المذكور لينبغي استناده
الى هؤلاء الفقهاء ايضا مع انه صرحوا بعدمه
قد ظهر مما مر انتفاء الوجوب العيني في صلوة
الجمعة في زمان الغيبة ونحوه ولكن هل يجوز فعلها
ح ويسقط بها صلوة الظهر اولا وعلى الاول فهل
يشترط في انعقادها وجود الفقيه المستجمع لشرائط
الحكم والافتاء اولا ففيهنا مقامان في جواز
فعلها حال الغيبة وهو المشهور بين المتاخرين من
اصحابنا واستدلوا عليه بما مر من قول ابي عبد الله
عليه السلام لزرارة انما عنيت عندكم وقد مر في روايته

السابقة ومن قول الباقر عليه السلم كعبد الملك صلوتها
جماعة يعنى الجمعة وقد مرّ فى اخر روايات المذكورة
ومن قول الباقر عليه السلم فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وبالرواية الرابعة فان الظاهر
من التحثيث الاستحباب وكذا من رواية عبد الملك
لان ظاهرها ان الانسان لا ينبغى ان يخرج من الدنيا
ولم يكن صلى هذه الفريضة يعنى صلوة الجمعة
التى فرضها على نبيه صلى الله عليه وآله ومن بعده
حدّه وكذا من الرواية الاخيرة والرابعة لان
الجملة الخبرية ظاهرة فى الاستحباب قال الشيخ الطوسى
ره فى المصباح ويستحب فى زمان الغيبة والتقية بحيث
لاضرر عليهم اذا اجتمع المؤمنون وبلغوا سبعة
نفر ان يصلوا الجمعة ركعتين بخطبة فان لم يكن
من يخطب صلوا اربعا وروى ابن ابى عمير عن
هشام عن ابى عبد الله عليه السلم قال انى لاحب للرجل
ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة واحدة
وان يصلى الجمعة فى جماعة والظاهر صحة الرواية و
دلالتها على الاستحباب الذى ادعاه ره ظاهرة و
يشكل بامر مما يرد على هذه الادلة ومن ان الظاهر

بثبوت

ثبوت الاجماع على اشتراط هذه الصلوة بالامام و
نايبه بل يمكن القطع بالاجماع عند حضور الامام
عليه السلم فثبوت ان هذه الحقيقة مما يقع على نحو
آخر فى زمان الغيبة مما يحتاج الى الدليل وبعد
تسليم ان لهذه الروايات دلالة على اذن عام
لمن تمكن من الخطبتين لا دلالة لها على جواز
فعلها فى زمان الغيبة اذ الظاهر ان صلوة الجمعة
امر يتعلق بالنبى والامام ونوابهما كالقضاء و
الجهاد واقامة الحدود وغيرها فان عدم جواز
تصدى شئ من هذه الامور فى حين سلطنة
الامام العادل عليه السلم لغيره من اجلى الضروريات
المجمع عليها ويؤيده ما رواه الباقر عن على عليهما السلم
اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس
ليس ذلك لاحد غيره وقد اجمعوا على الافتاء
بمضمونها وبانه لا يجوز للامام الاستخلاف فيها
مع حضوره وتمكنه وننضم الى هذه المقدمة
ان ما يفعله الامام بالامامة والرياسة انما
يكون الى زمان امام آخر بعده الا ما دل دليل
على عمومه كالقضاء ولم يقع من صاحب الامر

عليهم السلم الاذن العام في صلوة الجمعة وقد يستدل
على الجواز بما ورد من الروايات من قولهم عليهم السلم
فاني قد جعلته عليكم حاكما كما في مقبولة عمر بن
حنظلة وصحيحة احمد بن عايذ المذكورة في
اول كتاب القضاء من الفقيه وغيرهما اذ
يثبت بهذا ان الفقيه نائب الامام ومنصوب
من قبله يجوز له صلوة الجمعة وفيه انه غاية
ما يمكن فهمه من ظاهر هذه الروايات النيابة
في الفتوى وقطع النزاع بين الناس لا في كل الامور
ولما ظهر على جماعة مما قال بالتخيير ضعف التمسك
بالروايات السابقة التجاوا الى هذه الطريقة
من الاستدلال ولهذا اعتبروا وجود الفقيه
في صلوة الجمعة كما يجي وبعد فالمسئلة محل تامل
وتوقف في اعتبار وجود الفقيه على تقدير
القول بالجواز وعدمه فظاهر جماعة اعتباره
وصرح الشهيد به في الدروس واللمعة وفي شرح
الارشاد والذكرى واجاب عن دليل المحرم بقوله
ثم نقول الفقيه منصوب من قبل الامام لوجوب
الترافع اليه وقال ابو الصلاح لا ينعقد الجمعة الا

بامام

بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات
امام الجمعة عند تعذر الامرين وقال العلامة في
لف بعد ذكره نقل هذا الكلام وحكمان الاول فعل
الجمعة في غيبة الامام مع تمكن الفقهاء من اقامتها
والخطبة وهو صريح في حمل كلام ابي الصلاح على
الفقيه وقال هو ايضا في جواب الخصم وايضا فانا نقول
بموجبه لان الفقيه المامول منصوب من قبل
الامام الخ وقال المفيد في المقنع في باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وللفقهاء من شيعة الائمة عليهم السلم
ان يجمعوا باخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات
الاعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف وقال
سلار وللفقهاء الطايفة ان يصلوا بالناس في
الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا فاعتبر الفقيه
في العيدين مع اشتراكهما مع الجمعة في دليل
الوجوب واعتبار الامام وغيرهما وقال في التذكرة
وهل للفقهاء المؤمنين في حال الغيبة والتمكن
من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا
على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الا ذلك
من الامام واختلفوا في استحبابها فالمشهور ذلك و

فنسب اعتبار الفقيه الى الشهرة والمحقق الشيخ علي ادعى
الاجماع على اعتبار الفقيه ونسب توهم الخلاف فيه الى
الوهم والغفلة ولم يذكره الشيخ وجماعة وقد عرفت
مبنى خلافهم ولما انجر الكلام الى اعتبار الفقيه و
المجتهد في هذا المقام فلا علينا ان نذكر حقيقة
الاجتهاد وشرايطها على طريقتنا فنقول وبالله
التوفيق الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الوسع
ممن اتصف بالصفات الآتية في تحصيل الظن
بحكم شرعي مما ثبت وجوب العمل به في الشرع من
الكتاب والاجماع ودليل العقل فشرايط الاجتهاد
وهي التي عبرنا عنها بالصفات امور ان يعلم
من اللغة ومعاني الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ويدخل
في ذلك معرفة الصرف والنحو وشرطية هذا لان
الكتاب والسنة عربيتان ولا يعلم الكلام العربي
الا بمعرفة مفردات اللغة ولو بالرجوع الى اصل
معتمد علم بالقراين اعتباره كالصحاح وغيره او بعض
قد يتغير المعنى بتغير هيئة الكلام بالرفع والنصب
والجر وتقديم المبتدا والمفعول وغير ذلك فلا بد

من

والسنة

من العلم بالنحو وقد يفتقر فهم المفردات الى العلم با
والرجوع الى اصلها واعلالها الى غير ذلك فيحتاج
الى العلم بالتصريف فان قلت لا يحتاج الى هذه ا
العلوم بل يمكن ضبط معاني الكتاب والسنة
بالسماع من ثقات اولي معرفة يجزم العقل بصحة
اذا اتفقوا قلت هذا حسن لو اتفق تحققه لكنه
مجرد فرض لا يكاد ان يقع له مصداق ومع هذا
فهذا يحتاج الى حافظة قوية لا يطرى عليه النسيان
وهو ممتنع عادة ان يعلم من القرآن ما
ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالما بمواقعها
ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو في كتاب استدلالي
فان قلت قد ورد ان القرآن انما يعلم من خوطب
به يعني النبي والائمة عليهم السلم وذلك يقتضي
ان لا يمكن الاستدلال على شيء للرعية قلت القرآن
اسم للجملة وح يكون المعنى انه لا يعلم مجموع القرآن
احد غير النبي والائمة عليهم السلم وهذا لا ينكره احد
مثلا ان فيه المتشابهات التي لا يعلمها الا الله والراسخون
في العلم وفي بالي ان ابن بابويه في بعض مصنفاته عقد
بابا لايراد الاخبار التي تدل على ان القرآن اسم للجملة

ل

ولكن المصطلح بين العلماء ان القرآن لفظ مشترك
بين الكل والبعض وعلى اى تقدير يتم المطلوب
وايضا قد ورد فى الحديثين المتعارضين باخذ ما
وافق كتاب الله وطرح ما خالفه وذلك يقتضى
فهم كتاب الله وايضا كثيرا ما يستدل الائمة عليهم السلم
بايات القرآن على الناس وذلك يقتضى فهمهم
اياها وايضا قراءة النبى صلى الله عليه وآله القرآن
على الناس عند نزوله يقتضى ذلك وايضا كتب
قدماء اصحابنا مملوة من الاستدلال على المسائل
بايات القرآن كى لا يحسن الفقيه والكافى فى اوله و
غيره وهذا ليس محلا للاستدلال اذ هو من اجلى البديهيات
لكنى لما سمعت بعض الجهلة يقول ذلك اوردت
بعض ما عسى ان يزيل جهله ان يعلم من السنة
المطهرة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده
من الاصول الصحيحة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث
يتمكن من الرجوع اليها اذا اراد الوقوف على ما هو بصدده
ان يعلم احوال الرواة فى الجرح والتعديل و
لو بالمراجعة الى الكتب المعتمدة فى الحديث والرجال وزعم
بعض اهل العصر ان هذا مما لا يحتاج اليه فتمسك تارة



بان احاديث الكتب الاربعة يعنى الكافى والفقيه
والتهذيب والاستبصار متواترة فلا يحتاج الى
ملاحظة السند وزعم من هو اشد حماقة منه
بان احاديث كل كتاب كان مصنفه من الامامية
كذلك ولم يدر ان مناط التواتر ان يكون ذلك
المتواتر ان يكون ذلك المتواتر مقطوعا ولا يكاد
يكون شئ من احاديث هذه الكتب كذلك
فى زماننا هذا نعم فى سالف الزمان كزمان
المفيد والمرتضى وقبلهما يمكن ان يكون بعض
هذه الاحاديث او كثيرا منها متواترا لقرب زمانهم
من زمان الائمة عليهم السلم واما فى زماننا هذا
فلا يكاد يوجد شئ من احاديث الاحكام يكون
نقلته فى كل طبقة ثلثه ولهذا كان الاحتياج فى
السابق الى احوال الرواة اقل فان قلت هل يكفى
عمل من لا يعمل الا بالمتواتر فى اثبات تواتر الحديث
كالسيد المرتضى وابن ادريس ومن يحذو حذوهما
او شهادتهم بان هذا الخبر متواتر قلت لا يكفى اذ
ظ انه لا يخرج الخبر بذلك من باب المظنون الى المقطوع
غايته ان يكون متواترا منقولا بخبر الواحد فيصير

من قبيل الاجماع المنقول بخبر الواحد وحكمه حكم خبر
الواحد وتارة يتمسك بان هذه الاحاديث صحيحة
فلا يحتاج فيها الى الاطلاع على احوال الرواة لانه لاجل
تميز الصحيح من غيره اما الثانى فظاهر اما الاول فلانه
ابن بابويه ره يقول فى اول كتابه انى لا اورد فى
هذا الكتاب الا ما احكم بصحته وافتى به وما هو حجة
بينى وبين ربى ويقول ثقة الاسلام فى اول الكافى
الذى صنفه لبعض اخوانه الذى شكى اليه ان امورا
اشكلت عليه لا يعرف حقايقها لاختلاف الرواية
فيها ولا يجد بحضرته من يذاكره ويفاوضه ممن يثق
بعلمه وانه يجب ان يكون عنده كتاب كاف يجمع
من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم ويرجع
المسترشد ليأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به
بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن
القايمة التى عليها العمل وبها يؤدى فرض الله وسنة
نبيه قال مخاطبا له ان تميز الروايات المختلفة لا يمكن
بالراى بل بما اطلعه العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف
كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق القوم فان

الرشد

الرشد فى خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه لاريب
فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد
شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم
عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما
اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله و
له الحمد تاليف ما سألت وارجوا ان يكون بحيث
توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا
فى اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل
ملتنا انتهى وهذا شهادة منه على صحة احاديث
كتابه وجوابه منع شهادة هذين الشيخين بصحة
احاديث كتابيهما فان قول ابن بابويه افتى به واحكم
بصحته مسامحة منه فانه كثيرا ما يورد فيه روايات
متنافية لا يمكن الحكم بصحتها والافتاء بها كلها ولا يجامعه
الاطناب ولو اوردت طرفا منها فلطال مراده الافتاء
والحكم بالصحة لاكثر احاديث كتابه واما محمد بن
يعقوب فانه ليس فى كلامه ما يدل على حكمه بصحة
احاديث كتابه بل هو صرح بان تميز الصحيح عن غيره و
لا يمكن الا بما اطلعه العالم عليه السلام وصرح به هو
لا يعرف الصحيح من غيره الا فى قليل من الروايات

المختلفة بقوله ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله
وقوله وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سألت لا
يدل على صحة اخبار كتابه لانه اعتذار اولا وانه
لم يسئل السائل ان لا يكون في كتابه غير الاخبار
الصحيحة بل سئل تصنيف كتاب يشتمل على الاخبار
الصحيحة يرجع اليه في احكامه فاجابه بمسؤله
وذكر اسانيده مبالغا في عدم تركها اصلا لتمييز
الصحيح عن غيره بالاسانيد او بما رواه عن العالم
عليه السلم بعد تسليم شهادة كل منهما بصحة احاديث
كتابه فليس ذلك حجة على غيرهما اذ ليس معنى قول
الثقة هذا الحديث صحيح الا ظنه بصدوره عن
المعصوم ولا يجوز لنا اتباع ظننا فيما لا دليل
عليه فكيف في اتباع ظن غيرنا فان قلت ما الفرق
بين ما اذا قال الثقة سمعت هذا الحديث عن
المعصوم وبين ما اذا قال في حديث رواه مجرد
انه اظنه صدر عن المعصوم قلت الفرق ظ
اذ الادلة الدالة على حجية خبر الواحد تشمل الاول دون
الثاني وايضا اتباع القرآن اولى من اتباعهما قال
الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا او فتثبتوا

فاحاديث

فاحاديث كتابيهما اذا كانت الرواة مجروحين يجب التثبت
فيها بمقتضى الاية الشريفة ولا يخرجهما عن مقتضى
الاية شهادتهما بصحتها فان قلت اذا قال الفاسق
كذا سمعت عن المعصوم وقال العادل ان خبره صحيح فيصير
هذا الخبر خبر العدل لا خبر الفاسق فلا يكون داخلا
تحت قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ قلت هذا حق
اذا كان السماع من المعصوم محتملا في حق هذا العدل
ايضا وان لم يكن كذلك فالجائي بالنبأ والمخبر
ليس الا الفاسق والعدل ليس مخبرا غايته انه
يشهد على نفسه بانه قد حصل له الظن بصدق
هذا الفاسق فح اذا اخبر فاسق يجب التثبت بمقتضى
الاية ولا دليل على سقوط هذا الواجب بمجرد هذه
الشهادة فيكون حكم الواجب باقيا فيجب الرجوع
في تصحيح خبره الى الامور الخارجة من الاطلاع على الاحوال
المخبر ونحو ذلك فان قلت قولهم عليهم السلم اعرضوها على
كتاب الله ودعوا ما لوافق القوم وخذوا بالمجمع عليه
ليس فيه ترجيح لاحد الروايتين المتنافيتين بحسب احوال
الرواة بل بما في هذه الروايات كما انه ليس فيه الترجيح بالراوي
كذلك ليس فيه الترجيح بشهادة عدل على صحة احدهما

فالترجيح بناء على هذا التقدير اجتهاد باطل في مقابل
النص بل النصوص والحق ان مرادهم عليهم السلام من
حصر ترجيح الاخبار بما ذكروه من العرض على كتاب
الله او موافقة العامة وعدمها او الاخذ بالمجمع عليه
انما هو لاجل التمكن الشيعة في زمان الائمة من العمل
بالاخبار القطعية الواردة عن المعصوم وترك
الاخبار الاحاد بل هكذا كان سجيتهم كما لا يخفى على
المتتبع وح فلا دخل للترجيح بحسب السند لهم و
ذكر السند عندهم انما هو لاجل حصول التواتر و
نحو ذلك وقوله عليه السلام فان المجمع عليه لا ريب فيه
لا يدل على تحقق الريب في ورود الاخر عن المعصوم
بل على الريب في حكمه في نفس الامر اذ ما ورد عنهم للتقية
لا يكاد ان لا يطلع عليه احد فلا يصير مجمعا عليه
لجميع الشيعة او مرادهم عليهم السلام بالترجيح بما ذكروا انما
هو اذا كان الترجيح بمعنى مما ذكروه ممكنا ويكون
الخبرين متساويين في الصحة اذ ظ ان ما روا القطعي
لا يعارض ما رواه مثل ابن بابويه والكليني ولو
لم يمكن الترجيح في هذه الحال بما ذكروه عليهم السلام
فلا بد من الرجوع الى احوال الرواة وغيرها من القرائن

ولهذا

ولهذا اضبط القدماء شكر الله سعيهم احوال الرواة
من الجرح والتعديل ويكفيك للاطلاع على بطلان
وهم ذكر الكليني اسانيده باجمعها في جميع احاديث
كتابه وكذا اخراج ابن بابويه وتعديله للرواة
في كتابه وذكره المشيخة في آخر كتابه ولو كان حكمهما
بصحة احاديث كتابيهما كافيا في حق غيرهما لكان ذكر
الاسناد المشيخة عبثا لغوا بل يكفيهما ان يتركا الاسانيد
هما
ويقولا عذرا لهذا الترك ان شهادتنا تكفي لغيرنا
في الحكم بصحة احاديث كتابنا فظهر انهما ايضا لم يعتقدا
ذلك وهذا ظاهر والحمد لله وايضا كثيرا ما يطرح
ابن بابويه احاديث في من لا يحضره الفقيه ويقول
اني لا افتي به ولا استعمله مع ان هذا الحديث مذكور
في الكافي من غير جرح فيه وكثيرا ما يفتي القدماء
الامامان الشيخ المفيد والطوسي بخلاف الاحاديث
المذكورة في الفقيه او الكافي مع ان اكثر احاديث
الاحكام ليس مذكورا في الكافي والفقيه بل ما
فيهما بالنسبة الى ما يجب من الاحكام خاصة ليس الا
قطرة من بحر فظهر ان ما شهد احد هؤلاء الفحول
بصحته كثيرا ما يشهد بعدم صحته الاخر منهم فلا بد

فى الترجيح من العلم باحوال الرواة وبعد هذا كله فالعلم
باحوال الرواة مما يحتاج اليه احاديث التهذيب وهذا
القدر يكفينا فى هذا المقام فان قلت نحن نحكم بما
حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ومراده وفعله
او تقريره سواء كانت الرواية صحيحة السند او لا
مسندة كانت ام مرسلة او مضمرة كانت او مقطوعة
الى غير ذلك لانا علمنا بالتتبع ان علمائنا السلف كانوا
يعملون بما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم مطلقا
وح لا حاجة الى العلم باحوال الرواة قلت هذا
باطل من وجوه ان النصوص الدالة باطلاقها
او عمومها من القرآن والسنة على النهى عن اتباع
الظن مطلقا كثيرة بحيث لا تقبل التخصيص الا انقطاع
والظن الحاصل للفقيه من آيات القرآن او خبر العدل
او الاجماع مما ثبت وجوب العمل به لا من حيث
انه عمل بالظن واتباع الظن بل من حيث انه اتباع
القرآن والحديث وعمل بهما فبالحقيقة ليس هذا
داخلا تحت النصوص الناهية عن اتباع الظن
اذ هذا اتباع الكلام المعصوم لكن يكتفى فى
هذه النسبة اى فى الحكم بانه كلام المعصوم حصول

الظن

الناشى عن اخبار العدل بانه كلام المعصوم بناء
على حجية خبر الواحد كما قالوا فى الحكم بشهادة الشاهدين
انه ليس حكما بالظن بل بما ثبت من الشرع باعتبار
وهو شهادتهما فههنا ايضا ليس اتباعا للظن بل
لما ثبت شرعا وجوب اتباعه وهو القرآن و
السنة المطهرة واما فيما نحن فيه فظ انه ليس كذلك
اذ لم يثبت من الشرع وجوب اتباع كلما
نسب الى المعصوم حتى يقال انه ليس اتباعا
للظن بل لما ثبت اعتباره شرعا وهو المنسوب
الى المعصوم مطلقا بل ثبت عدم اعتباره لقوله
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فلا يمكن جعل
مجرد حصول الظن مناط الاحكام الشرعية و
قولك ان السلف كانوا يعملون بما ظنوا انه مراد
المعصوم باطل بطلانا بينا اولا فلان كثيرا
من القدماء منعوا من العمل بخبر الواحد و
عللوا بانه لا يفيد الا الظن كالقياس وهو
ممنوع فى الشرع فكيف يمكن نسبة العمل بالظن
اليهم بل هذا فرية بلا مرية يظهر لمن تتبع كلام
ابن ادريس والسيد المرتضى فى كتبه الاصولية

هدى

اما

كالذريعة وغيرها اما ثانياً فلان الاطلاع على الاجماع
على العمل بالمظنون اجماعاً دخل فيه قول المعصوم
او تقريره تقرير رضاء مما لا سبيل اليه غايته الا علمنا
على انهم عملوا بما هو مظنون لنا على ان علمهم ليس
منقولا نقلا يفيد العلم الا في قليل من المسائل
نادرة وليت شعري كيف يحصل العلم باجماع
السلف على العمل بالمظنون انه مراد المعصوم مع انه
لم ينقل احد من العلماء ان السلف كانوا يعملون
بما يظنون انه من المعصوم سواء كان الراوي عادلا
او فاسقا بل المنقول خلافه كما علمت وما ورد
من العمل بالكتب والتوقيعات وباخبار جماعة
لم يثبت عندنا توثيقهم لا يدل على عملهم بالظن
اذ حصول القطع بالقراين ونحوها في هذه المواضع
متصور وكذا اخبار الثقات فيها ممكن وعدم
ثبوت التوثيق عندنا لا يستلزم عدم ثبوته
عندهم بل ثبوت الفسق عندنا بشهادة عدل
او عدلين ايضا لا يستلزم انتفاء التوثيق عندهم
كما لا يخفى فكيف يمكن الحكم بمجرد هذا بانهم كانوا
يعملون بالظن مطلقا مع ورود النصوص بالنهي

عنه

عنه مطلقا وتصريح جمع من فحول العلماء بمنعه نعم
لا يبعد جواز العمل برواية عمل بها عدلان ثبتان
فصاعدا مع عدم رادلها يعارض عملهما ولكن
ليس عمله بالظن بل بما ثبت صحته فتامل والحق
ان الروايات التي عمل بها السلف كانت عندهم
متواترة او صحيحة السند وما وقع من المجهولين
او المجروحين في سند هذه الروايات فانما هم
من شيوخ الاجازة ولهذا ترى ابن بابويه كثيرا
ما يقدح في رواية بانه مما تفرد به فلان كما في
من رواية حريز مع انه ما بينه وبين ذلك الراوي
ليس مثله في العدالة والتثبت بل قد يكون مجهولا
او مجروحا التواتر كتاب ذلك الراوي عنده وعلمه
بان هذا الوسايط من مشايخ الاجازة ولكن ليس
لنا بمجرد تصحيح واحد منهم الحكم بصحة مثل هذا فان
ابن بابويه ره رد رواية مثل حريز بن عبد الله
السجستاني مع ثقته وجلالته بانه متفرد بها
قلنا ايضا ان نرد ما يتفرد هو بالحكم بصحته اقتداء
به مع المعارضة انه لا يجوز ان يكون مجرد الظن
مناطا للاحكام ما لم يكن ناشيا عما ثبت اعتباره

التام

شرعا اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخر مثل
ميل النفس والتعصب او الحسد او نحو ذلك فانا
نرى جماعة يدعون وجوب شئ مثلا ويتمسكون
باخبار لا يكاد يمكن الاستدلال بها على استحباب
ذلك الشئ فضلا عن وجوبه ويدعون انه حصل
لنا الظن من اخبار لخو ظاهرة الدلالة على ذلك
الوجوب ونرى جماعة ممن لهم رابطة بالفرقة الاولى
يدعون مثل ادعائهم ويكفيك اختلاف علماء
بلدتين بعد اتفاق علماء كل بلدة لشيخهم كعلماء
بصرة وكوفة اذ ظاهرا انهم كلهم ليسوا بكاذبين في هذا
الادعاء بل ليس حصول هذا الظن لهم الا لاجل هواهم
مع شيخهم ونرى تلامذة شيخين مختلفين في مسئلة
فرقة ظانون بحكم مستنبط من مدركها واخرى ظانون
بعدمه بحيث يحصل الجزم بصدقهم في دعويهم حصول
الظن والحاصل ان سببية ميل النفس والعصبية
والحسد ونحوها لحصول الظن مما لا سترة بها فان
النفس قلما تنفك عن شئ من هذه البواعث
والاسباب بل كثيرا ما يعتاد الانسان بها بحيث
يعتقد انه ليس فيه شئ من تلك مع انه مملو منها

يظهر

يظهر ذلك لغيره واذا كان كذلك فكيف يمكن لمن له
ورع وديانة الاعتماد على ظنه ما لم يحصل عن حجة
شرعية انه لو كان مجرد الظن بانه مراد المعصوم
مناطا للاحكام الشرعية لزم الهرج والمرج فيها لما
عرفت من اختلافه في الحصول لكثرة الاسباب و
البواعث المحصلة له انه بعد تسليم ما
ذكرت لا يلزم عدم الاحتياج الى العلم باحوال
الرواة اذ هي ايضا من جملة الاسباب المحصلة للظن
بان مضمون روايتهم مراد المعصوم فتامل فان
قلت لا فائدة في تفتيش حال الراوي لانها مما لا
يمكن الاطلاع عليها اذ قد اختلف العلماء في
الكبائر اختلافا شديدا فبعضهم يقول انها
سبعة وبعضهم سبعون وبعضهم اربعمائة
وبعضهم على انها اضافية تختلف بالنسبة وبعضهم
يكتفون بظاهر الايمان في التعديل فاذا عدل
عدل شخصا فليس لنا الاعتماد على تعديله ما
لم نعلم اعتقاده في العدالة وانه موافق لاعتقادنا
مع ان المعدلين والجارحين في زماننا محصورون
في جماعة ليس مذهبهم في التعديل والجرح معلوما
وهم الكشي والشيخ ابو جعفر الطوسي والنجاشي

وابن الغضايري والعقيقي وابن شهرآشوب المازندراني
والعلامة وابن داود وقليل من غيرهم وقد صرح
الشيخ في بعض كتبه بالاكتفاء في التعديل بكون الراوي
متحرزا عن الكذب وان كان فاسقا في افعال الجوارح
وعلى تقدير العلم ايضا بمذهب هؤلاء في التعديل
يرد انهم لم يكونوا المعدلين بل اعتمادهم في الجرح
والتعديل على غيرهم وموافقة مذهبهم لمذهب
ذلك الغير فيهما غير معلوم وايضا بعض العلماء لا
يكتفي في التعديل والجرح بالواحد بل يعتبر التعدد
وعلى هذا ينهدم اساس الحديث الصحيح في هذا
الزمان بالكلية اذ قلما يوجد حديث كان جميع
رجال سنده معدلا بتعديل اثنين من هؤلاء
العلماء المعدلين وبتقدير وجوده فقد مر ان
اعتماد هؤلاء في التعديل والجرح على غيرهم فيحتمل
ان يكون سبب تعديل جميع هؤلاء لراو واحد
تعديل عدل واحد سابق عليهم اذ ليس مذهبهم
في اعتبار التعدد والوحدة في الجرح والتعديل معلوما
مع ان الاغلب بناء بعض منهم في الجرح والتعديل
معلوما مع ان الاغلب على بعض اخر منهم قلت الجواب
من وجوه ان الاختلاف في الكتاب لا يضرنا

كان

لان من تتبع كتب الرجال ظهر عليه ان القدماء كانوا
يقدحون في الراوي باسباب لا يكاد اثبات كونها
معصية فضلا عن كونها كباير وكانوا يحتاطون
في الحكم بالعدالة غاية الاحتياط ولذا تريهم يقدحون
في الراوي بانه كان مخلطا وبانه كان يروي عن
الضعفاء وحكاية احمد بن محمد بن عيسى مع احمد بن
محمد بن خالد البرقي واخراجه اياه من قم مشهورة
وحكمهم بالتعديل تعديل على كل مذهب
الحق في التعديل الاكتفاء بالايمان مع عدم الاعلان
بالمعاصي للروايات الصحيحة الدالة على قبول شهادة
من لم يكن معروفا بالفسق وصحيحة ابن ابي يعفور
التي فهم منها المتاخرون ما اعتبروه في العدالة
من المعاشرة وغيرها لا دلالة لها على مذهبهم بل
الظاهر منها الاكتفاء في العدالة بكون الانسان
ساتر العيوب اي غير معلن بالمعاصي بشرط المحافظة
على مواقيت الصلوة وحضور الجماعات فاما فيها
حجة الظاهر من حال هؤلاء العلماء
المعدلين المطلعين على الاختلاف في الكباير اذا
عدلوا شخصا ان يكون تعديلهم تعديلا على

مذهب لعلمهم بان اعتمادهم من تاخر عنهم على تعديلهم
ولا يلزم التلبيس فليتامل فيه وما ذكرت من الايراد
على معتبري التعدد في الجرح والتعديل بل هو ايراد وارد
لكن لشناعته مندوحة لضعف مذهبهم في هذا
الزمان فتامل ... ان يعرف مواقع الاجماع
لانه احد المدارك كما مر ويحترز عن مخالفته
في الفتوى وقد عرفت امكانه وامكان الاطلاع
عليه فلا تغفل وهذا هو الباعث لاحتياج المجتهد
الى ممارسة الفروع الفقهية ... ان يعلم الناسخ
من المنسوخ واحكامهما وكذا احكام الاوامر و
النواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد
والاجمال والبيان وما يتعلق بمقتضيات الالفاظ
عرفا ولغة ومما يتوقف عليه فهم الخطاب وهذا
هو الباعث للاحتياج الى علم الاصول واذا
استعلام هذه المذكورات من غير هذا العلم
مما يحتاج الى تتبع تام لمواقع كلمات العرب وفطنة
ثاقبة وقوة قوية قلما يحصل لابناء هذا الزمان
واستعلامها من علم الاصول اسهل اذ هي
مستدل عليها في هذا العلم بتدقيق الافكار

وهذا

وهذا القسم اهم للفقيه من غيره من شرايط الاجتهاد
لا تحصيل مداركه وقد نبه عليه جمع من المحققين
ان يعلم شرايط البرهان والحد لامتناع الاستدلال
من دونه الا من فاز بقوة قدسية تغنيه عن ذلك
ان يعلم جملة من القواعد الكلامية وتوهم
ان هذا مما يحتاج اليه للايمان لا للاجتهاد فاسد اذ
كثير من المسائل الفقهية مما يتوقف العلم بها على
العلم بمباحث العدل مثل انه تعالى لا يفعل القبيح
ولا يامر به وغير ذلك مما يطول هذه الرسالة ببيانه
ان يكون له قوة قوية وملكة نفسانية
يقتدر معها على اقتناص الفروع من الاصول
ورد الجزئيات الى قواعدها وتقوية القوي
وتضعيف الضعيف والترجيح في موضع التعارض
ولا بد مع ذلك من ممارسة اهل الصناعة وظهور
الاستقامة على صفحات احواله بينهم فلا يجوز
لاحد ان يقدم على القول على الله وعلى رسوله
وائمته صلوات الله عليهم بمجرد اعتقاده في نفسه
فهم المراد وظنه سلوك نهج السداد ومطالعة
عبارات الاولين ولنعم ما قال بعض المحققين ان

خياطة ثوب واصلاح طعام مع كونه من الامور
الحسية لا يتم بدون التوقيف فما ظنك بالشريعة
المطهرة ومن خفي عليه ذلك فليصغ الى قوله عليه السلم
خذ العلم من افواه الرجال وقوله لا يغرنكم الاجحوده
فلو تغتر بجواز تجزي الاجتهاد اذ المراد منه القدرة
على الاستنباط فى بعض ابواب الفقه دون بعض
بعد العلم بالامور المذكورة كلها على الوجه المعتبر
ان امكن هذا الفرض والى هذه الامور المذكورة
كلها وقعت الاشارة بقوله عليه السلم او روى حديثنا
وعرف احكامنا اذ من اجلى البديهيات ان معرفة
الاحكام بدون ذلك ممتنع ادلة الشرع
اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل
اما الثلثة الاول فقد مر فى هذه الرسالة ما يكفيك
للعلم بوجوب العمل بها ويدخل فيها ما ثبت
حجيتها من المفهومات وهى مفهوم الشرط والغاية
والصفة عند جمع والحصر وانما عند جمع والعدد
عند بعض ومفهوم الموافقة بقسميها عند
جماعة اذ هذه كلها من مدلولات كلام الشارع
عند من قال بها فلا يمكن ردها واما وجوب

مقدمة

مقدمة الواجب وتحريم ضد الواجب فالحق انهما
عند من قال بهما ليس من مجرد دلالة اللفظ ولا
من مجرد حكم العقل بل منهما معا كما يظهر عند تامل
ادلتهم عليهما وليس هذا موضع ذكرها واما القياس
الذى نص على علته فهو عند من قال به قسم
اخر من الادلة غير الاربعة المذكورة والاقرب
رجوعه الى احد الثلثة الاول او اليه مع دليل
العقل واما دليل العقل فهو عندنا قسمان
استصحاب النفى الازلى ويعبر عنه باصالة
براءة الذمة واستصحاب حكم العقل وهو
قسمان اصالة براءة الذمة من وجوب صلوة
اليومية زائدة على الخمس ووجوب صوم بالاصالة
سوى رمضان ووجوب الزكوة فيما عدا الاجناس
التسعة ونحو ذلك ويرجع الى اصالة الطهارة فى
الاشياء والاباحة فى الافعال والحل فى الاعيان
مطلقا او فى غير الحيوانات ونحو ذلك وحجية
هذا ظاهر ومجمع عليه وقد ورد التنصيص على
بعض موارده من الشرع كقولهم عليهم السلم كل شىء
طاهر حتى تعلم انه قذر وقولهم عليهم السلم كل شىء

مطلق حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وقوله تعالى وخلق لكم ما فى الارض
جميعا اصالة براءة الذمة من حقوق الناس
حتى تثبت شغلها وحجية هذا القسم ظاهر فيما
اذا لم يحدث بين هذا الشخص وبين غيره ماينافى
شغل ذمته واما اذا حدث ذلك ففيه تامل
كما اذا حبس شخص شاة مرضعة غصبا من مالكه
فمات ولد تلك الشاة لاجل منعه من الرضاع
او منع شخص شخصا من ربط دابته فهربت فهلكت
فان اكثر الفقهاء حكموا بعدم ضمان الغاصب للولد
فى صورة الاولى وللدابة فى الثانية لاصالة براءة
الذمة من حق المغصوب منه ولم يرد فى الشرع
ان ذلك يوجب شغلها لكن استدلوا فى كثير من
المسائل فى المعاملات والاولى ان لا ينفى الاشتغال
فى مثل هذه المسائل شيء من النفى والاثبات الا
ماورد فيه من الشرع نص استصحاب حكم
الشرع ويعبر عنه باستصحاب الحال ومحله ان تثبت
حكم فى وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على
انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو

الاستصحا

الاستصحاب ام يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى الى دليل
فيه خلاف فالاكثر على الاول ونسب الى المفيد و
المرتضى وجماعة على الثانى والحق ان يقال ينبغى ان
ينظر فى علة ثبوت الحكم فى الوقت الاول فان كان
يثبت به الحكم مستمرا من غير تفاوت فيه بين الازمنة
الى ان يتحقق ما يزيله كعقد النكاح ونحوه وان
كان ثبوته به مما يختص بالزمان الاول فلا يثبت
به الحكم فى الزمان الثانى وهذان القسمان ليسا
من الاستصحاب فى شيء وان كان يثبت به الحكم
مطلقا فان حدث فى الاول الوقت الثانى ما ثبت
منافاته للحكم فى الجملة فالحق عدم جواز الحكم بثبوته
فى الوقت الثانى بمجرد الاستصحاب كالمتيمم اذا دخل
فى الصلوة ثم راى الماء فى اثنائها لانه حكم بوجود
معلول من دون العلم بعلته وهو باطل وان لم
يكن حدث ذلك فى وقت الثانى فالحق ثبوته
فى الوقت الثانى لانه راجع الى القسم الاول وان كان
الحكم امرا متعلقا بشيء لا يمكن الانفكاك بينهما فكل
زمان علم تحقق ذلك الشيء حكم بتحقق ذلك الحكم
وكل زمان لم يعلم ذلك التحقق لم يحكم بهذا الحكم لما

من استحالة العلم بوجود المعلول مع الجهل بوجود
العلة لا سيما اذا كان المعلول مما لا يعلم وجوده الا
من وجود علته لا بالحس ونحو ذلك فالاستصحاب
لا يخرج من احد هذه الاقسام الخمسة وقد عرفت الحال
في كل منها وان بعضها ليس من الاستصحاب ويمكن
ارجاع هذا التفصيل الى ما اختاره المرتضى فتامل
اذا عرفت هذا ظهر عليك ان دليل العقل عندنا
منحصر في هذين القسمين فاقسامهما وقد يستدل
على بعض المسائل ببعض المدارك التي غير ما مر من
الادلة مثل استحالة تكليف ما لا يطاق ونحوه ولكنه
قليل جدا منصوص من الشرع ايض فيرجع الى الكتاب
او السنة ولا ينافي كونه بحيث لو لم يرد به الشرع
لحكم به العقل ايض وعد جماعة من العامة في ادلة
العقل التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة
والا رجع الى القياس وشرع من قبلنا وقد يستدل
عليه ببعض آيات القرآن كقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية
وجوابه ان حكم الشرع السابق اذا ذكره الشارع
في مقام تمهيد شرعنا ساكتا عليه يفهم منه ثبوته

في شرعنا

ولا يتوقف على حجية شرع من قبلنا وعد وامنها ايض
الاستحسان والمصالح المرسلة ونفي المدارك
في الاحكام العدمية والاخير راجع الى بعض اقسام
الاستصحاب فتامل ولما لم يكن هذه الامور
عندنا ادلة لم نتعرض لتحقيقها وتفصيل اقسامها
وقد ترى بعض هذا العصر ينكر الاجتهاد
ويشتم المجتهدين من غير ان يتصور معنى الاجتهاد
اذ قد عرفت ان حقيقة الاجتهاد هو تحصيل
الظن ممن اتصف بشرايط الاجتهاد بحكم الشرعي
من الادلة التي ثبت بالدليل وجوب العمل بها
فمنكر الاجتهاد ان قال انه لا يجوز العمل بالادلة
الشرعية فبطلانه من اجلى البديهيات بل هذا
القايل ممن لا ينبغي عده من نوع الانسان ان هم
الا كالانعام بل هم اضل سبيلا اذ الحيوانات يعلمون
وجوب الاتباع اوامر الشرع ونواهيه وان قال
بعدم جواز العمل ببعض دلالات الالفاظ
كالمفاهيم فبعد تسليم كونه محقا لا يلزم منه
انكار الاجتهاد فان المرتضى ره انكر المفهومات
مع انه مقر بصحة الاجتهاد وان قال بعدم جواز

العمل بدليل العقل اعنى قسمى الاستصحاب فمع ظهور
بطلانه لما مر لا يلزم ايضا نفى الاجتهاد بل انكر قسما
خاصا من الاجتهاد كما ان الشيعه انكروا العمل بالقياس
وغيره من ادلة العامة فانه لا يلزم منه نفى الاجتهاد
بل هذا تقليد لمدارك الاحكام وان قال بعدم
جواز العمل بالقسم الثانى من قسمى القسم الاول
من الاستصحاب فنحن معه وقول به ونقول ان
الحكم والافتاء غاية الجرأة تجاوز الله عنهم بمنه وجوده فان قلت صحة الاجتهاد يستلزم وجوب
عمل المجتهد بظنه ووجوب تقليد العوام له فيجب
ان يكون الاجتهاد امرا معلوما منضبطا مع انه ليس
كذلك اذ ليس هناك مرتبة معينة كان من فهما
مجتهدا دون من دونها اذ من شرايط الاجتهاد
القوة القوية وهى مختلفة غاية الاختلاف فى
الاشخاص وايضا الاجتهاد عند القايل به واجب
كفائى والواجب الكفائى من لوازمه ان يستطيع
كل مكلف لترتب الاثم على كل مكلف بتركه مع ان
الاجتهاد ليس مما يتمكن منه الا الاحاد من الاذكياء
قلت مرتبة الاجتهاد ليس فهم معانى الروايات

والاخبار

الاخبار مع قوة الترجيح والجمع بينها بما يقتضيه الطبع
السليم والفهم المستقيم من تقوية القوى و تضعيف
الضعيف والحمل على التقية والندب والتخيير و نحو
ذلك وهذا امر منضبط وليت شعرى كيف يحكم
هذا القايل بان الشخص الفلانى فهم الحاشية
القديمة او الشرح العضدى او القواعد او نحو
ذلك ويحكم على اخر بانه لا يعلم ذلك مع ان العالمية
بالحاشية تستلزم حل عباراتها وتطبيق الاجوبة
على الايرادات ورفع الشكوك عنها بحسب الجهد
وقد يحكم على جماعة بالعالمية بالحاشية مع ظهور
انهم ليسوا متفقين فى حل جميع عباراتها وتطبيق
الاجوبة ونحو ذلك والحاصل ان العقل يجد
مرتبة يصح منه الحكم بالعالمية لمن كان فى هذه
المرتبة وان كان لها اختلاف فاما وليس الاجتهاد
ايضا بازيد من حل الحديث والجمع بين متنافياتها
بوجه لا يستنكره العقول السليمة فى الاغلب و
لا ينافى هذا وقوع الغلط فى بعض الاحيان كما
فى الحكم بالعالمية فى مثل الحاشية والقواعد و
امثالها من الكتب ولو قال قائل انه لا يمكن وجود

عالم بالحاشية القديمة والقواعد او نحوهما
لعدم انضباط العالمية بها لعدة العلماء وجاهلوها
واسندوه الى سخاوة العقل واما الجواب عن ثانيا
فلانا نمنع انه واجب كفائي بالنسبة الى كل المكلفين
بل واجب كفائي على كل متمكن منه ولا ينافي ذلك
اعتقاد كل شخص بنفسه انه متمكن منه ان يعتقد
ذلك غايته اثم كل شخص باعتقاده حين الترك
وثانيا بوجوب الاجتهاد على من تمكن منه ووجوب
المعاونة على من تمكن منها بمال او اعطاء كتاب
او نحو ذلك والمتخلف ح اكثر من الاول وثالثا
بالتزام ان كل مكلف متمكن منه ان بذل جهده
ولكن لا يشتغلون فيه لعوائق طلب الدنيا او
لوجود من يجوز الاستفتاء منه وتقليده او
نحو ذلك فالفعلية للقليل لا التمكن والقوة
فتأمل وكان منشأ اشتباه هؤلاء وجماعة من
الاخباريين من نهي [الوارد في الاخبار] عن القياس والاجتهاد وحسبوا
ان الاجتهاد هنا هو المصطلح بين الفقهاء ولم
يدروا ان الاجتهاد مقابل للعمل بالآثار وهو
العمل المعبر عنه بالاستحسان في اصطلاح الحنفية

او

او منشأ وهمهم انهم لما رأوا في الكتب الفقهية مسائل
كثيرة لم يكن دلالة ما رأوا من النصوص عليها ظاهرة
ظهورا بينا بحكم افهامهم القاصرة واذهانهم الفاترة
حسبوا انه لا مدرك لهذه المسائل فذموا فحول
العلماء ولم يدروا ان مصنفي هذه الكتب كلهم
مطبقون ومصرحون بانه لا يجوز الحكم والافتاء الا
من احد الادلة اي القرآن او الاحاديث الصحيحة
او الاجماع او الاستصحاب وهل هذا الا جهل او تجاهل
وكيف يتأتى من له ادنى تمييز ان يظن بجماعة ينادون
باعلى صوت انه لا يجوز العمل في الاحكام الا بادلة
خاصة انهم يعملون بغير هذه الادلة في كتبهم الفروعية
سيما بمثل المحقق فانه انكر ثبوت الاجماع في اكثر
مواقعه وانكر حجية الاستصحاب وحجية القياس
المنصوص العلة انما الدليل عنده القرآن والحديث
لا غير صرح به في كتبه الاصولية كالمختصر وغيره
فكيف يظن بمثله انه افتى في كتبه الفقهية بمسائل
لا دليل عليها اصلا ونعم ما قال العلامة في المختلف
على ابن ادريس حين شنع هو على الشيخ في مسائل
بانه افتى فيها بمذاهب اهل الخلاف اذ لا دليل عندنا

علمها قال انه لقصور قريحته وقصور فطنته لم يبلغ فهمه
عن بيان كيفية دلالة هذا الدليل على هذه
المسائل بعد ان بين كيفيته دلالته وروايته على ما
قاله الشيخ وقد ينسبون هؤلاء الجهلة وهمهم
الى القدماء كابن بابويه وغيره حيث انهم لم يذكروا
في كتبهم هذه الفروع الفقهية ولم يدروا انه لا
يلزم من عدم الذكر انكار فان كل طائفة يشتغلون
بشيء اذ فيه نظام بقاء الانسان فبعضهم يشتغلون
بجمع الحديث وبعضهم يشتغلون ببيان مدلولات
الاحاديث وهم الفقهاء وبعضهم يشتغلون بتحرير
مسائل النحو وبعضهم بالصرف وهكذا ولا يلزم من
هذا ان يكون كل طائفة منكرا لما يشتغل به الطائفة
الاخرى فان الله تبارك وتعالى جعل بحكمته رغبة
القدماء في جمع الحديث اذ لو لم يجمعوا لاندرس
بعد زمان الغيبة وجعل رغبة المتاخرين في
تحرير المطالب الفقهية والجمع بين الاخبار والقاء
ما يخالف العامة وتقييد المطلق بالمقيد وتخصيص
العام بالخاص وهكذا اذ لو لم يفعلوا ذلك لتفرق
المذاهب تفرقا غير محصور فان بعض الاخبار يدل





على الجبر وبعضها على التشبيه وبعضها على جواز الخطأ
على الانبياء وبعضها على عدمه وبعضها على غسل
الرجلين في الوضوء وبعضها على جواز الوضوء باللبن
الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلو لم يفعلوا ما
فعلوا واقتصروا على مجرد نقل الحديث لم يمكن ذلك
في مثل عصرنا هذه البعد عن زمان المعصوم وخفاء
القرائن فيه مع ان ابن بابويه ايضا ربما ذكر في
الفقيه فتاوى من قبيل اجتهادات المتاخرين
بل ما يفعله المتاخرون ايضا يظهر ذلك لمن تامل
في احواله فانه مع ان فضل بن شاذان ويونس بن
عبد الرحمن في كتاب المواريث ولكن هذا آخر ما
اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله اجمعين قد اتفق الفراغ
من تسطير هذه الرسالة على يد احقر عباد الله
عملا واعظمها املا [محمد جان الله] في مدرسة الخبوشان في
سنة احدى وعشرين من شهر صفر المظفر في سنة
تسعة وثلثين والمائة بعد الالف ١١٣٩

م م م م م م م م م م
م م م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين قوله فالجواب عن
الرواية الاولى اي اقول لفظ الفرض اظهر في الدلالة على الوجوب الاصطلاحي
من لفظ الوجوب خصوصا مع اقتران تلك الصلوة بالصلوات اليومية
الباقية والتاكيد المستفاد من استثناء غير المكلف ولفظ الكل في المقام
يدل على عموم الوجوب بالنسبة الى الاسابيع وللمسلمين الغير المستثنين
وتخصيص مثل هذا العموم بصلوة الامام عليه السلم اونايبه كما توهم تخصيص غير
مجوز لانه عليه السلم حكم بتاكد وجوب هذه الصلوة في كل سبعة ايام على كل مسلم
لم يستثن كما علمت وعلى قول من يقول باشتراط الامام صاحب السلطنة في الوجوب
يلزم اخراج جميع الاسبوعات والمسلمين من حين حكمه عليه السلم بوجوبها الى الظهور
القايم ع ولا يليق ان يجوز مثل هذا التخصيص عاقل وان جوز احد اشتراط
الامام المعصوم عليه السلم من غير اعتبار السلطنة كما يتوهم بعض في هذه
الازمان وقال بانه ع حين الغيبة يصلي مع مواليه الذين معه فيلزمه مع عدم ظهور
قائل به من العلماء الكرام اخراج غيره ع وقليل من مواليه عن عموم كل مسلم ان يشهدها
وعدم ظهور هذا التخصيص ظاهر جدا فقل لي هل يجوز عاقل فصاحة قائل
قال لكل من في هذه القرية شاهرا مشيرا الى قرية فيه الف رجل واستثنى صنفا
صنفا حتى لم يبق الا واحد وعنده انه لا يجوز فصاحة هذا القائل احد
وتخصيص المسلم بالصاحب ع ومواليه ازيد من هذا التخصيص بمراتب شتى فكيف
يجوز هذا التخصيص في كلام الحكيم البليغ وقوله والحق ان الاستدلال بهذه





الرواية على كيفية صلوة الجمعة لا وجه له اصلا لان هذا الحديث الصحيح انما
يدل على الوجوب من غير اشتراط الامام ع كما بيناه واما اشتراط الجماعة
والعدد والخطبة انما يستفاد من اخبار اخر وهل انت الذي تنكر وجوبها
لا تعلم كيفية الجمعة الا بمحض السهو والتجاج وديانة صاحب الرسالة تمنعه
عن الثاني وان كان استفادتك من اخبار اخر فكذا استفادتنا وتتمة
كلامه الى قوله واما ثانيا فلا احتياج الى المعترض وقوله وادخالهم في التتمة
لا محصل له اذ يمكن ادخال كل من كان على راس فرسخين في المسافر وادخال
الثلثة الباقية في المريض وهذا ليس تكلفا زايدا وعلى تقدير كونه تكلفا
زايدا يلزم التكلف به او بغيره لجمع الاحاديث الصحيحة وايضا انت ايضا
تحتاج الى الجمع بين الروايات بعد تخصيصك الصلوة بصلوة الامام
اونايبه فما تجمع به الروايات بعد التخصيص بهما نجمعها به من غير ان
نخصصها بصلوتهما وايضا انت جوزت تخصيص الحديث الصريح بعموم
الاسبوع والمسلم بصلوة الامام فلم لا تجوز تخصيص المكلفين بغير الفرق
الاربعة من اصحاب الاعذار مع ان هذا التخصيص ليس مثل ذلك التخصيص
كما لا يخفى بل يجوز ان يكون اللام في القوم للعهد
نجوز كون اللام في القوم للعهد الى قوم معينين ع فيهم من يصلي بهم ضعيف
لان لام العهد يحتاج الى سبق المشار اليه من المتكلم والمخاطب فباي شيء
علمت انه لم يسبق بينهما هذا المشار اليه قلت المتصور من ثقات الاصحاب
ويعتبر في الثقة كونه ضابطا في النقل بمعنى ان يذكر كل ما له مدخل

او يستفيدها من اخبار اخر فلا
اقول لما قلت نقول غموضه ليس كذلك

في فهم مقصود الائمة لتحصيل فهم المقصود المعين الحاضرين بالتامل
فيما رووا عنهم عليهم السلام فلو كان المشار اليه مذكورا لوجب ذكره
الامانة والثقة فعدم الذكر دليل العدم لا يقال وان سلمنا لزوم ذكر المشار
اليه لكن الثقات ليسوا بمامونين عن الخطاء راسا فيمكن ترك الثقات لذكر بعض
ما له مدخل في فهم المقصود سهوا وغفلة وان كانت الغفلة منهم نادرة
بخلاف غير الثقات فان الغفلة منهم شايعة لانا نقول لو بطل الاستدلال
بالاثار بمثل هذا الاحتمال ارتفع الامان عن الاستدلال بالاخبار كيف
يصح هذا المنع وليس الاستدلال بالاخبار الا الاستدلال بالظواهر والاحتمالات
الضعيفة لا ينافي الظواهر وذكر امثال هذا الاحتمال انما يناسب الحكمة والكلام
لا الاخبار المتعلقة بالشرايع والاحكام وبما ذكرنا على الكلمات المتعلقة بما
لرواية الاولى ظهر بطلان ما ذكره في الجواب عن الرواية الثانية قبل
هذه وبعد الا قوله واما ثانيا الخ وجوابه انه لا وجه لحمل الوجوب في هذا
الحديث الصحيح الذي حكم عليه السلام بوجوبها على كل احد بلا ذكر بدل واكد
بحكمه بعدم تعذر الناس في الاستثناء على الوجوب التخييري وتوضيحه انه
اذا قال قائل لعبده اشتر اللحم فاشترى عنبا لامتثال امره فيقول له المولى
امرتك باشتراء اللحم لا العنب فيقول في جواب المولى انا وان فهمت من امرك
الوجوب لكن حملته على التخيير واخترت العنب بدل اللحم فيقول له المولى احمل
الوجوب على التخيير يحتاج الى ذكر البدل والدلالة على التخيير ولم يصدر مني
شيء منهما فيقول في جوابه انا في فهم التخيير لا احتاج الى شيء منهما فان كان كلام

العبد

العبد في جواب المولى في حمل الوجوب على التخيير موجها عندك فاحمل الرواية
على التخيير واجب في مقابل ما يورد عليك على تخييرك وتخافه عقلك
واما ثانيا فبانه لا دلالة لها على الوجوب العيني اعلم انه قوله
عليه السلام طبع الله على قلبه يحتمل الدعاء بالطبع الذي هو قريب من
الختم على من ترك ثلاث جمع متواليات والاخبار بالطبع عليه ولا يخفى انه
على كلا التقديرين يدل على كمال شدة هذا الترك ولا قائل بحرمة
هذا الترك وجواز ترك بالجمعتين او الواحدة فيحرم ترك الثلث
ثبت ترك جمعة واحدة بعد القول بالفصل وتخصيص الثلث بالذكر لاختصاصها
بهذه الشدة لا بالحرمة كما توهم وحمل هذه التشديد على ترك المندوبات
في غاية السخافة وتاويل بعض الاخبار الظاهرة في حرمة الترك الظاهر في
وجوب الفعل على التهاون او التاكيد لضعف السند او المعارض اقوى
لا يصح تجويز هذا التاويل في هذا الحديث الصحيح المشتمل على كمال الوعيد على
الترك المؤيد بصحاح اخر ولو جاز التمسك بمثل هذا الاحتمال السخيف
بحمل التهديد والتشديد على ترك المستحبات افسد الاستدلال بالوجوب
والحرمة من التهديدات الشديدة على الترك والفعل لاحتمال قربتها
على ترك المستحبات وفعل المكروهات استخفافا بها وبالجملة التمسك
بمثل هذا الاحتمال لا يناسب احدا وبما ذكرنا ههنا وسابقا عرفت وهن ما عده
جوابا عن الرواية الثالثة اذ ظاهر انه ليس المراد بمن يخطب
من يكون مشتغلا بالخطبة الا هذا الظاهر ولكن لا يلزم من هذا تقييد

من يخطب بالقيود التي ذكرت بل لا يفهم من لفظ من يخطب غير معناه
اللغوي والعرفي وهو من يكون مشتغلا بالخطبة او يخطب في الايام
واذا لم يكن المراد به الاول على ما هو واضح من سياق الخبر واعترف به
ايضا تعين الثاني فان قلت فعلى هذا يلزم وجوب الجمعة مع من يخطب
وان كان فاسقا قلت تخصيص من يخطب بغير الفاسق بدليل يدل على
اعتبار العدالة في امام الجماعة لا يستلزم تقييده باحد القيود
المذكورة بلا دليل وبهذا الحديث الصحيح يظهر تفصيل اقامة الظهر
عند فقد من يخطب والجمعة عند وجوده ولم يذكر عليه السلام بدلا لا في الاول
ولا في الثاني فكما لا يصح الجمعة في الاول لا يصح الظهر في الثاني وحمل المنطوق
على حتمية الظهر على تقدير عدم تحقق من يخطب والمفهوم على عدم حتميته
على تقدير تحققه توهم محض كما يظهر بادنى تدبر في متن الحديث ومثل هذا
التفصيل واستنباط الوجوب من الصحيحة الخامسة باعتبار المنطوق
والمفهوم ظاهر وحكم صاحب الوسائل بظهور ما عنونه ظاهرا وتشنيعه
على من استدل بالخبرين على الوجوب مبني على غفلته مفاد الحديثين
قوله والجواب عن السادسة هذا الخبر الصحيح لا يدل على الوجوب العيني بل
على رجحان الفعل وعدم مشروطية الامام صاحب السلطنة بحكمه
عليه السلام باستمرار هذه السنة بمعنى الطريقة الى يوم القيمة والحديث
الذي بعده لا يدل على مدعانا نفيا واثباتا وعلى الرجحان ايضا ولهذا
لا نتعرض الكلمات المتعلقة به وان كان بعض المواضع محل كلام مع انها

تمّ

مشتملة على ما لم يقل به الا كون الحاصل العلم بتحقق الفرسخين دايما او قريبا من
الدوام انما يحصل بعد اشتمال المسافة على ازيد من الفرسخين فح لا منافاة
بين مفاد هذه الرواية والمشهور فقل لي هل حصل لك قط علم قطعي ان
مسافة بين مكانين فرسخان بلا زيادة ونقصان مطلقا ولا بقدر
جزء عرض شعيرة او تظن انه حصل هذا العلم لاحد ولو فرض حصول
هذا العلم لاحد في قرن من الاقران ودهر من الدهور يمكن تخصيص
هذه الرواية بغير هذه الصورة بلا تكلف وليس ثمرة امثال تلك المنافيات
الا تكثير للسواد وتشويشا للفهم او وايضا بعد تخصيصه الوجوب
المستفاد من الرواية بصلوة الامام او نائبه كما تدل عليه الحوالة بما مر
تحتاج في اختلاف البعد بين الجمعتين الى تاويل فما هو تاويلك فهو تاويلنا
ويقدح ابن بابويه المتعلق بجزئه لتوهمهم كون صلواة الجمعة مثل ساير الصلوات
اليومية في الاشتمال على قنوت واحدة لا يقدح هذه الرواية المعتبرة ولا
هذا الجزء قدحا ضعيفا فكيف بالعظيم فلعله كان اي اقول جوز صاحب
الوسائل كون الامام او نائبه في السبعة المذكورة في الرواية وايد ويقوله
ويؤيده قوله عليه السلام ليلبس البرد والعمامة الخ وبقوله مع انه ليس فاعل
يلبس مذكورا الى قوله لم يحسن هذا وظاهر انه بعد تاييده الاحتمال الذي
الاخرين الذين مؤيدان عنده صار هذا الاحتمال ظاهرا عنده من هذا الخبر
وفي اعتراضه بقوله واما ثانيا الى حكم بظهور الاستحباب وتنافي الاستحباب
لكون الامام او نائبه في السبعة المذكورة من ان يخفى والاولى ينبغي عدم تخصيص

وعدم تمكن الشيعة المعروف بالتشيع في كثير من الاوطان والاعصار لاقامة الجمعة سببا لتوهم بعض المحققين لتركها سابقا مثل القائلين ما لتغيير وبعضهم لفعلها حرا كالاوان ادريس وبالجملة لا وجه لترك الاخبار الصحيحة الصريحة بامثال تلك الوجوه التي توهمه جوابا شافيا وهذا لاينافي ما هو المشهور عندهم من وجوب الجمعة باوبعه قد عرفت ضعف الحمل على التقية في امثال تلك الروايات واذا خالف بطريق العامة في بعض الشرائط والخصوصيات يصير اضعف وبين اشتراطها بسلطنة الامام اعتبار الشرط الذي لا يدل عليه دليل لا وجه له

الدليل الثالث الي اخر الفصل ضعف الدليل بالاستصحاب وبالجواز المقابل للتحريم مع المقدمات المطوية والثاني لا يضرنا قوله فيستدل بوجوه الاول ان صلوة الجمعة لو كانت واجبة آه ينتقض هذا بحصول الاختلاف فيما كلف بالعلم اليقين به مع توفر الدواعي باكثر من هذا بمراتب شتى وايضا لا نم لزوم عدم الاختلاف وانما يلزم التوافق لولم يكن الشبهة حرا لتدلك قوام ومزلقة للافهام وبطلانه ظاهر وسيعلم ان الاتفاق في العدم توهم محض وليس كلما يتوفر الدواعي عليه ثابتا بالاخبار المتواترة وظاهر ان المسائل الشرعية الموفرة الدواعي كثيرة جدا فقل لي كم مسئلة من المسائل الشرعية الفرعية تثبت بالاخبار المتواترة واي مسئلة فرعية تثبت باخبار صحيحة اكثر عددا واوضح دلالة من هذه الاخبار ولو فرض تنا الكثرية الاخبار والظهور الدلالة لمثل هذه المسئلة فيمكن ان يقال ان شدة





في الاجتماع في هذه في كثير من الازمنة والامكنة وعلم كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بالحال ربما كان سببا لعدم زيادة النقل والسؤال والذي يحكم به العقل انه يلزم بيان الشارع فيما كلف به اليقين ما به يحصل اليقين ان احتاج الى بيانه وان كان الافادة مبنية على التأمل والتوفيق والسعي وتخلية النفس عن العادات او الاغراض وفيما كلف الظن به ما يفيد الظن كذلك ولا مرية في افادة الاثار الظن بوجوب الجمعة بعد رعاية الشرائط الثاني ان وجوب الجمعة عينا بالمعنى المذكور مع الحكم بعدم جواز الجمعتين في فرسخ اقول اذا كان الناس راعين لامر الشارع بحيث اتفقوا على اقامة فريضة الجمعة مع اشتمالها على تعب الحضور بالغيبة او كثير من الناس يمكن ان لا يحصل النزاع بين الائمة وظاهر ان مثل هذا الاتفاق لا يحصل الا بعموم الديانة والصلاح بين الناس الا ما شذ واذا كان المأمومون صالحين لا يصغون بقول من يريد الامامة لدواع فاسدة بل يراعون الترجيح الشرعي ويطلبون ظهور الحق من الباطل ويسعون فيه واذا كانوا كذلك يظهر الله لهم الاولى والراجح عن الغير والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واذا ظهر لهم الراجح مع كمال شيوع الصلاح بقي المرجوح بلا معاون يمكنه النزاع بمعاونته وان نازع في الجملة يمنع باسهل الوجوه ولو فرض امكان اتفاق مفسدة شديدة في دهر من الدهور وفي بلد ما فاي دليل يدل على سقوط فريضة فرضها الله على عامة الناس جيلا واضح باحتمال المفسدة مسقطا الفريضة لم يكن الحج واجبا لاحتمال الغارة والنهب والقتل وهتك العرض احتمالا اقرب من الاحتمال الذي توهمه صاحب الرسالة والعجب منه انه مع ندرة احتمال المفسدة في امر الجمعة الا انه

لم يكن بانفراده ما غير الله ولم يعتقده امورا آخر الا انه لما ... عند ... ومن ... الامور التي ... عنها ...

الصحيحة على وجوبه مما نعا عن وجوبه وصرف الاخبار عن الظاهر لو توقر بهذا الامر
عن الاسفار المبيحة مع احتمال المفسدة تخصيص المفسدة التي اجتناب ما يحتمله
بالمفسدة التي يحتمل ترتبها على الاجتماع على امام الجمعة لا يتخيله احد ويرد على
هذا الدليل نقوض اخر لكن المذكور كاف للمسترشد واعلم يا طالب النجاة انه
يلزم الاكتفاء في الامور الشرعية التي لا طريق لعقلنا اليها بقول من حصل لنا
العلم اليقيني بصدقه وعلمه بالمفسدة والمصلحة وحصول المانع عن الوجوب والباعث
له فاذا قال بوجوب امر فهو واجب اما تخيل بعض الناس مفسدة لا يصير سببا
لطرح كلامه فان كان السند او الدلالة ضعيفا فالتكلم فيهما حسن وقد عرفت
صحة الروايات وقوة الدلالات وامثال تلك الكلمات المتخيلة في مقابل النصوص
وطرحها او تاويلها لمعارضتها التخيلات الكاذبة وتسميتها دليلا عقليا
قطعيا كما فعل بعض شركاء صاحب الرسالة تجرأة في امر الاخرة واستخفاف
بالشرع المبين  الثالث الاصل عدم الوجوب التمسك بالاصل بعد دلالة
الدليل الشرعي على الوجوب لا وجه له وضعف المتمسك فظهر سابقا
الرابع ادعاء الاجماع من جماعة يحصل العلم القطعي لا بعض ادلة حجية خبر الواحد
لا يجري في حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مثل ما يستدل به من ان نقل
الثقات الاخبار عن الائمة عليهم السلام واعتماد الشيعة بنقلهم والعمل به وعلم الائمة
عليهم السلام بهذا وتقريرهم عليه وعدم منعهم منه كما يظهر لمن تتبع الاخبار وتدبر
مع الاهتمام التام والبصيرة يوجب علما قطعيا بحجية خبر الواحد وايضا مفهوم
الاية الشريفة وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لا يجري في

حجية

بحجية الاجماع وباجملة حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد غير ظاهر وعلى تقدير
الحجية انما يكون حجة لو استند النقل الى علم الناقل لا الى اجتهاده ولا الى نقل
من نقل باجتهاده والظاهر ان نقل الاجماع فيما نحن فيه على احد القسمين الاخيرين
فان شئت التوضيح فانظر ما يتلى عليك وهو انه قال المحقق ره في المعتبر السلطان
العادل او نايبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل قول بعض علماء
العامة ثم قال معتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء بعده لانه كان يعين لامامة
الجمعة كما كان يعين للقضاء وكما انه لا يجوز ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل عملا مستمرا في الاعصار فمخالفه خرق
الاجماع اقول الاستدلال بالفعل المستمر ضعيف اما اولا فلانه يمكن ان يترتب
على التعيين منافع كل واحد منها يمكن ان يكون سببا للتعيين احدها رفع النزاع
بين جماعة يصلحون لامامة الجمعة على تقدير تحققهم في موضع وثانيها اطمينان
المامومين في الاقتداء وثالثها اشتراط التعيين في وجوب الجمعة او جوازها
وغيرها مما ذكره بعض الفقهاء فالاستدلال بالتعيين على اشتراطه في الوجوب
او الجواز استدلال بالعام على الخاص وبطلانه واضح واما ثانيا فلانه يستفاد
من كلامه توقف جواز القضاء على التعيين وهو ممنوع واما ثالثا فلانه استدلاله
على تقدير تمامه يدل على اشتراط صحة الجمعة على احد الامرين وهو خلاف مذهبه
في هذا الكتاب واذا عرفت هذا فاعلم ان جمعا كثيرا ممن نافي وجوب الجمعة تمسكوا
في انكارهم الوجوب بالاجماع الذي نقله المحقق في المعتبر والكلام الذي يتوهم منه
نقل الاجماع فيه اشكال احدهما قوله وهو قول علمائنا لان الظاهر من الجمع المضاف

الاستغراق وثانيهما قوله وفي مخالفته خرق للاجماع وشيء منهما لا يصلح للتعويل
اما الثاني فلكونه اجتهادا ضعيفا مستنبطا من الفعل المستمر كما يدل عليه
الفاء في قوله ففي مخالفته خرق للاجماع وقد عرفت ضعف المتفرع منه والتفريع
تابع له فان قلت ضعف المتفرع منه مبني على جعله دليلا للاشتراط في زمن الغيبة
والحضور فلم لا تخصصه بزمان الحضور حتى يخرج عن الضعف قلت بعد التخصيص
لو سلم تمامية المتفرع منه وسكت عن المنع ليس بنافع لك في نفي الوجوب التخصيص له
في الغيبة كما لا يخفى واما الاول فلانه يفهم من ظاهر الجمع المضاف العموم ان لم يكن
قرينة صارفة عنه والقرينة الصارفة موجودة ههنا لانه قال وهو قول علمائنا
قبل الشروع في الاستدلال واستدل على المدعى بالفعل المستمر الذي قد عرفت
سخافته ولو كان الاجماع عنده ثابتا كان المناسب الاستدلال بالاجماع وعد الفعل
المستمر استدلالا آخر لو صلح للاستدلال لا الاكتفاء بالاستدلال بالفعل المستمر
وانتزاع الاجماع منه وبهذا يظهر ان المراد بقوله وهو قول علمائنا الشهرة
بينهم لا الاجماع المعتبر شرعا وعلى تقدير فهم ظهور العموم من الجمع المضاف فنقول انما
قام الدليل بحجية ظاهر الاخبار بالشرائط المذكورة في الاصول واما حجية عبارة
فقيه يدل بظاهرها على ادعائه الاجماع فلم يقم عليه دليل اصلا وقول الشيخ ره في الخلاف
كلمات مشوشة مستنده بعض الفقهاء القول بالحرمة اليه وبعض القول بالوجوب فنقل كلام
يحتاج الى تطويل لا يناسب سياق الحاشية ولا منفعة لرايه اذا عرفت هذا فاعلم
ان متمسك مدعي عدم الوجوب بالاجماع الذي توهم من عبارة المحقق والشيخ وضعف
التمسك بكلام المحقق قد ظهر لك وبما ذكرنا يظهر ضعف التمسك بكلام الشيخ لقرب كلامه

بكلام

بكلام المحقق مع زيادة التشويش وحكم ابن ادريس في دعوى الاجماع
مع شياع الخلاف اظهر من ان يخفى على متتبع ولعله اجتهد بمثل ما
اجتهد به المحقق وبعض من تأخر ان ادعى الاجماع فلتوهمه من كلامهم انهم
ادعوا الاجماع لعلمهم بتحقق الاجماع الشرعي لغفلته عن ان دعوى تلك
الاجماعات محض اجتهاد كما عرفت وليست بشهادات ويؤيد هذا اني سمعت
بعض من عاصرني من العلماء الذي في غاية الصلاح والديانة يقول المعتمد
في تلك المسألة الاجماع الذي ادعاه المحقق لجلالته واحتياطه ولم يتفطن
انه لم يدع الاجماع الذي يصلح للحجية بل استنبطه من دليل سخيف في غاية
السخافة وههنا كلام آخر لتاييد ما ذكرنا وهو ان الشيخ الجليل زين الملة
والدين كتب رسالة مقصورة على نقل اجماعات كثيرة جدا ادعاها الشيخ
في كتاب وافتى بخلافها في كتاب فكيف يوثق بادعاء اجماع من ظهر
مساهلة عظيمة في نقل الاجماع وبالجملة تشويش جمع كثير من الفقهاء في نقل
الاجماع ظاهر لمن تتبع كلامهم وهذا التشويش لا يستلزم الضعف في نقل
الروايات لان الغلط في نقل الاجماع رجع الى الغلط في الاجتهاد كما عرفت
والغلط في الاجتهاد لا ينافي الثقة وحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد
لو ثبت انما يثبت اذا لم يتحقق من قال بخلاف ما ادعى عليه الاجماع وههنا
متحقق كما سيظهر لك وايضا لم نظهر شهرة عدم الوجوب العيني بين القدماء
وكيف شهرة اجماع عدم الوجوب وشهرة عدم الوجوب بين المتأخرين ربما
حصلت باشتباه اجتهاد تحقق الاجماع بالشهادة في تحققه كما اومأت اليه

فصل في ذكر عبارات جمع من الفقهاء الى اقول عبارة الشيخ في الخلاف
فيها تشويش عظيم يحملها كل ذي مذهب على مذهبه فلو حمل القايل بالوجوب على
الوجوب لا مدعيا لكونها دالة على الوجوب بل يجوز الحمل بعض عبارات
الخلاف على القول بالوجوب منه لتحقق الاجماع على العدم فليس بذلك البعيد
وفي بعض تصانيف الاخر ايضا كلام لا يابى عن القول بالوجوب وانت بما نقله
صاحب الرسالة في اول الرسالة مستغن عن نقل عبارة الخلاف الآن
نقل الاجماع على عدم العينية من جماعة من فحول العلماء مما يستنكره العقول غاية
الاستنكار وانت بما ذكرته في الحاشية المتعلقة بامر الاجماع على عدم الوجوب العيني
مستغن عن بيان سخافة ما ذكره هٰهنا وايضا يمكن ان يكون المراد من الشرايط التي
واعلم ان العلماء يكتبون عقائدهم وترجيحاتهم في تصانيفهم لينتفع الناظرون
بفهم ما فيها وبالعمل به واذا عرفت هذا فقل لي فباي لفظ للناظر ان يفهم ان
المراد من هذه الصفات صفات النائب وكيف يمكن هذا والحال ان حكم المفيد
بكون عدد ما يجب به الجمعة ثماني عشر خصلة وبوجوب الجمعة بمجرد حصولها ولي شي
منها النيابة وما ذكره بقوله ان الفقهاء كثيرا ما يقولون يجب على الامام كذا
وكذا صادق ولكن هذا لا يصح ان يحمل كلام مفيد لم يذكر هذا ولم يرد قرينة
عليه بل خلافه على هذا وايضا يمكن ان يقال طوي ذكر الامام ونايبه للتقية اقول هذا
حمل بعيد في غاية البعد من غير حاجة اليه مكان العلم الشرعي يصدق في غير الامام فيما
يقول في الخطبة ظاهر وليس المعتبر في الموعظة التي في الخطبة ذكر امور شاقة حتى لا يعلم
تحققها في غير الامام ونائبه ويمكن الموعظة باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومثالها

حاصلهم

۲۱۱

مما يعلم اتيان الخطيب به وهكذا يمكن تحقق العلم الشرعي باعتقاد هذا الخطيب
الحق باسره بعضه الذي كلف بعلمه بالتفصيل مفصلا وبعضه مجملا ولا يظن
ان مراده باعتقاد الحق اعتقاده مفصلا كيف يدعي هذا مع ظهور بطلانه
وعدم تحققه في النايب ايضا واعتقاده بوجوب الجمعة بخمسة لا يدفع بعد حمل
كلامه على الوجوب التخييري بل امتناع حمل كلامه كما يظهر للمتدبر بقوله وكان
فرضها على النصف من فرض الظهر بدله ذكر بدل ودال على التخيير وبالجملة حمل
امثال تلك العبارات على التخيير ليس له وجه وفيما مر من كلام المفيد
اقول من الامور الواضحة على كل احد يريد فهم عبارة ابي الصلاح ان قوله
او من بتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين لا يحتمل الامام والنائب
وجميع النوع التي ذكرها بعد نقل كلام ابي الصلاح مكابرة واضحة لا يناسب من
ينتسب الى العلم والديانة وجواب ما قال في كلام القاضي ابو الفتح الكراجكي
ظهر لك بما مر ولا تم عدم ضرر مخالفته لما ادعوه من الاجماع لو لم يختل
بما ذكرنا من كون ادعائهم الاجماع مستند الى الاجتهاد ولم يكن مخالفة
المفيد وابي الصلاح وعلى تقدير عدم الضرر به منفردا ايصلح قوله تاييد
قولهما مع ان قول كل منهما كاف بانفراده قوله قد استند بعض القول
بالوجوب الى ثقة الاسلام اقول ليس استناد الوجوب العيني اليهما بذلك البعيد
اما الى رئيس المحدثين لاعتقاده بصحة ما اورده في الفقيه وذكره في باب
الجمعة الاخبار الدالة على الوجوب العيني دلالة واضحة بلا تاويل فالظاهر
عمله بظاهر الروايات وطرح بعض الروايات لا يدل على العدول عن القول بصحة

ما يرويه عنده كما يظهر من اول الكتاب بل الطرح والتضعيف بمنزلة
استثناء الرواية المطروحة والمضعفة عن عموم القول بالصحة
وذكر الروايات متنافية لا تدل على عدم الحكم بالصحة والافتاء
فربما كان غافلا عن التنافي وبالجملة اذا قال احد بصحة الروايات
الموردة فايراد الروايات الضعيفة من غير اشارة الى ضعفها
محض اضلال وتدليس لجمع بين المعتقدين بنفيه وابن بابويه
اجل من هذا واما الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني فانه عنون
الباب بباب وجوب الجمعة واورد روايات واضحة الدلالات على الوجوب
ولم يذكر ما يصلح توهم المنافات ومن تتبع كتاب الكافي يحصل له الظن
بان الاحاديث التي يذكرها في باب يعمل كما يدل عليه اهتمامه في نقل
احاديث لا ينافي بعضها بعضا وظهر بما ذكرنا ان ظاهر مذهب الشيخين
القول بالوجوب العيني تمت التعليقات المتعلقة على رسالة الجمعة لمولانا محمد الشهير بالسراب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اخرج عباده من حيرة الضلالة بارسال الرسل الكرام
والصلوة والسلام على سيد الانام محمد الممهد لقواعد الاحكام
وعلى آله وعترته الفاصلين بين الحلال والحرام وبعد فاني لما رأيت
الفاظا وعبارات كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء الاية للفاضل المشهور
بملا محمد السراب علقها على رسالة شريفة موضوعة لنفي الوجوب العيني لصلوة
الجمعة لعمي العالم العامل الفاضل الكامل مولانا عبد الله الشهير بالتوني



اردت ان اكشف قناعها وابين وجه اندفاعها وقد يسر الله لي وهو
الموفق والمعين قال الفاضل المحشي اقول لفظ الفرض اظهر في الدلالة
على الوجوب الاصطلاحي من لفظ الوجوب فيه انه لا فايدة لهذا الكلام
في هذا المقام لان صاحب الرسالة رحمه الله لا مضايقة له في الوجوب
الاصطلاحي في هذه المرتبة سواء كان الدال عليه لفظ الفرض ام لفظ الوجوب
وكذا لا فايدة لذكر التاكيد على تقدير تسليم ان التاكيد مستفاد من
الاستثناء لان التاكيد مؤكد لما هو تاكيد له وان كان هو الوجوب
بالنسبة الى جميع الازمنة فالتاكيد بالنسبة اليه وان كان بالنسبة الى بعض
الازمنة فلا تاثير له في مطلوبه فتدبر قال المحشي كما يتوهم تخصيص يجوز غير
فيه ان صاحب الرسالة رحمه الله لم يجزم بالتخصيص بل قال يحتمل ان يكون
المراد بصلوة الجمعة ما صليها الامام او نايبه الخاص الخ فعلى المحشي بيان
عدم الاحتمال لا نسبة التوهم اليه وعلى تقدير تسليم الجزم بالتخصيص فان
اراد بعدم جواز التخصيص ان هذا الكلام لا يصلح للتخصيص ولو صرح فيه
بالتخصيص لخرج عن الفصاحة فهو غير مسلم وان اراد ان المخصص ليس في متن الخبر
فهو مسلم لكن لا يلزم ان يكون المخصص متصلا بل قد يكون منفصلا
كما هو شايع في تخصيص عمومات الاخبار بغيرها من الاخبار وغيرها بل
للمحشي ان يطلب المخصص لا الجزم بعدم جواز التخصيص وبناء هذين الجزمين
على المساهلة والمسامحة والا فالتحقيق ان عموم المسلمين والاسبوع بحاله
وانه يجب على كل مسلم في كل اسبوع الحضور الى صلوة الجمعة ولكن يلزم

على الخصم ان يبين صلوة الجمعة ما هي فانا نقول من يحتمل ان يكون صلوة الجمعة
ما صلوة الامام او نايبه الخاص في يوم الجمعة الخ وعبارة صاحب الرسالة صريحة
فيما ذكرناه فان كنت في شك من هذا فارجع الى كلامه حتى يظهر لك حقيقة الحال
قال المحشي وعلى قول من يقول باشتراط الامام صاحب السلطنة في الوجوب
يلزم اخراج جميع الاسبوعات الى لا ضير في خروج الاسبوعات والمسلمين من حين القائه
عليه السلام الخبر الى ظهور القائم ع فانه قال عليه السلام ان الله فرض في كل سبعة
ايام الحديث ويكفي لتحقق معنى العموم الاسبوعات والمسلمين الذين في زمان
النبي وامير المؤمنين وبعض زمان الحسن ع فلا فساد في خروج الائمة
والمسلمين الى ظهور القائم ع على قوله لما ذكرنا وايضا لا منافاة
بين فرض الجمعة في جميع الازمنة وبين اشتراطها بسلطنة الامام ع
اذ يجب على الناس تمكين الامام ع من السلطنة وصلوة الجمعة معه او مع
نوابه فاذا لم يمكنوه لم يسقط عنهم هذا الفرض وان لم يصح منهم ونظير
هذا في الشرع كثير قال المحشي فقل لي هل يجوز ها قل فصاحة قايل قال
كل من هذه القرية شاعر اع سلمنا عدم فصاحة هذا القايل ولكن
هذا قياس مع الفارق لان في المقيس فيه افراد كثيرة تصلح لاستعمال
لفظ العام فيها وفي المقيس عليه لا يبقى الا واحد وهو لا يصلح لاستعمال
لفظ العام فيه قال المحشي لان هذا الحديث الصحيح انما يدل على الوجوب
الى اخره هذا الحديث الصحيح كما لا يدل على اشتراط الامام لا يدل على عدم
اشتراطه فتدبر قال المحشي ولا اظن عاقلا يقول بمجهولية كيفية

الجمعة

الجمعة الخ اذا كانت شرطية الامام وعدمها مشكوفيها صارت كيفية الجمعة
الشرعية مشكوكا فيها وهو عين المجهولية او يستلزمها فكيف يقول
ولا ينطق عاقل الخ قال المحشي قوله وادخالهم في الخمسة الخ لا يحصل له اذ يمكن
ادخال من كان على راس فرسخين ليس تكلفا زايدا لا يحصل بكلام
المحقق لان صدق المسافر على من كان على راس فرسخين ليس بحسب اللغة
ولا بحسب الشرع والعرف وكذا صدق المريض على الثلثة الباقية ومع هذا
ثانه كيف يتصور ادخاله في المسافر والمريض الا بتكلفات باردة ركيكة
وامثال هذه المناقشات لا يناسب ادخالها في السواد قال المحشي
وايضا انت ايضا تحتاج الى الجمع بين الروايات الخ لا يحتاج صاحب الرسالة
الى الجمع بين هذه الروايات لانه يدعي ضعف التمسك بها فانه قال في
هذا المقام وبالجملة فهذا ما يوجب قصور الرواية وضعف التمسك بها
وقال في بحث الاخبار الاحاد بعد نقل كلام جماعة من العلماء والحق جواز التعبد
بخبر الواحد العدل الامامي لكن يشترط اقترانه بقرينة يورث قوة الظن
بصحته والظاهر ان القرينة في هذا الزمان ليس الا عمل جماعة من الاصحاب
كما نقل عن المحقق انتهى وعمل اصحاب الائمة ع بما حادث تفيد وجوب الجمعة
عينا في زمن الغيبة كما يزعم المحشي غير معلوم بل الظاهر من حالهم عدم
العمل بهذه الروايات كما يدل عليه رواية زرارة حثنا ابو عبد الله ع وحديث
عبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة الحديث وايضا جل العلماء
ان لم يكن كلهم صرحوا بعدم العينية في زمن الغيبة فكانه غفل عن كلام

وقال ايضا انت ايضا الخ والله اعلم قال المحشي التصوب من ثقات الاصحاب
ويعتبر في الثقة كونه ضابطا في النقل بمعنى ان يذكر كلما له مدخل في فهم
مقصود الائمة او ثقة للنصوص لا يستلزم ان يذكر جميع ما هو له مدخل في
فهم المقصود لكل احد وان كان عدم فهمه بحسب الرياسة او تقليداً
وغيرهما بل على الثقة ان يذكر في متن الخبر ما له مدخل في فهم المقصود
ولا تقية فيه واحتمال التقية هنا ظاهر قال المحشي وليس الاستدلال
بالاخبار الا الاستدلال بالظواهر الخ الاستدلال بالظواهر ثابت
اذا لم يكن لها معارض واما اذا كان لها معارض فلا وما نحن فيه
من قبيل الثاني لوجود المعارض وهو الاجماع المنقول من جماعة من فحول
العلماء المؤيد باخبار كثيرة منها موثقة سماعة المذكورة في الكافي
قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من يصلي وحده فاربع ركعات وان صلوا جماعة ومنها ما رواه الشيخ
وابن بابويه باسنادهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب الجمعة على سبعة
نفر من المؤمنين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق الحديث
ومنها قال الصادق ع لا يقام الجمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وغيرها
من الاخبار وليس هذا موضع ذكرها وبقوله عليه السلم في دعاء يوم الجمعة
في الصحيفة وهو اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك الى قوله
قد ابتزوها وغير ذلك ومعلوم انه اذا كان للظواهر معارض سقط
الاستدلال بها وهذا واضح لا غبار عليه قال المحشي وبما ذكر على الكلمات

المتعلقة

المتعلقة بالرواية الاولى ظهر بطلان ما ذكره الخ وبما ذكرنا من وجه
اندفاع ما ذكره ظهر بطلان ما اورده وبقي ما ذكره صاحب الرسالة
في الجواب عن الرواية الثانية بحاله قال المحشي لا وجه لحمل الوجوب في هذا
الحديث الصحيح الخ حمل الوجوب في هذا الحديث على التخيير للجمع بين الاخبار
لا لفهم التخيير من هذا الحديث ولو لم يحمل عليه لزم اطراح الروايات
الكثيرة الدالة على اعتبار السبعة نفر في الوجوب وخصوصا قوله ع
ويجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا يجب على اقل منهم وبما ذكرنا
ظهر فساد قوله وتوضيحه والتمثيل بمثال اشتراء العبد قال المحشي ولو جاز
التمسك بمثل هذا الاحتمال السخيف لحمل التهديد والتشديد الخ
هذا الاحتمال ليس ناشئا عن هواء النفس ولا عقليا محضا حتى يلزم
ما ذكره بل مؤيدا بالاجماع المنقول وعمل اكثر الاصحاب والروايات
الظاهرة في عدم وجوبها العيني في زمن الغيبة فبمثل هذا الاحتمال
لا ينسد باب الاستدلال بالظواهر مطلقا فتدبر قال المحشي وبما ذكرنا
هنا وهنا بقا عرفت الخ وبما ذكرنا ظهر ضعف ما اورده على الجواب
عن الرواية الثالثة قال المحشي واذا لم يكن المراد به الاول الى قوله
تعين الثاني اذا كان المراد به الثاني مطلقا بحيث يشمل من خشي
الخطبة ومن تعين الخطبة من ظهر القلب او من كتاب او من تلقين غيره
وان كان لا يفهم المعنى فان كان المحشي قائلا بهذا العموم فلا كلام معه
ولا اظن قائلا به وان اعتبر فيه تخصيصه قلنا الرئيس فيه ما يدل

مايدل على هذا القيد الذي اعتبر فيما هو جوابه فهو جواب صاحب
الرسالة عن تقييد من يخطب بالقيود التي ذكرها قال المحشي
وتشنيعه على من استدل بالخبرين على الوجوب مبني على غفلة مفاد
الخبرين فهم الوجوب لابد ان يكون من لفظ وليس في الخبرين لفظ يحتمل
فهم الوجوب منه الا الجملة الخبرية وذكر صاحب الرسالة فيما سبق
انها تدل على مطلق الطلب وذكر ايضا تصريح صاحب المدارك بعدم
صراحة الجملة الخبرية في الوجوب فمن فهم الوجوب من الخبرين يلزم عليه
ان يبين ان فهمه من اي لفظ لا نسبة الغفلة الى مثل صاحب الرسالة
قال المحشي وهذا الخبر الصحيح لا يدل على الوجوب العيني بل على رجحان الفعل
وعدم مشروطية الامام الى الظاهر ان المشار اليه بذلك هو ايقاع
العصر في وقت الظهر وعلى هذا لا يدل على عدم مشروطية الامام صاحب
السلطنة سواء كان السنة بمعناه المصطلح او بمعنى الطريقة قال المحشي والحديث
الذي بعده لا يدل على مدعانا نفيا واثباتا وعلى الرجحان ايضا اقول فيه
ان لفظ الحث فيه يدل بظاهره على الاستحباب ولهذا تمسك اكثر من
قال بالتخيير بهذا الحديث واذا كان دالا على الاستحباب كان دالا
على عدم الوجوب العيني فافهم قال المحشي وينافي الاستحباب لكن الامام او
نائبه في الجواب الاول والمجيب مانع لبعده اظهر من ان يخفى فيه ان
الاستحباب في الجواب الثاني وكون الامام او نائبه في الجواب الاول
والمجيب مانع ومرتبة المانع ان يرفع دلالة دليل المستدل وبين عدم



دلالته على مدعاه ومن كل واحد من الجوابين يظهر عدم الوجوب العيني
فلا يضره تنافي الاستحباب بكون الامام في الثانية وانما يضره لو كانا
في جواب واحد فلا تغفل قال المحشي وبالجملة لفظ الامام يطلق اطلاقا
شايعا الى قوله وههنا قرينة واضحة للاول كيف حكم بالوضوح مع ان
الظاهر ان لفظ بعضهم عبارة عن الامام الذي ذكر في هذا الخبر
قال المحقق التفتازاني ذكر المحققين من النحاة ان اصل وضع تعريف
الاضافة على اعتبار العهد فانك لا تقول لا غلام زيد الا لغلام
معهود بين المتكلم والمخاطب باعتبار تلك النسبة لا لغلام من غلمانه
والا لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن احدهما معرفة
والاخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى معين
كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة انتهى فاذا كان وضع
الاضافة على اعتبار العهد لم يعلم من لفظ بعضهم ان المراد اي بعض كان
الا بقرينة واضحة على اعتبار خلاف الوضع فافهم قال المحشي وفيه انه لا يلزم
ان يكون ترك الى قوله بشبهة توضيح المقام انه كان سائلا يقول للمستدل
اذا كان الامر على ما ذكرت فلا معنى لتوجه الذم فقال في توجيهه وتوجه
الذم باعتبار ترك التقية وعلى هذا فقول المحشي وفيه الى اخره ليس في
المقابل لان الموجه مانع والمنع على المنع ليس بموجه فقد ترك
المحشي خفاء وجوب الجمعة لمثل عبد الملك ليس بابعد من خفاء وجوب
التقية فيه ان الاخذ بامر الامام ع قد يكون واجبا كما ان في تركه

مفسدة وقد لا يكون واجبًا كان لا يكون في تركه مفسدة او يكون في
تركه مفسدة سهلة يتحمل مثلها عادة واذا كان الامر على ذلك فليس
الجهل بوجوب التقية لمثل عبد الملك في مرتبة الجهل بوجوب الجمعة فظهر
ضعف قوله وخفاء وجوب الجمعة لمثل عبد الملك الخ قال المحشي لكن حاجتهم
الى التقية لا يصلح آه ليس في كلام صاحب الرسالة ما يدل على ان حاجة
الشيعة الى التقية سببًا لحمل الاخبار على التقية حتى يرد عليه ما اورده المحشي
بل سبب حمل الاخبار عليها الاجماع المنقول عن جماعة من فحول العلماء المؤيد
بعمل اكثر الاصحاب والروايات الاخر كما مر سابقا وفي هذا المقام بين صاحب
الرسالة رحمه الله وجه هذا صحة الحمل الا ان حاجة الشيعة الى التقية سبب الحمل
وعليها وبما ذكرنا ظهر فساد قوله وبالجملة الى قوله تخيلات واهية فتدبر
قال المحشي وما نقله عن عماد الدين الطبرسي الى فيراد اقصى ما يلزم من كلام
الطبرسي شهرة وجوب الجمعتين بين الشيعة مجملا واما شهرة وجوبها في زمن
الغيبة الذي هو محل النزاع فلا فليس مضرا بصاحب الرسالة قال
المحشي اعتبار الشرط الذي لا يوجد عليه دليل لا وجه له ان اراد انه لا دليل
عليه واقعا فهو معلوم البطلان لان صاحب الرسالة رحمه الله ذكر الدليل
عليه وان اراد انه لا دليل عليه بحسب فهمه وفهم غيره فانه لا يلزم منه ان لا يكون
في نفس الامر عليه دليل ولا تمثل هذا الكلام الا اغواء العوام وايراث
سوء الظن بالعلماء الكرام وتزيين ما زعمه في نظر القاصرين من الانام
قال المحشي ينتقض هذا بحصول الاختلاف فيما كلف بالعلم اليقين بما كلف

بالعلم اليقين

بالعلم اليقيني مما كلف بالعلم اليقيني يثبت بالبراهين العقلية
ولهذا وقع الاختلاف فيه بحسب الافهام وما نحن فيه يثبت بالدليل
النقلية فلا يلزم من الاختلاف فيما كلف بالعلم اليقيني الاختلاف
فيما كلف بغيره فالانتقاض الذي ذكره لا وجه له قال المحشي اذا كان الناس
راعين لامر الشارع الخ ينتقض هذا بانه اذا كان الناس راعين لامر
الشارع ونهيه بحيث اتفقوا على اقامة فرايضه واجتناب محارمه مع اشتمالها
على التعب بالنسبة الى كثير من الناس يمكن ان لا يحصل التنازع فلا
يحتاج الى نصب الاوصياء ووجود الامام في كل زمان قال المحشي يمكن
ان لا يحصل النزاع بين الائمة ان اراد بالامكان الامكان العقلي
فهو مسلم لكن لا يجديه وان اراد به الامكان العادي فمعلوم البطلان
كما عاينت في ابناء الزمان لانك ترى كل من قال بوجوب الجمعة قال
بصحة الجمعة معه وادعى بطلان جمعة غيره ولو بنوع من القدح في غيره
ولئن كان لا يصلح القدح في نفس الامر وهو ظاهر لمن انكر ذلك فانما
انكر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان قال المحشي واذا كان المامومون
صالحين لا يصيغون بقول من يريد الامامة لدواع فاسدة فيه
انه اذا كان الدواعي ظاهرة للماموين ومع هذا لا يشتبه عليهم
لا يصيغون بقول من يريد الامامة واما اذا كان الائمة ساترين
للدواعي الفاسدة او غير ساترين ولكن يشتبه على الماموين فلا وجه
لعدم الاصغاء بقول من يريد الامامة فلا يصح قوله مطلقا اذا كان

المأمومون الخ قال المحشي فاي دليل على سقوط فريضة فرضها الله الخ
القائل للوجوب العيني في زمن الغيبة لا يقولون بفرض الجمعة على عامة
الناس في غير زمان حضور الامام ع فلا يحتاجون الى دليل مسقط
وادعائه الدليل الواضح على فرض الجمعة في جميع الازمنة غير واضح لانه
ان اراد الوضوح عنده فقبيله انه لا يكون حجة على غيره وان اراد الوضوح
عند العلماء فغير صحيح وكيف يكون واضحا عندهم والحال انهم قائلون
بعدم الوجوب ومما ذكرنا ظهر عدم ورود باقي ايراداته في هذه
الحاشية على كلام صاحب الرسالة ره قال المحشي فاذا قال بوجوب امر
فهو واجب هذا الكلام على الاطلاق ليس بصحيح فان الامام ع كثيرا
ما يقول بوجوب امر وليس هو واجب في نفس الامر كما اذا كان في مجلسه من لم
يعتقده وقال بوجوبه للتقية او لاعتماده ع على فهم المخاطبين غير الوجوب
بسبب القراين او لان بعد الفحص ظهر عليهم انه غير مراده عليه السلم وامثال
هذا كثير في الاحاديث والمحشي لا يتمكن من انكارها قال المحشي واعتماد
الشيعة بنقلهم والعمل به الخ عمل الثقات بالاخبار الدالة على وجوب الجمعة
بزعم المحشي وعلم الائمة ع وتقريرهم عليه غير معلوم بل الظاهر عدم العمل بها
كما هو الظاهر من حديث زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع الحديث مع ان
زرارة روى عن الباقر ع ثلث روايات تدل على وجوب الجمعة بزعم
المحشي ومن تبعه وحذوه فكيف نفى زرارة مضمون هذه الروايات
والظاهر ان الحث ليس الا لعدم عمله بالروايات عن الباقر ع وعمل غير



زرارة من اصحاب الائمة ع خصوصا عبد الملك بالروايات التي وردت
في وجوبها بزعمه غير معلوم ايضا بل الظاهر عدم عملهم بها فلا حجة فيها
كما اعترف هو به بقوله واعتماد الشيعة بنقلهم والعمل به وعلم الائمة
عليهم السلام بهذا الخ قال المحشي ايضا مفهوم الاية الشريفة الى قوله لا ان
في حجية الاجماع اقول الرجحان في حجية الاجماع اليس الاخبار بالاجماع
ونقله بنا فان قال لا يصدق عليه البناء فغير مسلم بدون دليل على
مدعاه وان قال المعتبرة العلماء في دلالة حجية الاجماع ففيه ان
عدم عدهم فيها لا يستلزم عدم جريانه فيها قال المحشي وبالجملة
حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد غير ظاهر الظاهر ان حجية الاجماع بخبر الواحد
ثابت عند الفقهاء ولذا قال المحقق الشيخ علي ع ما نقل عنه وانت
تعلم ان ثبوت الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد فكيف بهؤلاء الاثبات
وفيهم من كلامه انه لا خلاف فيه اذا كان الناقل ثبتا قال المحشي والظاهر
ان نقل الاجماع فيما نحن فيه على احد القسمين الاخيرين اقول والتحقيق
انه من القسم الاول وهو ان يكون النقل مستندا الى علم الناقل
كما يظهر لك من الحاشية الاتية على قوله فان شئت التوضيح قال
المحشي فان شئت التوضيح فانظر ما يتلى عليك وهو انه قال المحقق
نظرنا في المعتبر فوجدنا كلامه هكذا مسئلة السلطان العادل او نائبه
شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال ابو حنيفة يشترط وجود
امام وان كان جائرا لقوله ع فمن تركها في حيوتي او بعد موتي

المنقول ح

ولو امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوى
بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضا وقال الشافعي لا يشترط
لان عليا عم صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية
فلا يفتقر اقامتها الى السلطان كالحج والبحث في مقامين احدهما
في اشتراط الامام او نايبه والمطارحة مع الشافعي فمعتمدنا فعل النبي
صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما
يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا دون اذن
الامام كذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في
الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ويؤيد ذلك ما روى عن اهل
البيت عليهم السلام من طرق ومنها رواية محمد بن مسلم قال لا يجب
الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعى حقا ومدعى عليه
وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدى الامام وجواب الشافعي
على راينا ان عليا عم كان هو الامام فلا يفتقر الى اذن غيره وعلى
راى غيرنا ان عثمان كان محصورا فكان عذرا ومع تعذر الوصول
يجوز الاجتماع ولانه حكاية فعل ومن المحتمل ان يكون عن اذن
واما قياسه على الحج فيبطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة
كاقامة الحدود انتهى كلامه اعلى الله مقامه والغرض من نقل كلامه
بطوله انك تعلم انه اسقط بعض العبارات وخلط بعضها ببعض
ليفيد مطلوبه ويلتبس على القاصرين مامولهم ولا يخفى ان كلام المحقق

رحمه الله

رحمه الله احدهما في اشتراط الامام او نايبه والمطارحة مع الشافعي ومعتمدنا
فعل النبي صم الصريح في ان الحجة على الشافعي لا دليل لقوله وهو قول علمائنا
فلما لم يكن قول علمائنا حجة على الشافعي علله بعده وقال ومعتمدنا الا فلا يكون
الاجماع الذى نقله المحقق بقوله وهو قول علمائنا مستند الى الاجتهاد
كما توهمه المحشى فانظر كيف دلس على الناظرين ولبس على القاصرين وقد قال
المحقق في اول المعتبر في جملة وصيته ونعم ما قال ثم اوصيك اياك والحشوية
من المتفقهة والمقلدة منهم فربما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم
وانما يريدون جبر مقالتهم وستر ضلالتهم ولا يغرنك لو قال الحق
لابلج فلا ارتياب في الطريق واضح ففيهم الاسهاب فانه لا يصعب ان
تجيبه بان كل علم ان يعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق
دقيقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل
فانت اذا اعتبرت خلاف الفقهاء في المسائل الفقهية دلك على صعوبة
الظفر الا بعد بحث ونظر فيتحقق ح انه دلس في عبارته ولبس في اشارته
انتهى وبما نقلنا من تمام عبارته ظهر سقوط جميع الايرادات على كلام المحقق
رحمه الله لان بناءها على ان قوله ومعتمدنا الى المستند الاجماع لا الحجة
على الشافعي وقد ظهر لك خلافه فرده قول المحشى والكلام الذى يتوهم منه
نقل الاجماع فيه اشارة الى ان نقل الاجماع يفهم من موضع آخر غير
الموضعين الذين ذكرهما المحشى وهو قول المحقق بعد الكلام الذى
نقلناه والمقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب

خلافا للباقين الخ قال المحشي فنقول انما قام الدليل بحجية ظاهر الاخبار و
بالشرايط المذكورة الخ اقول وبما ذكرنا سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله
واعتماد الشيعة الخ ظهر لك ان الشرايط في الاخبار التي دلت بظاهرها
على وجوب الجمعة ليست موجودة فتذكر قال المحشي وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف
كلمات مشوشة الخ ليس في كلام الشيخ رحمه الله تشويش لانه قال في الخلاف
من شرط انعقاد الجمعة الامام الخ ثم ذكر دليله ثم قال وايضا عليه اجماع الفرقة
فانهم لا يختلفون في ان من شرط الجمعة الامام وامره ثم قال ايضا فانه اجماع
فان من عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن
ولي الصلوة وعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية
لصلوها كذلك والظاهر ان الاجماع الثاني ذكره المحقق للحجة على الشافعي
ومن بعده وجذوه والا ففي الاجماع الاول كفاية ويؤيده قوله ما اقام الجمعة
الا الخلفاء والامراء فان في فعل الخلفاء والامراء ليس حجة على الفرقة المحقة
ثم قال الشيخ رحمه الله اليس قدس روينم الخ ثم ذكر جوابه فقال قلنا ذلك مأذون
فيه مرغب فيه الخ فاول كلامه دل على ان انعقاد الجمعة وجوبا مشروط بالامام
او نائبه واخر كلامه على ان الجمعة مستحب ومأذون فيه في زمن الغيبة
فان لفظ مأذون فيه ومرغب فيه ظاهر في الاستحباب ويؤيده ما ذهب اليه
صريحا في المصباحين والا يلزم التناقض في كلامه في مقام واحد ومن كان
مثل الشيخ في جلالة القدر وعلو المرتبة بريء عنه فظهر انه ليس في كلامه تمام
كلامه بنقل صاحب الرسالة رحمه الله في ولهائق اولا والاطلاع عليه فليرجع اليه
ما يدل على الوجوب العيني في زمن الغيبة فكيف يتصور فهم الوجوب منه كلامه وتمام كلامه

قال المحشي

قال المحشي وبما ذكرنا يظهر لك ضعف التمسك بكلام الشيخ الخ وانت عرفت
ضعف ما اورده على كلام المحقق قال المحشي لعقله من ان دعوى تلك الاجماعات
محض اجتهاد وليست بشهادات اقول دعوى المحشي ان دعوى تلك الاجماعات
محض اجتهاد محض اجتهاد وقول على ناقليها بالتخمين ينشا من سوء الظن
بالعلماء الكرام لا من دليل قال المحشي وهذا التشويش لا يستلزم الضعف
في نقل الروايات قال المحشي قد عرفت ان دعوى الاجماعات من العلماء شهادات
عنهم فكيف لا يستلزم الضعف في نقل الروايات قال المحشي اقول عبارة الشيخ
في الخلاف فيها تشويش عظيم الخ انت بما اشرنا اليه في الحاشية المتعلقة
بقوله وقال الشيخ ره في الخلاف عرفت ان لا تشويش في كلامه فكيف بالعظيم ومن اي
جزء من كلامه تثبت الخصم بالوجوب العيني في زمن الغيبة قال المحشي واعلم
ان العلماء يكتبون عقائدهم الخ اذا كان الامر على ما ذكرت واعترفت به فكيف
يمكن لك ان تقول ان الاجماعات التي نقلوها على نفي الوجوب العيني محض اجتهاد
وليست بشهادات وعلى ما ذكرت من الاجتهاد في دعوى الاجماع يلزم ان يكون
دعوى الاجماع منهم لاضلال الناس لا للانتفاع به قال المحشي فيقال في فسا
لفظ للناظر ان يفهم ان المراد من هذه الصفات صفات للنائب اقول صاحب
الرسالة رحمه الله لا يدعي ان في كلام المفيد رحمه الله لفظا يدل ان
هذه الصفات صفات للنائب بل حمل كلامه عليه لئلا يخالف الاجماع ولئلا
يلزم كذب ناقليه مع ان كثرة تفحصهم وتتبعهم وجلالة قدرهم
وديانتهم مانعة من الكذب وعدم الاطلاع على قوله وبهذا ظهر

وهن قوله ولكن هذا لا يصح ان يحمل الخ قال المحشي اقول هذا الحمل بعيد
غاية البعد من غير حاجة اليه بعد الحمل محض ادعاء مع ان الحاجة موجودة
وهو عدم مخالفة قوله للاجماع قال المحشي ولا يظنن ان مراده باعتقاد
الحق اعتقاده مفصلاً الخ يمكن تحقق اعتقاد الحق باسره مفصلاً في حق
النائب بان عين عليه السلام من يعتقد الحق باسره او يعتقد الحق باسره
ببركة تعيينه ولقائه عليه السلام قال المحشي بل امتناع حمل كلامه على التخيير
كما يظهر للمتدبر تعبيره بلفظ يجب وعن الكراهة بلفظ لا يجوز قال المحقق الاردبيلي
رحمه الله في شرح الارشاد في بحث مسح الراس علما نقل عنه ولا يبعد حمل كلام
الموجب مقدار ثلث اصابع للخبر الصحيح على الاستحباب فان الشيخ المفيد
قد عبر في كتابه المقنعة عن اكثر المستحبات في اداب الخلوة بالوجوب والمكروهات
بلا يجوز كالصدوق رحمه الله انتهى اذا كان هذا الاطلاق شايعاً في كلامهم
فلا امتناع في حمل كلامه على التخيير بل لا بعد فيه بل لا يمكن ادعاء البعد في حمله
على الوجوب بدون القرينة قال المحشي ولم يذكر ما يصلح لتوهم المنافات الخ
قد ذكر محمد بن يعقوب الكليني في الكافي في باب تهيئة الامام الجمعة وخطبته
والانصات موثقة سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة
يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة فانظر كيف غفل عن هذه الرواية وقال
ولم يذكر ما يصلح لتوهم المنافات ولكن الغفلة من شعار فانه كلما طالب
شيئاً في هذه الرسالة الى احد فبعد التتبع ظهر انه بخلاف ما نسب اليه

هذا

لا امتناع في حمل كلامه على التخيير [illegible]



هذا ما خطر ببالي وسنح بخاطري في دفع الايرادات على صاحب الرسالة
اخرهم
رحمه الله والحمد لله اولاً واخراً
وظاهراً وباطناً
كتبه العبد الاقل
سيد محمد
الحسيني
تم تم

مسئلة لو اجتهد الفقيه في استنباط حكم الجمعة في زمان الغيبة ولم يرجح شيئاً من الوجوه بها
عيناً وتخييراً ولا حرمتها فهل يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر مع الامكان او تاخير الصلوة
الى ان يفوت الجمعة ثم الظهر او يجوز له الاقتصار على احديهما الظاهر الاول لانه تيقن شغل ذمته
باحدى الصلوتين ولا يعلم اتيانه بها وامكنه تحصيل العلم ببرائتها بالجمع ويجب الجمع او تاخير صلاة الظهر الى ان يفوت الجمعة في الوقت
بفعلهما معاً ولا يمكن ذلك بدونه فيجب عليه تحصيله لذلك ولا ريب في وجوب تحصيل العلم ببرائة
الذمة من الواجب بعد العلم بشغلها بحيث الحكم بان لا ممنع عنه مانع عقلاً ولا شرعاً ويحتمل ان
يكون وجوب الزايدة على الواحدة من باب وجوب المقدمة وهذا كما اذا فات المكلف
واحدة من الخمس ولم يدر ايتها هي فانه يجب عليه الخمس او الثلاث على ما قالوه تحصيلا لبرائة
ذمته من الواجب الا غير ذلك من النظاير فان قلت لا نسلم توقف تحصيل العلم ببرائة
ذمته هنا على الجمع بين الصلوتين ولعله يحصل بالتاخير وفعل الظهر ايضاً فانه اذا اخر
الصلوة الى ان تفوت الجمعة ثم صلى الظهر اجزأ قطعاً وحصل العلم ببراءة ذمته ومنه
يظهر وجه الثالث ويمكن ان يقال اذا حصل العلم بالبرائة به كان اولى او متعيناً
لاحتمال الوقوع في الحرام بالجمع ومنه يظهر وجه الثاني قلت لا يحصل العلم ببرائة ذمته

ما كلف به يوم الجمعة ابتداء بالاتيان بالظهر بعد التاخير فانه يحتمل عنده ان يكون هو الجمعة
ولم يات بها وقد امكنه الخروج عن عهدة الواجب وتحصيل العلم ببراءة ذمته منه ولم يفعل مفرطا
حتى فات على ان ما ذكرت لا يجري في القول السبعة وقت الجمعة كالظهر مع كونه هو المقيم بها
اثم بالتفريط لا محالة نعم بعد فوات الجمعة يتعين الظهر وبالاتيان به يخرج عن عهدته وهذا
لا يغني عنه من ذلك التفريط وذلك كما انه لا يغني عنه فعل القضاء عن تفويت الاداء ولعل
هذا مما لا شبهة فيه محصل فان قلت ما ذكرت من الدليل معارض بمثله فانه اذا كان الواجب
احدى الصلوتين خاصة كانت الاخرى محرمة حيث لا اذن فيها فان صحة العبادة
موقوفة على توقيف الشارع واذنه وبدونه يكون تشريعا محرما وحيث كانت محرمة
وجب تركها ولا يتم تركها الا بتركهما الى ان تفوت الجمعة فيجب حذرا من فعل المحرم
وبعبارة اخرى فيجب تحصيل العلم ببراءة ذمته من الواجب اعني ترك الحرام فيكون
وجوب الترك الزائد على ترك الواحدة من باب وجوب المقدمة كما قلت
حرفا بحرف ولعلك بعد ما نبهت عليه يمكنك ايراد السؤال على طريق النقض
ببيان تخلف الحكم على زعم المستدل الزاما له باجراء الدليل على وجوب تركهما
كما عرفت وبالزام المجيب من وجوب فعلهما معا وتركهما كذلك قلت حرمة احدى
الصلوتين في الصلوة المفروضة ممنوعة وانما هي اذا علم الواجبة بعينها واما مع الاشتباه
وترديده بينهما فكلا بل هما يحتاجان معا كما عرفت وكان وجوب الزائد من ذلك الباب
نعم اذا علم تحريم واحد من امرين مثلا كما اذا اشتبه الحر بغيره في انائين امكن القول
بوجوب اجتنابهما كما ذكرت وفيه ايضا ما قد يقال ان المعلوم هو وجوب ترك الحرام المعين واما
المشتبه بالحرام فوجوب تركه غير معلوم فيجوز تناول الكل من ذينك الامرين بدلا لا جمعا





والمسئلة محل البحث والتامل وليس هنا موضع تحقيقها ومما ذكرنا ظهر انه لا يمكن هنا
منع امكان حصول العلم ببراءة ذمته بفعل الصلوتين باحتمال وجود المانع الشرعي
وهو امكان كون احدهما حراما وبدعة بالنسبة اليه وذلك لان العلم ببراءة
ذمته يحصل بفعل ما يعلم به انه اتى بالمامور به على وجهه وبالجمع بين الصلوتين انما
يحصل هذا العلم البتة ولا يحصل بغيره كما علمت واحتمال كون احدهما حراما من غير ان
يعلم به ويثبت عنده لا يمنع عنه شرعا وكيف يمنع عن فعل المامور به والتوصل اليه مجرد
احتمال المفسدة والاصل عدمها وحيث لا ما يجب التوصل من جميع المذكور بلا ريبة
هذا اما منع شغل ذمته باحدى الصلوتين وتوجه التكليف اليه الى ان يفوت الجمعة فدفع
للضرورة من الدين فلا تغفل ولا يذهب عليك ان حكم المقلد حكم ذلك الفقيه اذا
لم يكن له من يقلده ولم يعتمد على احد ليتبعه وتحير في الامر فتامل لمولانا محمد رفيع دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من اوضح
الدلايل الفرعية واقومها كما جعل صلوة الجمعة افضل
التكاليف الشرعية واعظمها ونصب عليه جميع الدلايل
المعتبرة في الشرع باحسن عبارة وجعل هذه المسئلة
كمسئلة الامامة في الوضوح والانارة والصلوة والسلام
على افضل من بلغ الشرايع وهدى وآله المعصومين
ائمة الهدى فيقول خادم العلوم الدينية
محمد بن مرتضى المدعو بمحسن احسن الله عواقبه هذه
رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متاخري اصحابنا
في حمية وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت
بتاليفها وجه الله سبحانه لما رايت انه قد ابتلي بالبلية
اهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم [محبد] وعدا
الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة
لا بالبرهان وحرموا اهم العبادات بالجهل والخذلان
واخواننا السالفون رحمهم الله وان كانوا قد اكثروا
في هذا الشان كتبا ودفاتر الا ان الامر كما قيل كم ترك
الاول للآخر وسميناها بالشهاب الثاقب وجعلناها
رجوما للشياطين ومن الله التاييد اعلم

ايدك

ايدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة اظهر من الشمس في
رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام في جميع
الاعصار وساير الامصار والاقطار كما صرح به جمع غفير
من الاخيار وان جميع علماء الاسلام طبقة بعد
طبقة قاطعون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة
وان النسخ لا يكون بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوبه
بشرط او سقوطها في بعض الازمان الا رجل او رجلان
من متاخري فقهائنا الذين هم اصحاب الراي والاجتهاد
دون الاخباريين من القدماء الذين لا يتجاوزون
مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت
صلوات الله عليهم فانه لا خلاف بينهم في وجوبها الحتمي و
عدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في الفاظ
القرآن والحديث في ذلك وانما وقعت في الشبهة اصحاب
الآراء من المتاخرين لما راوا من ترك اجلة الاصحاب
لها برهة من الزمان دون برهة فزعموا ان لها
شرطا آخر غير ما ثبت بالاخبار الصحيحة وانه قد يوجد
وقد لا يوجد ولا لما تركها هؤلاء الاجلاء وقتا
دون وقت كما قال الشيخ الشهيد ره بعد اثباته ا
الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطايفة على

عدم وجوب العيني في ساير الاعصار والامصار
فانعقدت آراؤهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان
العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان
العادل كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلام
فاشترطوا حضوره عليه السلام اذا تيسر كما في بلد اقامته في
دولة الحق واذنه عليه السلام لها اذا لم يتيسر الحضور كما في
البلاد الاخر ذلك الوقت وذلك لما راوا ان الائمة
كذلك كانوا يفعلون في دولتهم محقين كانوا او مبطلين
ولما راوا ان العامة يستدلون عليه بان الاجتماع مظنة
النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف
ولن يستمر الا مع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال
منهم كما استحسنوا اصل الاجتهاد والقول بالراي منهم
ثم زعموا ان ذلك كان شرطا شرعية هذه الصلاة
ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم فمنهم من عمم هذا الشرط
زمان الظهور والغيبة فحكم بسقوط الصلاة في
الغيبة لعدم امكان الشرط وهو محمد بن ادريس
وسلار بن عبد العزيز ظاهرا وهما اللذان كنينا عنهما
بالرجل او الرجلين وانما اتينا بالترديد لاحتمال كلام
سلار التاويل بما يرجع الى الحق وابن ادريس هذا
هو الذي قال فيه في سوء آرائه العلامة والمحقق ما قالا

وكنت

وكنت اذكر شيئا منه لو وجدت له مجالا ومنهم من خص
الشرط بزمان الظهور واسقطه في زمان الغيبة لامتناعه
ثم اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتميا
من دون رخصة في تركها وافق رايهم مذهب القدماء
الاخباريين وساير الامة ومنهم من زعم ان في تركها
حينئذ رخصة وان وجوبها حينئذ تخييري وانها افضل
الفردين الواجبين تخييرا فهي مستحبة عينا واجبة
تخييرا واليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم وذلك
لما راوا من ترك اصحابنا لها في بعض الاوقات كما
ذكرنا وللاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم
عليهم ولا سيما الشيخ الطوسي الذي هو قدوتهم كما
ستقف عليه ان شاء الله تعالى وكانهم عنوا بالتخيير كما
صرح به بعضهم ان للناس الخيار في انشائها و
جمع العدد لها وتعيين امام لاجلها فاذا فعلوا
ذلك وعزموا على فعلها تعين على كل من اجتمعت
له الشرائط الاخر حضورها ولا يسع احد التخلف
عنها حينئذ لا ان لآحاد الناس حينئذ التخيير في حضورها
وعدمه ومنهم من زعم ان الاذن العام قائم مقام
الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها
حضور الفقيه لانه نائب الامام على العموم وما

من قبله فى اجراء الاحكام واليه ذهب واحد او اثنان
من متاخريهم وكل من اصحاب هذه الآراء ادعى الاجماع
على رايه مع انه لا مستند لاجماعه من كتاب ولا سنة
ولا خبر وليس لواحد من هذه الدلايل الثلثة عين
ولا اثر بل الباعث لهم على هذه الآراء ما ذكرناه كما
يظهر من تضاعيف كلماتهم وفحاوى عباراتهم وستسمع
شطرا منها واما ما استدلوا به عليها فكانهم تعسفوا
به بعد استقرار الراى على ان كلام اكثرهم مضطرب
غاية الاضطراب فانك تريهم تارة يشترطون
السلطان العادل او من نصبه لها ويستدلون
على عدالته بما ينفى اعتبار الجاير ونصبه اصلا وراسا
وتارة يقولون لو نصب الجاير عدلا استحب الاجتماع
وانعقدت جمعة كان لاذن السلطان الجاير مدخلا
فى انعقادها ومرة تسمعهم يقولون يسقط الوجوب
فى زمان الغيبة لفقد الشرط ومرة يقولون الفقيه
منصوب من قبل الامام ولهذا يمضى احكامه ويجب
مساعدته على اقامة الحدود وتارة يطلقون هذا
الشرط ويدعون عليه الاجماع ثم يقولون وفى زمان
الغيبة قولان اصحهما الجواز للروايات والاخر المنع
لفقد الشرط ومنهم من يقول بعد هذا الاشتراط ودعوى

الاجماع

الاجماع عليه ثم يقولون وفى زمان الغيبة قولان اصحهما
الجواز للروايات والاخر المنع لفقد الشرط ومنهم
من يقول بعد هذا الاشتراط ودعوى الاجماع عليه
فان قيل قد رويتم جواز فعلها لاهل القرايا والسواد
قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان
ينصب الامام من يصلى بهم وتارة يفسرون السلطان العادل
بالامام المعصوم وتارة يستدلون على عدالته بان
الفاسق يسرع الى بواعث طبعه لا الى مواضع
المصلحة كانهم يريدون بالعادل ما يقابل الفاسق
ومرة يدل كلامهم على ان مرادهم بحضور السلطان
العادل ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء
ومرة يجعلون الحضور فى مقابلة الغيبة فيعم
حال التقية ايضا الى غير ذلك من التناقض الظاهر
والتهافت الباهر وقد تفصى عن بعضها من قبلهم
بتعسفات ستسمعها ان شاء الله وربما اجتمع ذلك
فى كلام احدهم فى كتاب الواحد كما ستقف عليه و
لعلك تتعجب من دعويهم الاجماع فى هذه المسئلة
مع هذا الاختلاف الجلى ويزيدك تعجبا منع بعضهم
فى هذه الدعوى مع ادعائه لنفسه فهم ينهون عنها
ولا ينأون عنها ولعمرى انها ليست بعجب منهم لعدم

اختصاصها بهذه المسألة بل هي داب اصحاب الآراء في
كثير من المسائل الاترى وانت ايضا ادعيت الاجماع اولا
على وجوبها وانه مما اختلف فيه لانا نقول انه لا خلاف
لاحد في اصل وجوبها بل الكل معترفون به ويدعون
الاجماع عليه بل يعدونه من ضروريات الدين و
انما اختلفوا في شروطها وكل يدعي الاجماع على ما
يدعي من الشرط من دون برهان عليه وسنتلو عليك
ما تعلم به ان مثل من يدعي منهم الاجماع في المسائل
الخلافية الاجتهادية كمثل العنكبوت ثم ان طائفة من
المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية ممن لا معرفة
له باحاديث اهل البيت عليهم السلام ولا دربة له في التحصيل
من الذين جمدوا على عبارات الفقهاء ولا يعرفون الحق
الا بالرجال مع انهم لا يفهمون كلام الرجال ليعرفوا
به الحق لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم والتزامهم
المشهورات وتهالكهم عليها وان لم يكن لها اصل
وتقليدهم على العمياء للاسلاف وجموحهم بذلك
عن طريق الحق والانصاف كالذين قالوا انا وجدنا
آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون اشتبه
عليهم الامر اشتباها عظيما وتحيروا في فيفاء التقليد
وغمرهم اتباع السلف حيرة لا محيص لهم عنها الا

اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت م

للآباء م

باصغاء

باصغاء امثال هذه الكلمات التي نتلوها عليك بحواق
آذانهم واستماعها بمسامع قلوبهم ومنهم من لم يشتبه عليه
الامر فيها الا انه استولى عليه نار العصبية واوزار الحمية لعداوة
الحق واهله بغيا وحسدا فاخذ يبالغ في الانكار ولا
يرفع راسا الى الاعتبار وهو الذي يسمع آيات الله ثم
يصر مستكبرا كان لم يسمعها كان في اذنيه وقرا و
هؤلاء ذرهم في غمرتهم يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا
حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون فلا كلام لنا معهم
واما الذين اشتبه عليهم الامر فسنتلو عليهم الآيات
والنصوص حتى يتبين لهم ان الوجوب العيني هو الحق
وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في زمان الغيبة الا للتقية
من اهل البغي والعدوان وان اشتراط السلطان ليس
عليه سلطان وان اعتبار النايب والفقيه ليس عليه
برهان وان لا فرق بين ازمنة ظهور الامام عليه السلام
وغيبته منذ شرعت الى الآن ولما راينا ان اعتماد
اكثر هؤلاء على كلام الفقهاء المجتهدين اكثر منه على
كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله و
كلام الائمة المعصومين صلوات الله عليهم وكلام
العلماء الاخباريين رضوان الله عليهم ثم وثوقهم
على قول المجتهد الميت اكثر منه على قول الفقيه الحي وان كان

واستحمل م

بعض الامور م

وان م

شخصاً واحداً مع ان فقهائهم المجتهدين قد وضوهم
على ترك العمل بقولهم بعد موتهم الا انهم نسوا احظا مما ذكروا
به فلا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم ناسب ان نورد
في خلال البيان والاستدلال على الوجوب العيني
بعد ذلك البيان والاستدلال على الوجوب التبيان
من كلمات الفقهاء الماضين وما يقوى به الدلالة
والحجج عند هؤلاء تلطفا بهم الى الاستماع ووصلة بهم
الى الانتفاء ولما شاهدنا ان اعتبارهم للاجماعات
المخترعة التي هم فيها مشتركون والامارات الظنية للبدعة
التي هم فيها متخالفون اكثر من اعتبارهم للنصوص الصريحة
والاخبار الصحيحة ناسب ان نورد من ذينك الامرين
ايضا ما يشفى به عليلهم ويروى به غليلهم وليتظاهر
الادلة الشرعية المعتبرة عندهم جميعا على المطلوب ليكون
اوقع في نفوسهم واطفح لكؤسهم ونبدأ اولا بكلام الله تعالى
ثم نورد كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كلام
الائمة المعصومين عليهم السلام والادلة الشرعية منحصرة
عندنا في هذه الثلثة ثم ننقل كلام الفقهاء المشهورين
من القدماء والمتاخرين ونثبت به الاجماع المعتبر عند
القائلين به على الوجوب العيني ثم ناتي بالوجوه العقلية
المعتبرة عند اهل الراى على ذلك والادلة الشرعية منحصرة

عندهم

عندهم في هذه الخمسة ثم نجيب عن شبه المخالفين مفصلة
ثم نزيف الاجماعات التي عليها مدار احتجاجاتهم في تحقيق
واف ونشيد البيانات بكلمات القوم ثم نختم الرسالة
بالاخبار الواردة في الحث على صلوة الجمعة والمحاض
النصيحة فيها وليكن ذلك كله في ابواب ثمانية عدد
ابواب الجنة ومن الله التاييد في كل باب
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من كلام الله سبحانه
قال الله تبارك في محكم كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اتفق المفسرون
على ان المراد بالذكر المامور بالسعي اليه في الاية صلوة
الجمعة وخطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء
فكل من يتناوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها واستماع
خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن ادعى
خروج بعض المؤمنين من هذا الامر في هذه الاوقات
فعليه الدليل قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب من ضروب
التاكيد وانواع الحث ما لا يخفى قال بعض المحققين
الشهيد الثاني ره في رسالته التي الفها في تحقيق هذه
المسئلة واثبات الوجوب العيني في زمان الغيبة

وبسط القول فيه ما ملخصه ان تعليق الامر في
الآية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة
الوقت اربعا كانت او ثنتين وحيث ينادى لها
يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة ركعتين
او سماع خطبتها وكانه قال اذا نودي للصلوة
عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا
الى صلوة الجمعة وصلوها قال وهذا واضح الدلالة
لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا
اليها قال وانما علقه على الاذان حثا على فعلها حتى
ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك وكذا القول
في تعليق الامر بالسعي فانه امر بمقدماتها على ابلغ
وجه ولذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا بطريق
اولى ولا معنى لايجاب السعي اليها مع عدم ايجابها
كما هو ظاهر انتهى كلامه قال الله سبحانه يا ايها
الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر
الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
وقد فسر الذكر هيهنا ايضا بصلوة الجمعة فسماها
الله تعالى ذكرا في السورتين وامر بها في احديها
ونهى عن تركها والاهمال بها والاشتغال عنها في
الاخرى وندب الى قرائتهما فيها اما وجوبا او

استحبابا

او استحبابا ليتذكر السامعون مواقع الامر والنهي و
موارد الفضل والخسران حثا عليها وتاكيدا للتذكير
بها ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض فان
الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من هذا التاكيد
والتصريح بالخصوص وقال عز وجل حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى خص الصلوة الوسطى
بالامر بالمحافظة عليها من بين الصلوات بعد الامر
بالمحافظة عليها من بين الصلوات على الجميع والذي
عليه المحققون انها صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفيها
هي الجمعة وقال جماعة من العلماء انما هي الجمعة لا غير
كذا قاله زين المحققين طاب ثراه في بعض فوائده

في الدليل على عينية وجوب الجمعة

من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى
العامة والخاصة جميعا في كتبهم الفقهية وغيرها
احاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها
صريح في الوجوب العيني المستمر وبعضها ظاهر في
ذلك حيث لا اشعار فيه بالتخيير بينها وبين غيرها
ولا بتوقفها على شرط من اذن وغيره فمن ادعى شيئا
من ذلك فعليه الدليل منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم
كتبت عليكم فريضة واجبة الى يوم القيمة وهذا

الجمعة

الدليل

صريح في الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت مشروطة
بحضور الامام عليه السلام او اذنه لم يكن الى يوم القيمة
بل اياما قلائل معدودة كما هو ظاهر ومنها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة واجبة على كل مسلم
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة
حث فيها على صلوة الجمعة ان الله تعالى قد فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام
عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا
ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب و
ظاهر ان لفظ الامام في مثل هذا الموضع انما
يطلق على امام الصلوة دون المعصوم عليه السلام
وهذا مما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالاخبار
مع ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم وله امام عادل
ليس في بعض الروايات ورواه العامة هكذا وله
امام عادل او فاجر ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه
بخاتم النفاق ومنها قوله صلى الله عليه وآله لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم

ومنها قوله صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه

ثم

ثم ليكونن من الغافلين ولو كان الوجوب تخييريا
لما توعد على تركها بالنفاق او الطبع على القلب والختم
عليه اللذين هما علامة الكفر والعياذ بالله فان ترك
احد الفردين التخييريين الى الاخر لا يوجب ذلك كما
ظاهر الباب الثالث في الدليل على عينية وجوب الجمعة
من كلام ائمة الهدى من اهل بيت العصمة صلوات
الله عليهم روى المحمدون الثلثة المكنون بابي جعفر اعني
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد
بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
رحمهم الله عن ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام
اخبارا كثيرة معتبرة دالة على حتمية وجوب الجمعة بلا
اشتراط حضور الامام او اذن منه او فقيه ولا بجواز
تركها كما ادعاه القوم بعضها صريح في ذلك وبعضها
ظاهر منها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر و
العبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين ولا شبهة ان غير الجمعة من الفرائض
وجوبه عيني ولو حمل وجوب الجمعة على التخييري على

على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض
بغير مائز كذا قال زين المحققين ره اقول وايضا لو كان
وجوبها تخييريا على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما
استثنى المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هؤلاء
انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها
عليهم لو حضروا وانما لهم الخيرة كما تقرر عندهم فالوجوب
التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم
واما وجوب تخصيص الوجوب بزمان حضور الامام ع
فغير جائز اما اولا فلانه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل
يصلح لذلك فانك ستعلم ان الذين خصوا اي متمسك
يتمسكون واما ثانيا فلانه بزمان حضوره ظهوره زمان
على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم
التصريح فيلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن
الحكم لان ايام ظهور المعصوم عليه السلم على وجه السلطنة
والاستيلاء قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم منه
خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين
وهل يستقيم عند الطبايع المستقيمة تجويز ان يكون
المعصوم عليه السلم في مقام بيان الحكم الشرعي وافادته
يبالغ في وجوب شيء ويقول انه واجب في كل
اسبوع على كل مسلم الا جماعة خاصة ومع ذلك لا يثبت

في الحضور ص

ان اريد م

ذلك

ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل
انما يثبت لقليل منهم في زمن النبي صلى الله عليه و
آله وسلم وزمن خلافة امير المؤمنين عليه السلم وسوف
يثبت لجماعة في آخر الزمان عند ظهور القائم عليه السلم
ليس الا وان اريد بزمان الحضور ما هو اعم من
السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور
اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في
عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا بتعيين نايب الذي
هو مناط الوجوب العيني م ومنها صحيحة ابي بصير و
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال ان الله فرض
في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وفي هذا الخبر
مع ما فيه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ
الفرض الدال على تاكد الوجوب كالخبر السابق
التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم
في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التاكيد
في العموم والشمول لساير الازمنة كالصلوات
الاخر التي جمع بينها وبين الجمعة في ومنها صحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم على من تجب الجمعة قال على سبعة

عند من نفاه في
زمن الغيبة م

الحكم

نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين
احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم
بعضهم وخطبهم وهذا نص فى عدم اشتراط الاذن
الذى ادّعوه ولان مرادهم بالامام فى هذا الموضع امام
الصلوة لا المعصوم فانهم سموا مثل هذا اذنا من الامام
واكتفوا به وهو ثابت الى يوم القيمة لكل من يصلح
لان يخطب ويؤم والمنفى فى قوله لا جمعة لاقل من خمسة
مطلق الوجوب والثابت مع السبعة الوجوب العينى
كما يرشد اليه اتيانه باللام المستعملة فى الاستحباب
والتخيير فى الخمسة وبعلى المستعملة فى الوجوب والحتم
فى السبعة وبهذا يجمع بين الاخبار المختلفة فى هذا
المعنى ظاهرا وفى حسنة زرارة عن الباقر عليه السلم لا يكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط
الامام واربعة وفى موثقة ابى العباس عن الصادق
عليه السلم ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه
ومنها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلم
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على
كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك
والمسافر والمريض والصبى وعنه عليه السلم يجمع القوم بتشديد

الميم

منه

الميم اى يصلون الجمعة ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس البرد
والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين
الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الاولى منهما
قبل الركوع ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وهذا
ايضا نص فى عدم اشتراط عدم حضور الامام او اذنه
الا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيمة
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن لهم من يخطب وهذه مثل سابقتها فى
الدلالة ومنها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما كان يصلى
العصر فى وقت الظهر فى سائر الايام كى اذا قضوا
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجعوا
الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ومنها
صحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال من

ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه وفى رواية اخرى عنه
عليه السلم فان ترك من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض
ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق ومنها صحيحة زرارة
قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها
موثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلم قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة
الجمعة ومنها حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم قال تجب الجمعة
على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شئ ومنها حسنة عنه عليه السلم ايضا قال اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان تجمع هؤلاء وتجمع هؤلاء وفى رواية
بين القريتين ومنها حسنة الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهى الظهر اربع ومنها غير ذلك من الاخبار المستفيضة
بل المتواترة معنى فانها كثيرة جدا وفيما ذكرنا من المعتبرة كفاية
لمن تدبرها انشاء الله تعالى قال زين المحققين بعد نقل جملة من
صحاح هذه الاخبار فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة
التى لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت

عليهم

عليهم السلم فى الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم
عدا ما استثنى والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذى
هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه تعالى فى كتابه العزيز
وتركنا ذكرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع
ورفعا للشبهة العارضة فى الطريق وليس فى هذه الاخبار مع كثرتها
تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره فى ايجاب
هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذى يخاف الله تعالى
اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة و
ايجابها على كل مسلم ان يقصر فى امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف
بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق و
مراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ولعمرى لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا
الثانى ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسال الله تعالى العفو والرحمة قال
وقد يحصل من هذين الدليلين يعنى بهما الكتاب والسنة ان من كان
مؤمنا فقد دخل تحت قول النبى صلى الله عليه وآله وقول الائمة عليهم السلم
ومن كان عاقلا تحت تهديد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعنى الالهاء
عنها فاولئك هم الخاسرون وقوله عليه السلم من تركها على ذلك الوجه
طبع الله على قلبه لان السنة موضوعة لمن يعقل ان لم يكن اعم فاختر
لنفسك واحدة من هذه الثلث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء
اعنى الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه وآخره

بين الله تعالى وامر الى الايات الكريمة بهذه الفريضة العظيمة وتيسير عن [illegible] عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت م

فسلم لها ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة ثم
اعترض على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة فلا ينافي
تقييده بشرط بدليل من خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية
وجوب اجرائها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق
الدليل المقيد وسنبين انه غير محقق ان شاء الله ثم اعترض
ثانيا بانه يجوز استناد الوجوب في خبري حث زرارة وعبد
عبد الملك الى اذن الامامين كما نبه عليه العلامة في نهاية
لقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن
الامام واجاب بان المعتبر عند القائل بهذا الشرط كون امام
الجمعة الامام او من نصبه وليس في الخبرين ان الامام نصب
احد الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوتها اعم
من فعلهما امامين ومؤتمين وليس في الخبرين زيادة على
غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه واله وسلم والائمة عليهم السلم لساير المكلفين فان كان هذا
كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف
جامع لشرايط الامامة ماذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا
في فعلها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق
في الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وايضا
فامرهما عليه السلم للرجلين ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما
من المكلفين او من المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة

حثنا

حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم
من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله عليه السلم مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك امر خارج عن موضع
الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة
انهم كانوا بحضرته عليه السلم جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة
ولا خصه بالامر والحث اقول على ان الاذن لو كان شرطا
فيها لكان لعبد الملك ان يقول في جواب عتاب الامام عليه السلم
له معتذرا انما لم اصلها لانك لم تاذن لي فان قيل ظاهر
الخبرين يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة مع انهما
من اجلة الاصحاب وفقهاء اصحابهما ولم يقع منهما عليهما السلم
انكار بليغ بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب
ليس عينيا والا لانكرا عليهما بتركها كمال الانكار نعم استفيد
من حثهما وقوله عليه السلم فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة
فيحمل على التخيير قلنا قد مر ما يدفع هذا الاحتمال في ذيل الخبر
الاول الذي رواه زرارة بعينه وايضا لا خلاف في ان وجوب
الجمعة في زمان حضور الامام عليه السلم عيني وانما الخلاف
في غيبته الا ان يراد بالحضور ما يكون مع الاستيلاء و
السلطنة وهو خلاف ظاهر الاكثر ثم نقول في تحقيق المقام
ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا
يتمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال لان المتولي لاقامتها

كان منصوبا من قبل ائمة الضلال وكانوا لا يجوزون الاقتدا
بهم فكان يلزمهم احد امور ثلثة اما حضور جمعتهم وعدم
الاعتداد على صلوتهم بان يقرؤا لانفسهم كما يفعلون في
جماعاتهم فيزيدوا على الركعتين الاخريين كما كان يفعله
امير المؤمنين عليه السلم ايام ابي بكر وعمر واما ان يجتمعوا
سرا في موضع لا يطلع عليه احد منهم ويصلون الجمعة
ركعتين بخطبة وهذا ان تيسر واما ان يصلوا اربعا
في منازلهم وكان لهم الخيرة في الامور الثلثة وان كان
الاولى افضل وهذا هو السبب في تركهم الجمعة في
بعض الاوقات دون بعض وهذا ايضا هو السبب الاصلي
في وقوع مجتهدي اصحابنا في شبهة التخيير والباعث
الاقوى لهم على احداث هذا القول في هذه المسئلة
وانت خبير بان التخيير فيها ليس الا كالتخيير للشيعة بين
مسح الرجلين في الوضوء سرا وبين غسلهما فيه جهرا في
بلاد المخالفين فانهم قد وقد وهذا الحكم في الجمعة مختص
بزمان التقية وبلادها ظاهرا كان الامام او غايبا
دون زمان شوكة الحق وبلادها ظاهرا كان او غايبا
الا ان هؤلاء المجتهدين اشتبه عليهم معنى التخيير في
اصل الحكم والتخيير العارض على الحكم وكذا اشتبه عليهم
زمان التقية بزمان الغيبة ولهذا قالوا بما قالوا وزعموا

ما زعموا

ما زعموا وتسمية احد فردي هذا التخيير استحبابا وندبا
قد وقعت في كلام القدماء ايضا قال المفيد في المقنعة
ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب
مع من خالفهم تقية وندبا انتهى واراد بمن وصفه الامام
الصالح للجماعة كما استطلع عليه وهذه احدى العبارات
التي يصلح لان يكون منشأ لشبهتهم في التخيير قال زين
المحققين ره والذي يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة
بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون
بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما يقع في الاغلب من ائمة
المخالفين ونوابهم وخصوصا في المدن المعتبرة وزرارة
وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اشهر مدن الاسلام في ذلك
الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال
فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه ولما كانت الجمعة من
اعظم فرايض الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلم لهم
تركها مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها
وعلى هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان فاهمل
لذلك الوجوب العيني واثبت التخييري على وجه نرجو من الله تعالى
ان يعذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها راسا في اكثر الاوقات
ومعظم الاصقاع مع امكان اقامتها على وجهها وما كان
حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا المقدار من التهاون

بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الايمان
سيما هذا الزمان وبهذا ظهر ان حث الامام عليه السلم
للرجلين وغيرهما عليها دون ان ينكر ذلك عليهم شديدا
ليس من جهة الوجوب التخييري بل للوجه الذي ذكرناه
وقد نبه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام
عماد الدين الطبرسي رحمه الله في كتابه المسمى بنهج
العرفان الى هداية الايمان فقال فيه بعد نقل الخلاف
بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية
اكثر ايجابا من الجمهور للجمعة ومع ذلك يشنعون عليهم
بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب
الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود
من كلامه وفيه دليل على ان تركهم للجمعة لهذه العلة
لا لامر اخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها
مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا او اكثريا
بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النايب بل في زمن حضوره
ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة لها ح ايضا ولا مباشرتها
بنفسه لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من
العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما يكونون
اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما
يقوله الحنفي ولا جوفه ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي

ويكتفون

ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به اربعة نفر مكلفين بها
فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من
اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الائمة على ان قد بينا ان
الائمة عليهم السلم انكروا على تركها زيادة على ما ذكر في الحديثين
وصرحوا بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه في الاخبار المتقدمة
وقوله عليه السلم لا يعذر الناس فيها وقول الباقر عليه السلم من ترك الجمعة
ثلث جمع طبع الله على قلبه فاي مبالغة ونكير اعظم من هذا
واي مناسبة فيه للواجب التخييري لان ترك فرد منه
الى الفرد الاخر جايز اجماعا لا يجوز ترتب الذم عليه قطعا
وابلغ من ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة
طويلة حث فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى
قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقل هذا الخبر المخالف
والموالف واختلفوا في الفاظ تركناها لا مدخل لها في هذا
الباب وامثال ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة
عليهم السلم كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن في
الباب الا الاية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك كافيا
لاولي الابصار شافيا عند ذوي الاعتبار انتهى كلامه

أعلى الله مقامه في الدليل على عينية وجوب الجمعة

من الاجماع المعتبر عند القائلين به بنقل كلام اجلاء الفقهاء
واتمام الحجة به عليهم ان قدماء فقهائنا قدس الله اسرارهم
كانوا لا يتمسكون الا بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى
الله عليه واله وسلم وكلام عترته المعصومين صلوات الله
عليهم ولا يسلكون الا على منهاج اصحاب الائمة وحواريهم
وكانوا لا يستندون في الدين بارائهم ولا يعتبرون الاصول
الفقهية المنسوبة الى العامة اصلا ولا يستعملون ما يشتمل عليه
تلك الاصول من المصطلحات المحدثة بعد النبي صلى الله عليه
واله وسلم كالاجماع والاجتهاد والقياس والاستحسان وغير
ذلك ولا يموت اقوالهم بموتهم بل يبقى فتاويهم الى يوم
القيمة واقوالهم يكاد يكون حجة من دون طلب دليل عليها
منهم لعدم تجاوزهم مضمون الاحاديث المعصومية ولقرب
زمانهم منهم صلوات الله عليهم ووقوفهم على اسرارهم
عليهم السلم واطلاعهم على ما يطلع عليه المتاخرون من خصوصيات
الاحكام وهؤلاء الذين وصفناهم اتفقت كلمتهم جميعا على
الوجوب العيني والفرض الحتمي للجمعة منذ شرعت الى يوم
القيمة من دون اشتراط اذن ولا تجويز ترك في وقت من
الاوقات اصلا وانما حدث امثال ذلك ممن تاخر عنهم من
اصحاب الاجتهاد والراي الذين اشتهرت تصانيفهم وتداولت



بين الناس كتبهم واوقعت في النفوس محلا مع اعترافهم ببطلان
اقوالهم بموتهم وستسمع اقوالهم ثم ان جماعة ممن تاخر
عن هؤلاء المتاخرين سلكوا سبيل اولئك الاكابر المتقدمين
فتوى وعملا مستندين الى الكتاب والسنة واثار اهل البيت
عليهم السلم اما مطلق الوجوب الشامل للعيني والتخييري فلا ينكره
احد من الامة قاطبة سوى ابن ادريس وحده او مع سلار كما
اشرنا اليه ولنذكر جملة من كلماتهم وعباراتهم لتستدل بها على
تصديق ما ذكرناه ثم نثبت به الاجماع المعتبر عند القائلين به
على الوجوب العيني واكثر ما يحكى من الاقوال ولا سيما اقوال القائلين
بالوجوب العيني في زمان الغيبة بعد رايناه في كتبهم ومصنفاتهم وما
لم نظفر به في تصانيفهم قد نقله الينا جماعة من ثقات اصحابنا
كالعلامة الحلي وزين المحققين وصاحب المدارك وغيرهم
قدس الله اسرارهم فمن القدماء الاخباريين المعتمد على اقوالهم الغير
المتغير اراؤهم الباقي فتاويهم بعد موتهم ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صاحب كتاب الكافي الذي صنفه
لبعض اخوانه الذي شكى اليه ان امورا اشكلت عليه لا يعرف
حقايقها لاختلاف الرواية فيها ولا يجد بحضرته من تذاكره وتفاوضه
ممن يثق بعلمه وانه يحب ان يكون عنده كتاب كاف يجمع من
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد و
ياخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين

عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله و
سنة نبيه قال لمخاطباله وتدبيرا لله وله الحمد تاليف ما سالت و
ارجوان يكون بحيث توخيت فما كان فيه من تقصير فلم يقصر
نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما
رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا
هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عزوجل واحد والرسول
محمد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم واحد والشريعة واحدة
وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة هذا كلامه في
اول الكتاب قال في كتاب الصلوة منه باب وجوب الجمعة وعلى كم
تجب وذكر صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلم ان الله
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى اخرها وصحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى اخرها وقد
سمعت الحديثين بتمامهما وروى اخبارا اخر في تعيين العدد و
وجوب حضور من كان على راس فرسخين واشتراط الفصل بين
الجمعتين بثلثة اميال واقتصر عليها وهذا صريح في ان مذهبه وما
كان يفتي به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تخيير
ترك الى بدل اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او كان قد وصل
اليه حديث فيه لذكره عادة كما هو ظاهر ومنهم رئيس المحدثين

صدوق

صدوق الطايفة ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي طاب ثراه قال في كتاب من لا يحضره الفقيه بعد
ان اعترف في اوله بانه قصد فيه الى ايراد ما يفتي به و
يحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه وبين ربه
باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة والخطبة
قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله
عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وذكر
الحديث بتمامه وهو صريح بان مذهبه وما يفتي به و
يعمل عليه انما هو الوجوب العيني من دون شرط ولا تخيير و
قال طاب ثراه في كتاب المقنع في باب صلوة الجمعة وان
صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت
بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة
الظهر في ساير الايام قال زين المحققين ودلالة هذه
العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله ان صليت
الظهر مع الامام الخ وان المراد بالامام حيث يطلق في

مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلوة اعم من كونه السلطان
العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة قول الصادق عليه السلم
في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما
مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعنى اذا كان الامام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب
فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا اخر الحديث ومن عادة المصنف
طريقته في هذا الكتاب انه يذكر متون الاحاديث مجردة عن
الاسانيد ولا يغيرها غالبا وايضا فلا يمكن حمله على السلطان من
وجه اخر وهو انه ليس بشرطها اجماع المسلمين فان الشرط عند القايل
به هو اذنه ومن نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله لا تسقط
عن تسعة وعد منهم وهو بعينه لولا رواية زرارة السابقة المشتمل
الدالة على المطلق فان مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول
موضع النزاع ومنها قوله ومن صلاها وحده فليصلها اربعا
وهذا عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه
ان من صلاها في جماعة مطلقا يصليها اثنتين كما تقدم ولا
تعرض لجميع العبارة باشتراط السلطان العادل ولا ما في معناه
مطلقا القول ولا تعرض لها ايضا بالتخيير فان المعلوم ان
المراد بقوله وان صليت بغير خطبة وعدله ان كنت ذا عذر
اى غير جامع لشرايط الوجوب كان تكون مسافرا او مريضا
او على راس فرسخين او نحو ذلك او لم يتيسر لك مع اصحابك

الاجتماع

الاجتماع لها التقية ونحوها وذلك لانه جعل الناس قسمين
المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم كل منهما ولعل
امثال هذه العبارات احدها حتى شبه المخيرين من
المتاخرين وقال قدس الله سره في كتاب الامالي في وصف
دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر
الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير
علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير و
الكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرءة والاعمى ومن كان
على راس فرسخين وتخصيصها بزمان الحضور مع انه
بصدد بيان المذهب للعمل بزمان الغيبة في غاية البعد كما
لا يخفى شيخنا المتقدم الملقب بمفيد ابو عبد الله محمد
ابن محمد بن نعمان رحمه الله في كتاب الاشراف في عامة
فرايض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة
الجمعة عدد ذلك ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة
نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس
يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان
والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء
البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه

في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة
والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا
تاخير عنه بحال والخطبة بما تصدق فيه من الكلام فاذا
اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في ظهر
يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من
فرض الظهر للحاضر في ساير الايام      زين المحققين ره
وهو صريح في ان المعتبر في امام الجماعة عنده على تسهيل في
الشرايط ايضا فانه لا يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبره
المتاخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة
حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا
المتقدمين ودلت ايضا على ان اذن الامام ليس بشرط
مطلقا خلاف ما ادعاه القوم المذكورون واكده
بقوله فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع
في الظهر يوم الجمعة الخ وظاهره ايضا كون الوجوب متعينا
مطلقا لان ذلك هو ظاهر اطلاق الوجوب ولانه
هو المراد في بعض الاحوال وهو حضور الامام من او
نصبه اجماعا والمفيد ره لم يفرق في كلامه بين الامرين
مطلقا بل جعل الشرط متحدا فيهما فاستعماله في الامرين
بقيد تخييرية واثبات الفرق بين الاذنين مع اطلاق
لفظه غير سديد ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور

[في امام الجمعة هو المعتبر ١٢]

باب

باب عدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر وعدد الائمة
والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود
فدل كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور
قوم بصفة المذكورين لا عينهم انتهى وقال المصنف
طاب ثراه ايضا في كتاب المقنعة واعلم ان الرواية
جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل جلاله فرض
على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم
يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال
جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك
الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله
الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام
مامون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين
يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا
حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلفين الا من عذره الله
تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر
امام يخل شرايطه من تقدم فيصلح به الاجتماع فحكم
حضوره حكم عدم الامام والشرايط التي تجب فيمن يجب معه
الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا
من الامراض البرص والجذام خاصة في جلدته

مسلماً مؤمناً معتقداً للحق باسره في ديانته صادقاً في خطبته
مصلياً للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه
اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات
وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من
الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفنا
رتب الفرض على الشروح فما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع
من وصفناه من الائمة فرضاً ويستحب مع من خالفهم تقية
ويدل بما روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
انتهى كلامه وهذا الكلام صريح في الوجوب العيني من
غير اشتراط امام او نايب سوى امام الجماعة وقد بالغ
في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا يحتمل الوجوب التخييري اصلاً
كما لا يخفى على المتامل وظاهر الشيخ ابي جعفر ره في التهذيب
موافقة المفيد لانه نقل هذا الكلام واورد بعده الاخبار
الدالة عليه ولم يتعرض لبيان تاويل او تخصيص كما هو
دابه فيما خالف ظاهره لمذهبه وقال الفاضل ابو الفتح
محمد بن علي الكراجكي ره في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين
بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها
خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد
بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضياً متمكناً
من

من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول اصحاء
وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان
يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين انتهى كلام
زين المحققين وهذه ايضاً من العبارات الصريحة في
الاكتفاء للجمعة بامام مرضي للجماعة وهي في عمومها الحالة
حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد ودلالتها
على الوجوب المتعين ايضاً اظهر انتهى وقال الشيخ عماد
الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان ره
بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ان
الامامية اكثر ايجاباً للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون
عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق
ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة
انتهى وقد مضى وجه دلالتها على الوجوب العيني
وعدم اشتراط الاذن النايب في الباب السابق فلا
نعيدها وقال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي
ره في كتابه المسمى بالكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام
الملة او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات
امام الجماعة عند تعذر الامرين قال زين المحققين
بعد نقل هذا الكلام وليس في عبارات الاصحاب

اجلى من هذه ولا ادل على المطلوب ولم ينقل في ذلك
خلافا ومع ذلك فتراه يتبعه الامام الصالح للجماعة على
تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا زائدا عنده على صلوة
الجماعة لانه قال في الكتاب المذكور في باب الجماعة و
اولى الناس بها امام الملة او من ينصبه فان تعذر
الامران لم تنعقد الا بامام عدل آه فقد ظهر ان
حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك
فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه
بعد ذلك فانه قال واذا تكاملت هذه الشروط
انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات
الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على
كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها
فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها
تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر بتعيين
الحضور في الموضعين الدال على الوجوب المضيق من
غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه قال ومن
غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد ره في البيان عن ابي
الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول
سلار وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح بما
ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقا وجعله عينيا ولعله

ان

ان ذكره اتفق سهوا والاغرب نقل هو في شرح الارشاد
عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين
به وكذا نقل عنه العلامة في المختلف مستدلا به حاكيا عبارته
التي حكيناها اولا ومع ذلك فنقل الشهيد الثاني
في الشرح المذكور عن ابي الصلاح القول بالاستحباب
ليس بصحيح ايضا لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني
انتهى كلامه واما الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره
فهو اول من قال باشتراط الامام او نائبه مع الامكان
وتبعه عليه الآخرون وكان مذهبه الوجوب العيني
مطلقا كسائر من تقدمه ووافقه على الامرين تلميذه
ابو الصلاح كما نقلنا عنه وعبارته التي حكيناها
كانها تفسير لكلام الشيخ الا ان الشيخ لما ذكر في كتبه التخيير
العارض على الحكم في زمان التقية كما اشرنا اليه سابقا
فهم جماعة ممن تاخر عنه من كلامه التخيير في الحكم فا
فاختاروا القول بذلك بل احدثوه من حيث لا يعلم
حكى زين المحققين في شرح درايته بعد ان قال فيمن
تاخر عن الشيخ من الفقهاء ان اكثرهم كانوا مقلدة
له عن السيد بن طاوس عن جده ورام بن ابي فراس
ان الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي [illegible]
انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك

حال انتهى وهو اول من اعتبر الاصول الفقهية من الامامية
واختلف فتواه في المسألة الواحدة حسب تعدد الازمنة
والكتب بل في الكتاب الواحد قال صاحب الغوالي
المدنية ان جماعة من اصحابنا منهم العلامة اعترفوا
بان القدماء كانوا اخباريين وانما حدث الاصوليين
الامامية من زمان الشيخ الطوسي انتهى ولنذكر عبارة
الشيخ من كتبه المشهورة قال في النهاية بعد ان اذكر في
اول الباب اشتراطها بالسلطان العادل او من يأمره
ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث
لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من
الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة اربع ركعات وقريب
من هذا كلامه في ط ويفهم منه ان اشتراطه في اول الكتاب
حضور الامام او نائبه مختص بحال امكانه كما يرشد
اليه آخر كلامه حيث جوز الاجتماع لصلوة الجمعة لعامة
المؤمنين اذا تمكنوا منها حال التقية ويظهر من كلامه
ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا
من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة فان تعليق
الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز
الظهر فعلها لم تمكنوا منها ونفي الباس لا ينافيه لانه
اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدل على ذلك

بالاخبار

بالاخبار المتقدمة ولا يخفى انها دالة على الوجوب العيني
وانما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين
من اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم كما اسلفناه فنفي
الباس في كلام من قال لا باس بمسح الرجلين في الوضوء
في بلد المخالفين اذا كان المتوضي آمنا من ان يطلع
عليه احد منهم فان هذا القول لا ينافي الوجوب العيني
للمسح كما هو ظ وربما يقال ان غرضه الرد على من زعم حيث
منع من فعلها فاكتفى بنفي الباس واعتمد فيه على ظهور
عينية وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها من دون خوف
فان هذا لا يشتبه على احد كما هو ظاهر من الكتاب و
السنة لانها لم تشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري
فهو شيء محدث وانما حدث بعد الشيخ وقال في
الشيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته الموسومة
بالاثني عشرية شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من
المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة وان يكون فيهم من
يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة وقال ولده الشيخ
محمد في شرح هذه الرسالة مشيرا الى الاخبار المتقدمة
وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا
والحمل على التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة
على وجود الاخر والا فالدلالة على الفرد المذكور وحده

الخلاف بعد ان اشترط اذن الامام او من نصبه فان قيل
اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا
والسواد والمومنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم
ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه فجرى
مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وفي هذه العبارة
زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الاذن
العام للمكلفين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب
الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام
نظرا الى اذنهم عليهم السلام في الاخبار السابقة للمومنين في
اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص والى
هذه العبارة اشار الشهيد ره في الذكرى فانه قال بعد ان
ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور الامام عم
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان
اصحهما وقال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الخطبتان
ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة
الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ
في ف والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع
عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض
قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني اذا عرفت
هذا فقد قال الفاضل انه يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة

ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت مجزية
عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل
الفردين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق
حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى
سقوط الوجوب الا ان عمل الطايفة على عدم الوجوب العيني
في ساير الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع
انتهى كلامه وفيه دلالة واضحة على ان الاجماع مختص بحالة
الامكان وان عبارة الخلاف دالة على الوجوب العيني
حيث قال وقضية التعليلين ذلك ولعله اشار
بقوله وربما يقال بالوجوب المضيق الى تلك العبارة
وامثالها من عبارات القدماء وربما كان في كلامه
اشعار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومن ثمة نسبه
الى الفاضل اي العلامة والاجماع الذي ادعاه العلامة
على انتفاء الوجوب العيني علله بانتفاء الشرط وهو
اذن الامام او نايبه الماذون له في الوجوب العيني
وقد عرفت حاله واختصاصه مع التسليم بحالة الامكان
كما اعترف به الشهيد ره وظني ان توهم هذا الاجماع انما
نشأ من ظاهر كلام الشيخ ره حيث عبر عن الوجوب
تارة بنفي البأس وتارة بالجواز فاستفادوا منه الوجوب
التخييري وزعموا ان الشرط الذي اشترطه اولا مختص
بالوجوب العيني ولما وجدوا ذلك الشرط في كثير من

كتب الاصحاب وكان في بعضها مقرونا بدعوى الاجماع
اعتقدوه اجماعا على هذا الوجه قال زين المحققين
ومن العجب هنا انه نقل الشيخ فخر الدين ره في شرحه عن الشيخ
في ف القول بالمنع منها كقول سلار واقتصاره في
نقل قوله بالجواز على يه مع تصريحه في ف بالجواز مبالغا
فيه مدعيا الاذن من الائمة عليهم السلم لنصبهم اماما
خاصا لها الموجب للوجوب المتعين وكل صرح به
في ط الا ان تركه اسهل من نسبة الخلاف اليه في ف قال
وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة
الشيخ ابي جعفر في كتبه بنفي الباس عن اجتماع المؤمنين
حيث يمكنهم الخطبة انتهى كلامه واما السيد المرتضى ره
فهو وان نقل عنه المنع في اجوبة المسائل الميافارقيات
الا زين المحققين طاب ثراه قال ان كلامه ليس بصريح
فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه
قال ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح
الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل
بمجرد الظهور بل لابد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك
من غير تحقيق وانما كان ظاهره لان السائل لما ساله عن صلوة
الجمعة هل يجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا اجاب بما هذا
امام صح لفظه لا جمعة الا مع امام عادل او مع من نصبه الامام فالحكم على
ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك يحتمل خلاف ظاهرها

من

من وجهين احدهما حمل النفي الموجه الى الماهية على نفي الكمال كما هو
واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيد هذا الوجه انه قال في
كتابه الفقه الملكي والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان
وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت و
جازت باجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع
على صحتها واجزائها هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن
الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعيين والثاني حمل
المنع من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه
لا مطلقا كما هي عادة الاصحاب فانهم يطلقون اشتراط
اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدون اذنه
مريدين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل
كلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا
والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان لان اذنه
انما يكون احوط مع امكانه لا مطلقا بل الاحتياط مع تعذره
في الصلوة بدونها امتثالا لعموم الامر من الكتاب والسنة
وغيرها من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبته
الى المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك انتهى كلامه
اعلى الله مقامه اقول ويحتمل ايضا ان يكون مراد السيد
بقوله او من نصبه اعم من منصوبه الخاص او العام كما دل
عليه قول الشيخ في ف حيث قال فجرى ذلك مجرى ان

ينصب الامام من يصلي بهم واما سلار فقد نقل عنه
ابن ادريس في سرائره انه قال في رسالته وللفقهاء الطائفة
ايضا ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما الجمعة
فلا قال هذا آخر كلام سلار في آخر رسالته والصحيح
ثم اتى ابن ادريس بشبهتين وهناوين بالحرى ان يتجنب
من وهنهما العناكب ستهدم بنيانهما بحيث يصبح هباء
منثورا تذروه الرياح في السباسب واما منع سلار
فيحتمل ان يكون بناؤه على التقية لا عدم المشروعية اذ
العامة يرون في الاعياد والاستسقاء ما لا يرون في
الجمعة من جواز التفرد بهما وكفاية وجوبهما وغير ذلك
وبالجملة ففي كلامه اجمال وابهام من دون تعرض
لدليل ولا شبهة مع انه خلاف ما عليه المسلمون كافة
فلا اعتماد عليه وعلى تعيين مراده منه وقال المحقق
ابو القسم جعفر بن سعيد في المعتبر مسئلة السلطان
العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا
ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ثم قال والبحث في
مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه والقضاء
مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان
تعيين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما لا يصح ان ينصب
الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة

الجمعة

الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار
فمخالفته خرق الاجماع ثم ايده برواية محمد بن مسلم وغيرها
ثم قال المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو
انفراد الاصحاب خلافا للباقي وموضع النظر ان الاجتماع
مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة
الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان
ثم المعنى الذي باعتباره وقفت نيابة امامة الجمعة على
اذن الامام يوجب عدالته اذ الفاسق يسرع الى انبعاث
طبعه ومرامي اهويته لا الى مواقع المصلحة فلا يتحقق
حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن العادل
ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة
لا يق لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه
لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت
الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعي على اعتماده
فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا ثم اخذ في
جواب شبه العامة ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الاصل
ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت
جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره
سلار ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في

قويته صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكلامه كالنص
صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون اذن الامام
عملا باطلاق الروايات وان الاجماع الذي ادعاه
مختص بالوجوب العيني بدليل انه حكى عن حكمها
حال الغيبة بالاستحباب ومراده كونها افضل الفردين
كما قررناه سابقا وجعل ضابط شرط فعلها حال امكان
الاجتماع والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع آخر من
الكتاب لو كان السلطان جايرا ثم نصب عدلا استحب
الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب
لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب
والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه
من الاذن مع عدمه انتهى وقال العلامة في التذكرة
الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة اخرى وو
جوبها على الاعيان ثم قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان
او نايبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بمثل المعتبر
من غير تغيير ثم قال بعد ذلك اجمع علماؤنا كافة على
اشتراط السلطان وهو الامام المعصوم او من يامره
بذلك واستدل بنحو ما ذكر في المعتبر ثم قال بعد ذلك
وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع

والخطبتين

والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع آخر من الكتاب لو كان
السلطان جايرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام
العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك
الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى
وقال العلامة في التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع
ثم قال في مسئلة اخرى ووجوبها على الاعيان ثم قال
يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نايبه عند علمائنا
اجمع واستدل عليه بمثل المعتبر من غير تغيير ثم قال
بعد ذلك اجمع علماؤنا كافة على اشتراط السلطان و
هو الامام المعصوم او من يامره بذلك واستدل بنحو
ما ذكر في المعتبر ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين
حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة
اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو
ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب اقامة
الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة
كعبارة المعتبر وهذا ايضا كما ترى صريح في ان الاجماع
المدعى مختص بالوجوب العيني ثم قال لو كان السلطان
جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة
على الاقوى ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه

واطبق الجمهور على الوجوب وقريب من هذا عبارته في
واما الشهيد فقد سمعت كلامه واما من تاخر عن
هؤلاء المتاخرين من زمان زين المحققين الى الآن
فكلامهم او جلهم على الوجوب العيني من غير اشتراط
شرط من اذن وغيره وقد راينا جماعة منهم وصحبناهم
من اهل النجف وبحرين وفارس واصفهان واستراباد
وطبرستان وتبريز وخراسان وغير ذلك وكان
اكثرهم اخباريين من اهل الفطنة والفهم والتقوى
والدين وقد صلينا مع طائفة هذه الصلوة وكانوا
مواظبين عليها وسمعنا باخرين منهم كانوا من قبلنا
ولنذكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل الينا اما زين المحققين
فقد سمعت بعض كلامه وهو وان كان قايلا بالتخيير
اولا بل نقل الاجماع على عدم العينية اقتفاء لاثر المشايخ
وجريا على موافقة الجماهير لكنه لما فتش عن حقيقة الحال
وتتبع الاقوال وظهر له صريح الحق عدل عنه الى اختيار
القول بالوجوب العيني ونسبته الى اكثر العلماء وتوغل
فيه والف رسالة مبسوطة في ذلك منها نقلنا ما نقلنا
عنه وسننقل في آخر هذه الرسالة منها ايضا نصايح في
هذا الباب انشاء الله وقال حافدا سيد المحققين
السيد محمد في كتاب المدارك بعد نقل جملة من

الاخبار

الاخبار التي ذكرناها فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة
الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي
الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد
آخر خصوصا قوله من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات
طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا
الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام عليه السلام
فان كان لهم من يخطب جمعوا او قوله فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه
انشاء الله قال جدي قدس سره في رسالته الشريفة
التي وضعها في هذه المسئلة بعد ان اورد نحو ما
اوردناه من الاخبار ونعم ما قال وكيف يسع المسلم الذي
يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة بهذه
الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها
الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى
ورسوله وخاصته عليهم السلام احق بمراعاته واولى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم ولعمري قد اصابهم الامران
فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسال العفو و
الرحمة عنه وكرمه الى هنا كلام صاحب المدارك وقال
الفاضل المحقق الشيخ حسن ولد زين المحققين في رسالته

او نائبه بل الظاهر من قوله عليه السلام

الموسومة بالاثني عشرية شرط وجوب الجمعة الان حضور
خمسة من المؤمنين فما زاد ويتاكد في السبعة وان يكون
فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة وقال ولده
الشيخ محمد في شرح هذه الرسالة مشيرا الى الاخبار المتقدمة
وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا
والحمل على التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة
على وجود الاخر والا فالدلالة على الفرد المذكور وحده
لا يعتريه شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على اولي
الالباب وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن
الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره انتهى وقال السيد
امير فيض الله النجفي مسكنا على مشرفه السلام في تعليقاته
على الرسالة المذكورة وبالجملة ظاهر الاية والاخبار
السابقة وجوبها بوجود خمسة من المؤمنين او سبعة
احدهم الامام وليس فيها دلالة على شرطية وجود الامام
او نايبه الخاص او الفقيه والاجماع الذي تمسكوا فيه على
ذلك لم يثبت بحيث يخصص الاية والاخبار والتمسك
بها اولى كما اختاره المصنف وكذا المحقق باقي الشروط
انتهى كلامه وقال الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي طاب
الله بقاؤه في شرحه للرسالة المذكورة اما في زمن
الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه المصنف بالان فللعلما

انعقاد

في انعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال وثالثها الوجوب
العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر
المتقدمين كما نقل عنهم وما ظفرنا فيه شاهد على عدم
النقل كعبارة المفيد في المقنعة فانها صريحة في عدم
اشتراط الامام ونايبه في الوجوب العيني وقد نقل
عنه ذلك في كتاب الاشراف حيث ذكر عدد ما يجب به
الاجتماع في صلوة الجمعة الى ان قال ووجود اربعة
نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس
لهم يؤمهم له صفات يختص بها ثم ذكر صفات الامامة
وعبارة ابي الصلاح المنقولة الينا عن ثقات اصحابنا
قال لا ينعقد الى اخر عبارة ابي الصلاح كما نقلناها
ثم قال وقد نقل غير من كلامهم كما هو مسطور في
كتب الاصحاب مما يطول البحث بذكره قال وقد اختار
هذا المذهب ايضا جماعة من المتاخرين ممن وقفت
على كلامهم كالشهيد الثاني في رسالته المفردة
لهذه الصلوة وولده في هذه الرسالة والسيد محمد
في المدارك وبعض تعليقاته على الحديث والشيخ
الجليل الشيخ حسين عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين
والشيخ الفاضل الشيخ محمد ولد المصنف قال في شرح هذه
الرسالة وذكر عبارته كما نقلناها عنه ثم قال و

وقد سمعنا ذلك عن كثير من الفضلاء ممن لم يحضرني
معرفة حالهم ثم استدل بالروايات الواردة في هذا
الباب ثم قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم
فانما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد
عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض
الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير
خفي لصراحتها ثم قال وسدد الفقيه الثاني حيث قال
في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى آخر ما نقلناه عن زين
المحققين ثم قال ونظيره ما ذكره بعض المحققين من
اهل العلم وذكر آخر كلام الشيخ حسين بن عبد
الصمد الذي سنحكيه عنه هذا ما اورده ابن طريح
سلمه الله في شرح الرسالة وكان السيدان الجليلان
امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير معز الدين
محمد مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا صلوات
الله عليه برهة من الزمان وقد صنف احدهما في
الوجوب العيني في زمن الغيبة رسالة رايتها ولم
يحضرني الى الآن وكان السيد الجليل المتبحر امير محمد
باقر الداماد ايضا يواظب على فعلها حيث تيسر له
كما هو غير خاف على من سمع به وقد صلينا معه غير
مرة وكان استادنا المتبحر السيد ماجد بن هاشم

الصادق

بشيراز

الصادق البحراني طاب ثراه ايضا من المواظبين عليها
وقد صلينا معه زمانا طويلا وكنا في ذلك الاوان
نستفيد من بركات صحبته بكرة واصيلا وكان
يقول مقتضى الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الاجماع
على خلافه وقال الشيخ الجليل حسين بن عبد الصمد
الحارثي والد شيخنا البهائي قدس سرهما في رسالته
الموسومة بالعقد الطهماسبي تتمة مهمة ومما يتحتم فعله
في زماننا صلوة الجمعة اما للدفع تشنيع اهل السنة
اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول واجماع
العلماء في تركها وظاهر معهم واما لطريق الوجوب
الحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة
القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث
النبي عليه السلم وائمة المعصومين الصحيحة الصريحة
التي لا تحتمل التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط
الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضرني مسئلة من مسائل
الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة من كثرتها
وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط المجتهد
على دليل ناهض وكيف مع معارضته القرآن والاحاديث
الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين
ولا المتاخرين ماعدا الشهيد في اللمعة فقط وفي با

كتبه وافق العلماء ولم يشترطه نعم تبعه عليه المحقق الشيخ علي
عفى الله عنه ثم قال وملخص الاقوال ثلثة الوجوب الحتمي
من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين
وجماعة من المتاخرين والثاني الوجوب التخييري بينها
وبين الظهر وهو مذهب المتاخرين ما عدا سلار و
ابن ادريس وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا مجتهدا
والثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر
المجتهد او لا وهو مذهب سلار وابن ادريس و
اتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة
يكون قد برئت ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله
ورسوله والائمة الهادين عليهم السلام وجميع العلماء خلا
سلار وابن ادريس واتفق الشيخ على لا يقدح في الاجماع
لما قد تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة و
العشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي
النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذي
يصلي الظهر يصح صلوته على مذهب هذين الرجلين
والمتاخرين لانهم ذهبوا الى التخيير ولا يصح بمقتضى
كلام الله ورسوله والائمة المعصومين والعلماء المتقدمين
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون نعم لو اراد
احد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين

صلى

صلى الظهر بعدها ولئن تاركها الجواب لله تعالى لو سألنا يوم القيمة لم
تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في كتابي العزيز على ابلغ
وجه وامر رسولي الصادق على اكد وجه وامر بها الائمة الهادون
واكدوا فيها غاية التاكيد ووقع اجماع المسلمين على وجوبها
في الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله
تركتها لاجل خلاف سلار وابن ادريس ما هذا الا عمى
او تعامي او تعصب مضر بالدين اجارنا الله واياكم منه و
جميع المسلمين انتهى كلامه وقال مؤيد العصر وفاضل
الزمان محمد باقر السبزواري المقيم باصفهان ادام
الله تاييده في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة بعد
نقل البراهين على الوجوب العيني في الغيبة بلا شرط
الفقيه فقط وبما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق و
الادلة القاهرة الواضحة ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة
واجب عينا وانه لا يعتبر فيه الفقيه بل يكفي فيه العدل
الجامع لشرايط الامامة والاخبار الدالة على فضيلة الصلوة
مطلقا كثيرة وكذا في خصوص صلوة الجمعة وكذا في فضيلة يوم
الجمعة والمبالغة التامة في رعاية حقها واداء الطاعات
فيها ولها حقوق ووظايف كثيرة اعظمها وافضلها صلوة
الجمعة بل ادعى بعض المحققين انها افضل الطاعات مطلقا بعد
اصل الايمان والعقل يجب ان ما اعتبر فيها من اجتماع

المؤمنين والخطبة المشتملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادة
بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله الطاهرين
والوعظ والتذكير والامر بالتقوى والتحذير عن دار
الغرور والاعتداد بها والركون والاخلاد اليها والترغيب فيها
ومد العين الى نعيمها وزهرتها والدعاء على الكفار و
اعداء الدين والدعاء لامام الزمان ولعامة المؤمنين
والمؤمنات الى غير ذلك من الفوايد والمنافع التي احتوتها
صلوة الجمعة في مثل هذا العيد الكبير واليوم الجليل مما
يوافق الحكمة وقانون العقل الصريح فلا يليق اهمالها
وتعطيلها وهجرها استنادا الى العلل العليلة والاهواء
الردية ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة
المؤكدة وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء
التقية من المخالفين وقال في موضع آخر من هذه
حق
الرسالة وما كان هذه الفريضة المعظمة من فرايض الدين
ان يبلغ التهاون بها الى هذا الحد مع ان شرايط الوجوب
متحققة في اكثر بلاد الايمان خصوصا في هذه الاعصار
والازمان والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين
كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة المعظمة و
يشنعون على من فعلها او قصد الاتيان بها ويبالغون
في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة و
يتمسكوا

او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجبا كيف جرءتهم على الله ورسوله
واقدامهم على الحق واهله وسيجمع الله سبحانه بين الفريقين في
موقف واحد هناك يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف ا
الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدا
والمآل انتهى كلامه سلمه الله تعالى وقال عارف الزمان
ازهد اهل الصلاح محمد امين التبريزي مي السياح ادام الله
ميامن بركاته في رسالة الفها في تحقيق هذه المسئلة بعد
ذكر البراهين على الوجوب العيني في زمان الغيبة و
المبالغة التامة في ذلك قال وهذه الاخبار المدونة في
في الكتب المعول عليها من زمان اهل البيت عليهم السلم
الى الآن متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم وهم قدس
الله اسرارهم صرفوا اعمارهم في ضبطها ونقلها ونشرها
وفي استقصاء البحث في طلب مخصصها ومعارضها
فلم يجدوا لها مخصصا بزمان الحضور ولا ما يصلح للمعارضة
المستلزمة لسقوطها والا لنقلوها ونشروها كما نقلوا
هذه الاخبار فذلك قرينة قاطعة وحجة ناهضة على
بانتفاء ما يصلح للتخصيص والتعارض قال وهذه الاخبار
ليست من الاخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا بل
هي محفوفة بوجوه من القراين منها انها مضبوطة في كتب

وبسط الكلام فيه وذكر جملة من الاخبار الواردة في ذلك م

معتبرة مشهورة بها من مؤلفها الاجلاء الاركان فى فقه اهل
البيت عليهم السلام بان احاديثها صحيحة يعنى علم ورودها
من المعصوم متواترة بالنسبة اليهم ماخوذة من الاصول
المجمع على صحتها المعروضة على الائمة عليهم السلام ومنها انها
متلقاة بقبول الاصحاب فانهم مقتبسون من هذه ال
المشكوة ومنها انها بلغت من الكثرة الى حد تواترت
معنى ودلت قطعا على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان
ومنها انها وافقت الكتاب والسنة المتواترة اعنى فعل
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان جميع علماء الاسلام
طبقة بعد طبقة قاطعون بانه عليه السلم استمر بفعل صلوة
الجمعة عينا فى طول حيوته المقدسة صلى كلام مرادى بتلخيص
وقال الفقيه المحدث محمد تقى بن مجلسى اطال الله بقاءه
فى رسالة مبسوطة الفها فى تحقيق هذه المسئلة و
اثبات الوجوب العينى من دون اشتراط اذن وابلغ
الكلام فيها غايته وجاوز الحديث نهايته بعد ان نقل
فيها آيات منيرة واورد اخبارا كثيرة وذكر وجوه دلالتها
فذلكة فصار مجموع الاخبار مائتا حديث فالذى يدل
على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات
وغيرها اربعون حديثا والذى يدل بظاهره على الوجوب
خمسون حديثا والذى يدل على المشروعية فى الجملة اعم من
ان

ان يكون عينيا او تخييريا تسعون حديثا والذى يدل بعمومه
على وجوب الجمعة او فضلها عشرون حديثا ثم الذى يدل
بصريحه على وجوب الجمعة الى يوم القيمة حديثان والذى
يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا
بل اكثرها كذلك كما مرت الاشارة اليه هذه الاخبار فى
تضاعيف الفصول واكثرها ايضا يدل على الوجوب العينى
كما اشير اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة ا
الدلالة التى لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من
طرق سيد الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين صلوات
الله عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم
عدا ما استثنى وليس فى هذه الاخبار مع كثرتها تعرض
لشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره فى
ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذى
يخاف الله تبارك وتعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله
وائمته صلوات الله عليهم وايجابها على كل مسلم وعلى كل
مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر فى امرها ويتعلل بخلاف
سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على
وجوبها وامر الله تعالى ورسوله وائمته صلوات الله عليهم
احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى كلامه

سلمه الله تعالى واستصوب قوله في هذه الرسالة وممن ذهب اليه في
هذه المسئلة السيدان الجليلان السيد حسن القائني
وامير محمد زمان المشهدي رحمهما الله واستحسناه وقوياه
كتبا ذلك بخطهما في آخر رسالته على ما رأيناه اول
هذا ذكر من معه ذكر من قبل فيما قالوه في امر هذه الفريضة
المعظمة وقد ظهر من حكايات الاقوال حقيقة الحال و
تبين ان اكثر الفقهاء على الوجوب العيني من دون
اشتراط الاذن بل انكشف ان اكثر من عشرين فقيها
ذا مصنف ممن وصل الينا كلامهم من اهل التحقيق
مصرحون به قاطعين ناصون عليه جازمين قطعا
منزها عن الاشبه والاصح وحتى ما نقلنا عن
الاقرب والاصلح ومن دون تقعقع في الكلام ولا
اضطراب في المقال وكل منهم يصلح لان يكون مصداقا
لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله و
هو على حد الشرك بالله فعلى قوله عليه السلام يجب على
كل مؤمن مصدق بامامته عليه السلام ان يقبل قولهم ويتبعهم

في

في فتويهم ولا يكون رادا على الله ورسوله واهل بيت رسوله
صلوات الله عليهم وجميع من خالف هؤلاء لا يتجاوز عددهم
عن سبعة او ثمانية وهم مع ذلك غير قاطعين بالحكم و
لا جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كالسيد
المرتضى والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستدل
بيقين البراءة فان التمسك بيقين البراءة استدلال
الموفقين وبين آت بالاقرب والاصح كالآخرين مع
ما في كلامهم مما لا يخفى على المتأملين ثم انه قد ثبت عندهم
ان حجية الاجماع على مذهب الامامية انما هي لاشتماله
على قول المعصوم عليه السلام وان العبرة انما هي بقوله دون
قولهم قال المحقق والمعتبر الاجماع بانضمام قول
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان
حجة ولو حصل في اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم
بل باعتبار قوله انتهى وعلى هذا فالقول بالوجوب العيني
هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله على
قول المعصومين عليهم السلام كما يستفاد من الروايات الصحيحة
دون الاقوال الاخر فان قلت انهم يقولون بعدم فائدة
الاجماع لو علم الامام بعينه وانما يفيد حيث لا يعلم بعينه
ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين قلنا اما اولا فلانه
وانما يهمنا تحققه بحيث يكون حجة وهو حاصل هنا بل

ما هو ازيد من ذلك لانه اذا كان مع عدم العلم بالامام
بعينه حجة فمع العلم به يكون اولى بالحجية واما القول
بعدم تحققه او حجيته الا مع الجهل بالامام دون ما اذا
كان معلوما فلا يتجشمه ذو مسكة فان قيل لعل حجيته
يكون مشروطة باقتران قول الامام مع اقوال جماعة من
الفقهاء ليكون حديثا معمولا به قلنا هيهنا كذلك فان
قوله مقترن مع اقوال جماعة هم اكثر عددا ممن خالفهم و
بعد فانهم ربما يقولون ان طريق العلم بدخول قول
المعصوم عليه السلام في جملة الاقوال ليكون احدها
اجماعا او حجة موافقة ذلك القول للكتاب والسنة
كما قال الشيخ الطوسي ره في مباحث الاجماع من كتاب
اصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته فان قيل فما قولكم
اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف يعلمون ان
قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض
قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في
تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من
كتاب او سنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال
المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك
القول مطابق له انتهى كلامه وعلى هذا فقد ثبت الاجماع
على العيني على زعمهم ولا سيما ليس للاقوال الاخر كتاب

ولا سنة

ولا سنة اصلا ودراسا وهو المطلوب فان جاء المبطل بما جئنا به
من اثبات الاجماع على مطلوبهم وانى لهم ذلك تساقطا وبقي
ما اوردناه بلا معارض والا فليس لهم الا مجرد الدعوى وعلى
التقديرين فنحن الغالبون ولله الحمد
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من الوجوه العقلية
عند القوم واقوى تلك الوجوه الاستصحاب وهو ابقاء
ما كان على ما كان حجة تبيين حاله قدوا اجرائه في المطلوب ان
يقال وجوب الجمعة عينا حال حضور الامام او نائبه ثابت
بالكتاب والسنة واجماع المسلمين فيستصحب الى زمان
الغيبة الى ان يحصل الدليل الناقل من ذلك الحكم وهو منتف
لا يقال اللازم استصحابه انما هو الوجوب حال الحضور اعني
الوجوب المقيد به لا مطلق الوجوب فلا يتم استصحابه
حال الغيبة لانا نقول لا نسلم ان الوجوب الثابت حال
الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا في ذلك وهو ظرف
زماني له من غير ان يتقيد به كباقي الازمان التي ثبت
فيها الاحكام ويحكم باستصحابها بعدها دل على ذلك
الكتاب والسنة وقول العلماء السالفين ومن قال
بالتقييد فعليه الدليل وربما يتوهم امكان ارجاع
هذا الدليل الى اقوال ائمة المعصومين عليهم السلام
ليكون حجة معتبرة عندنا ايضا ويكون لنا دليلا آخر على

على المطلوب بانه قد ثبت في الاخبار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلام ان اليقين لا ينقض بالشك ابدا في الفاظ متعددة
متكثرة وهذا باب واسع قد اذن لنا العمل به بان لا
نخرج عن الحكم السابق حتى يتبين لنا خلافه فلا نخرج
عن حكم شعبان مثلا حتى نقطع بدخول شهر رمضان
الى غير ذلك من نظائره وما نحن من ذلك القبيل كما قررنا
وفيه نظر يظهر مما حققناه في كتابنا المسمى بالاصول
الاصيلة في هذا الباب واستدل زين المحققين على
الوجوب ايضا باصالة الجواز بالمعنى الاعم المقابل للتحريم
اذ ليس على المنع دليل ثم الاباحة منفية في بالاتفاق لان
العبادة لا يكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى
المرجوحية من غير منع من النقيض فانها لا يكون في
العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى المتعارف لانه من ابدال
الواجب فمتى شرعت وجبت فانحصر امر الجواز في الوجوب
وهو المطلوب واليه اشار الشهيد في شرح الارشاد حيث
قال بعد ذكر الدليل من الطرفين والمعتمد في ذلك اصالة
الجواز وعموم الآية وعدم دليل مانع ثم اعترض على نفسه
بما حاصله ان التعبد بالشيء توقيفي فلا يكفي عدم دليل
المنع بل لا بد من الجواز واجاب عنه زين المحققين
بان التوقيف عليها بخصوصها متحقق في الكتاب والسنة

فيه ح

وانما

وانما وقع الاشتباه في بقاء شرعيتها الى الآن فاصالة الجواز
نافعة في اثباته واستدل بعض الافاضل المعاصرين
ايده الله على الوجوب العيني بالتاسي بالنبي صلى الله عليه
وآله ما ذهب اليه جمهور المحققين من وجوب التاسي
فيما علم جهة الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين
على ذلك من زمن الصحابة الى الاعصار اللاحقة ومجرد
احتمال ان يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل بالنسبة الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير حاصل بالنسبة الينا غير
قادح الا ان يثبت هذا الاحتمال ودون ثبوته خرط
القتاد

في الجواب عن شبه المخالفين

احتج ابن ادريس ره على اشتراط الامام او نائبه في مطلق
الوجوب بالاجماع وبان الظهر ثابتة في الذمة بيقين
فلا يبرء المكلف الا بفعلها واحتج له في الذكرى بانه
يلزم من عدم القول به الوجوب العيني والمسوغون
لا يقولون به وهذه الوجوه الثلثة جملة ما احتجوا به
على هذا القول واجاب في الذكرى عن الاول بمنع الاجماع
على خلاف في صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه
لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا
يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود و
القضاء بين الناس واجاب عنه بعض افاضل المعاصرين بان

لا نسلم اشتراط الاذن مطلقا ولو عند حضور الامام عليه السلام
وقد منع ذلك بعض المتاخرين كيف وما سمعت من
عبارات كثير من الاصحاب خصوصا القدماء منهم
خالية عن اعتبار هذا الشرط وكذلك النصوص وكيف
يتم دعوى الاجماع في مثله سلمنا لكن هذا الشرط
مخصوص بزمان الامام عليه السلام واستيلائه لا مطلقا
سلمنا لكن الاذن عن الائمة الماضين عليهم السلام في
الاخبار السابقة يجري مجراه كما اشار اليه الشيخ في
سلمنا لكن الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام فيما
هو اعظم من ذلك فهو نايب على العموم فلا يتم
لهم القول بالتحريم مطلقا سلمنا لكن هذا الشرط
شرط للوجوب العيني لا مطلقا فلا يتم لهم القول
بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على اشتراط الامام
او نايبه على الخصوص في صحتها مع عدم ذهاب احد
من المسلمين الى ذلك الا الشاذ منهم في غاية الضعف
والوهن اولا لو قلب احد الدليل وادعى اجماع
الامامية بل اجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط
لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة بمثابة الاستقامة
ولاسيما على طريقتهم لان جملة المسلمين ممن يخالفنا
يقولون بذلك الا غير الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم
يقولون

يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها مع باقي
الشرايط واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم
واختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحا
الا عن ابن ادريس وسلار رحمهما الله على انك
عرفت ما في كلام سلار من الاحتمال وكلام
السيد المرتضى طاب ثراه في اجوبة المسائل الميافارقيات
وان كان ظاهره ذلك الا انه محتمل لخلافه كما دريت
مع انه ره خالف ذلك في ساير كتبه كما نقل عنه
فيسقط نسبة هذا القول اليه وكذا العلامة قدس
سره وان مال اليه في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى
لكنهما صرحا بخلافه في غيرهما سيما كتبهما المتاخرة
عنهما فالقائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في
رجلين من بين جميع المسلمين فهو اجماع على وفق
المشهورة من ان خلاف معلوم النسب لا يقدح
فيه ولجاب في نفي عن الثابت باليقين منتف بما
ذكرناه بعض بيد الدلايل الدالة على مشروعية الجمعة
وحاصله منع تيقن وجوب الظهر كيف وهو
المتنازع فيه فيكون الاحتجاج به مصادرة على المط
ويمكن قلب الدليل عليه بان نقول ان الثابت بالاصل
الشرع هو الجمعة وهو اول صلوة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله

الله عليه وآله وسلم واما الظهر فلم يجب الا مع فواتها او
فقد شرطها كما يستفاد من كثير من الاخبار فالتكليف
بالظهر امر طار واحتياجه الى الاثبات اظهر فالامر
معكوس واما الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء
الوجوب العيني فان الدلايل قامت عليه وعبارات
الاصحاب دلت عليه كما سمعت وعرفت ولو سلم فا
لدلايل المذكورة انما دلت على الوجوب في الجملة اعني
الوجوب الكلي المحتمل للعيني والتخييري فاذا انتفى
الاول لعدم القايل به على زعمكم بقي الاخر واحتج
المتاخرون على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني
بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء
وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس
هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار
فمخالفته خرق للاجماع اي الاجماع العملي وبان الاجتماع
مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة
الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان وبرواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا تجب الجمعة
على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا و

مدعى

ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي
الامام قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله
احد السبعة وهذه الوجوه الاربعة جملة ما احتجوا
به على ذلك والجواب عن الاول بمنع الاجماع لظهور
المخالف كما يستفاد من كتب المتقدمين فان كلام معظمهم
خال من هذا الشرط كما سمعت وعرفت ومن ذكره
من المتاخرين فقد خصه بحالة الامكان كابي الصلاح
والقايل به مطلقا منحصر في ناقلي الاجماع على ان كلام معظمهم
اضطرابه ليس صريحا في نقل الاجماع ولا في تعيين محله كما
سمعت وايضا فانه قلد فيه بعضهم بعضا وتبع قوم اخرين
واوهم كلام طائفة توهمت اخرى كما يظهر من تتبع كلامهم
وعباراتهم وظاهرهم انهم يدعون الاجماع العملي كما
صرح به الشهيد ره وذلك مما لا طريق الى العلم به غاية
الامر ان نعلم ان الطايفة تتركون الاعلان بها في كثير من
الاعصار ووجهه غير منحصر في اعتقاد عدم الوجوب
المبني على عدم الاذن بل يجوز استناده الى امور
كالتقية ونحوها واما انهم يتركونها في السر ايضا فغير
واضح ومن اين يحصل العلم بذلك والجواب عن الثاني
اما اولا فبالنقض بالوجوب التخييري اذ لا فرق بين
الوجهين في ذلك فكيف اثبتم احدهما ونفيتم الاخر

واما ثانيا فبالنقض بامامة الجماعة والاذان ونحوهما فانهم
كانوا يعينون لامثال ذلك ايضا فيلزم سقوطه وعدم
مشروعيته في الغيبة مطلقا ولزم منه تعطيل كثير من الاحكام
ووقوع الهرج فان قيل وقد ورد عنهم عليهم السلام الاذن
بالقضاء بقولهم عليهم السلام انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث
قلنا قد ورد ايضا عنهم عليهم السلام اذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان كان لهم من يخطب
جمعوا الى غير ذلك واما رابعا فبانه مع تسليم اطراد
في جميع الامة تمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها
والعام لا يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين
انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس
الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده من غير
ريبة كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان
مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وايضا فان
حسن الادب يقتضي ان يرجع المقوم في مهمات امورهم
الى راي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم بل غير هذا
لا يكون ولا يلزم من ذلك تعطيل الامور وتركها
راسا اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوده

سقوطها في زمان الغيبة واما
ثالثا فبالنقض بالقضاء ايضا
فيلزم اعتراض ابن ادريس

واذنه

واذنه مدخلا في ذلك ودون ثبوته فيما نحن فيه خرط
القتاد والجواب عن الثالث اولا فبانه اجتهاد في مقابلة
النص وثانيا بان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه
التعليلات التي لا تكاد تطرد لجواز حصول هذا الاجتماع
من غير فتنة ونزاع وايضا فمجرد حصول النزاع على
شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه ينشأ في فعل اكثر
المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل
فيه ولو كان الامر على هذا لبطل كثير من الاحكام
التي هي اعظم من هذا بل ما اخضر في الاسلام عود
ولا استقام له عمود كذا افاده بعض افاضل المعاصرين
وقال زين المحققين ره واما استدلالهم بان الاجتماع
مظنة النزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من
نصبه فهذا بالاعراض عنه حقيق بل ينبغي فعله من
النبي وسنته فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعات
الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل او ما في معناه
لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له علم وانت على ما ترتب من
الاجتماع في سائر الصلوات وحضور الخلق بعرفات و
غيرها من القربات وبها يشرف مقامهم ويضاعف
ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجدنا الخلل حال وجوده
وحضوره اكثر والاختلاف ازيد كما لا يخفى على من وقف

على سيرة امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته وحاله مع
الناس اجمعين وحال غيره من ائمة الضلال وانتظام الامر
وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة
الباعثة على الامام امر اخر وراء امر الاجتماع في حال
الصلوات وغيرها من الطاعات انتهى كلامه ره
والجواب عن الرابع وهي الرواية اولا بالطعن فيها
من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن مسكين
وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا باطباق
المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به في
المعتبر حيث قال ان هذه الرواية خصت السبعة
بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وايضا فان
العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه و
هو خلاف اجماع المسلمين وثالثا بانها معارضة بالاخبار
الدالة على عدم اعتبار الامام عليه السلام ورابعها بان
الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع هذا
العدد وان لم يكونوا عين المذكورين كما صرح به
المفيد ره حيث قال باب عدد من يجتمع في الجمعة
وعددهم خمسة نفر عدا الامام والشاهدين و
المشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود فيسقط الاحتجاج
بها راسا واحتج خاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبد

العالي

العالي ره على اشتراط الفقيه في الغيبة بالاجماع زعما منه ان
النايب في كلام الفقهاء اعم منه وبرواية عمر بن حنظلة
الواردة في المتحاكمين انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما وجه الدلالة
ان قوله عليه السلام قد جعلته عليكم حاكما يقتضي ان يكون
الفقيه الجامع لشرايط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد منصوبا
من قبل ائمتنا عليهم السلام ونايبا عنهم في جميع ما للنيابة
فيه مدخل ومن جملتها صلوة الجمعة ثم ادعى اجماع الاصحاب
على كون المجتهد نايبا من قبلهم عليهم السلام والجواب عن
الاول بمنع الاجماع فانه بعينه الاجماع المدعى لهم وقد عرفت
حاله وانه مع ثبوته مختص بالوجوب العيني والنايب الخاص
وايضا لو كان مرادهم بالنايب ما يشمل الفقيه لما جاز
اعتماد الشهيد ره على التعليل الثاني من التعليلين اللذين
ذكرهما لجواز الجمعة في زمان الغيبة وهو سقوط اعتبار
الشرط بل لما جاز له ذكره فضلا عن الاعتماد عليه و
فيما حكيناه عنه ره في ذلك من الذكرى وايضا لو كان الفقيه
شرطا لما جاز للعلامة والمحقق رحمهما الله تعليق
انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قالا
ولو نصب الجائر عدلا انعقدت الجمعة فانهما لو شرطا

الفقيه لوجب عادة ان يقع لا فقيها لان اشتراط العدل
معروف من مذهبهما ومذهب اكثر العلماء واشتراط
الفقيه امر خفي لم يذكره من علمائنا المتقدمين عليهما
فكيف يذكران بما هو معروف ويتركان ما هو خفي
فقد علم ان احدا من اصحابنا لم يشترط حضور الفقيه
في جواز الجمعة لا من المتقدمين عليهما فكيف يذكران ما
هو معروف ويتركان ما هو خفي فقد علم ان احدا من
اصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لا من
المتقدمين ولا من المتاخرين فضلا عن ان يكون
اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر لمن
تتبع كلامهم نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة
اشتراطه ولكنه وافق القوم على عدم الاشتراط
في ساير كتبه وقال زين المحققين قدس سره
ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد على سبيل
لا الاشتراط والا لزمهم القول بالوجوب في الغيبة
او القاء الشرط راسا وذلك لان الفقيه ان كان
منصوبا من الامام على وجه يتادى به هذا الشرط فاللازم
القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط
الوجوب وقد حصل فقد حجة على المخالف وان لم يحصل
به الشرط نظرا الى ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص

لم يكن

لم يكن حضوره معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان
ينظروا الى عموم الاوامر كما اعترفوا ويحكموا بالجواز بل الوجوب
واما ان يحكموا بسقوطها راسا نظرا الى فقد الشرط فالقول
الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه غير
كاف فيه لا وجه له اصلا وراسا كما لا يخفى فلو قيل با
باسقاط هذا القول لما ذكرناه ورد المسئلة الى قولين
الوجوب خاصة كما هو المشهور او عدم الشرعية كما هو
الثالث كان اوفق بكلامهم واسند لا لهم قال مع ان دلالة
لفظ الفقيه في كلامهم على اشتراطه انما هو من حيث
المفهوم الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه
الخاص وهو المجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر
منه عرفا بل شرعا في كثير من الموارد اعني ما يشمل الفقيه
كما بينوه في باب الوقف والوصية وغيرها فلا دلالة
له عليه بوجه ثم قال لو قلب احد الدليل وقيل ان
عدم اشتراط حضور الفقيه في جواز الجمعة حال
الغيبة اجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة
ونهاية الاستقامة ولا يضرها ايضا تصريح الفاضل
الشيخ علي ره بالاشتراط لانه انما استند فيه الى الاجماع
الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره
وظاهر لك ان الامر على خلاف هذا الدعوى انتهى كلامه

واجاب بعض اخواننا المعاصرين عن الثاني وهو رواية
ابن حنظلة تارة اولاً فبان اقصى ما يستفاد من الحديث
نصب المحدث العارف بالاحكام للافتاء بين المتحاكمين
وهو لا يستلزم نصبه لصلوة الجمعة بحيث يختص
انعقادها بحضوره ولا الجميع بالنيابة فيه مع ان
المحدث اعم من المجتهد المتصف بالملكة المخصوصة
المعتبرة فيه عندهم فلا يدل عليه بخصوصه وثانياً ان المستفاد
منه وجوب الرضا بحكم المحدث العارف باحكامهم
المستفادة من احاديثهم صريحاً فكل من اعتقد وجوب صلوة
الجمعة عيناً كما هو المستفاد من احاديثهم فقد رضي بحكم المحدث
العارف باحكامهم عليهم السلام وثالثاً ان المستفاد من
احاديثهم الواردة في صلوة الجمعة انعقادها بمن يستكمل
الصفات امام الجماعة وان لم يكن مجتهداً وقد حكم بذلك
جل علمائنا المتقدمين مع من وافقهم من علمائنا
المتأخرين الذين نظروا في حلالهم وحرامهم وعرفوا
احكامهم من احاديثهم عليهم السلام وصرفوا اعمارهم في
ضبطها ونقلها ونشرها بحيث لم يلتفتوا ولو حيناً
الى الاستنباطات العقلية والاجتهادات الظنية و
الاعتبارات الوهمية الاستحسانية المستفادة من اصول
الحادثة بين العامة فاذن يجب على جميع من يعتقد امامتهم

مدخلم

عليهم السلام

عليهم السلام بل على جميع المكلفين الرضا بحكمهم لهذا الحديث ويكون
لنا لا علينا ورابعاً والمسلّم دلالة الحديث على مدعاه وجب
ترك العمل به لانه معارض للقرآن والروايات البالغة
حد التواتر المعمول بها عند اكثر المجوزين فعل الجمعة في
حال الغيبة فانهم لم يشترطوا المجتهد كما تقدم بيانه انتهى
كلامه اقول ــــ ولو تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بثبوت
ذلك الاجماع الذي زعمه المتأخرون على وجه يوجب علمهم
فلا يخفى انه لا يزيد على خبر الواحد المرسل ان لم ينقص عنه
فان الراوي للحديث يدعي انه سمعه من المعصوم عليه السلام
مشافهة وهو على يقين من قوله واما الراوي للاجماع فهو
انما يدعي دخول قوله في جملة اقوال المجمعين فهل انما يتم
بعلم حصرهم وعدم العلم بذلك لقائل ولا نسبة الى غير
ذلك من الشروط على ان خطاء كثير من الفضلاء في هذه
الدعوى كما ستسمع اقتضى انصراف الظن عن صدق الخبر
المذكور مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عند
اكثرهم فليس مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد كمرتبة
خبر الواحد ومع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح
احدهما او يأول بادنى موجبة فكيف يجد الاجماع المنقول
بخبر الواحد من المتأخرين خاصة مع تعارضه اخباراً
صحيحة مستفيضة بل متواترة معتضدة بنص الكتاب

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع ما فيها
من التأكيدات البليغة والتهديدات الاكيدة التي هي
معلومة لمن تاملها وتدبر فيها على ان الحجج المتفق على
حجيتها اولى بالمراعاة والتقديم من المختلف في حجيته
وايضا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة
عليهم السلام اخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى وهو اذا
جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه
وما خالف فردوه فاذا كانت احاديثهم ترد اذا لم يوافق
الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها او اشتراط
الفقيه وليس له اصل من كتاب ولا سنة ولا دليل
عقلي بل يخالف اذ ذلك لاقتضائه تركها في اكثر الايام الا ان
ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار ثم ليت شعري ما
الباعث على توجيه تخصيص جميع هذه الادلة المتينة و
البراهين القوية ببعض الازمان والاوضاع على تقدير صحة
هذا الاجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على
تخصيصه دونها كما عرفت ولعمري انه قويت الحجة لمخالفينا
علينا بسبب ذلك جدا فان غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم
لنصوص الكتاب والسنة في امر الخلافة وتخصيصهم لها
بزمان دون آخر بمجرد اجماع يدعونه في ذلك وهل
هذا الا مثل ذلك ام هل هنا امر ليس هناك فاعتبروا

يا اولي

يا اولي الابصار ثم من غريب الاتفاقات ان في اوان تفكري في
هذه المسألة وظهور الحق فيها الذي قلت في نفسي ان
افتح المصحف وانظر في اول ما فيه لعله يتهيأ لي تصديق
دعواي فيها فلما كان افضل ساعات يوم الجمعة وكنت
على طهارة اخذت المصحف ووجهت وجهي الى الله تعالى
على تلك النية ففتحته فاذا هي قوله تعالى لكل امة
جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع
الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل
الله اعلم بما تعملون فعزمت على فعلها وواظبت عليه
سنين ثم كثر على القالة في امرها فاشار الي بعض
اصحابنا بتركها للتقية فكدت اركن اليه شيئا قليلا
ففتحت المصحف على هذه النية فاذا هي قوله عز وجل و
لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان
مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور الى قوله
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور

## في تحقيق معنى الاجماع

وتقسيمه الى ما هو حجة وما ليس بحجة وهذا البحث

وان كان خارجا عن مقصود المسألة الا انه لما كان الخلاف ف
فيما بنينا عليه حدانا ذلك الى تحقيق القول فيه فنقول
وبالله التوفيق ان الاجماع اتفاق على حكم شرعي ثم منه
معقول يصلح لان يكون حجة على العاقل ومنه نقلي
لا يصلح لان يكون حجة الا على الناقل واما القسم الاول
فهو ما افاد العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى على احد
اصلا بل يصير من ضروريات دين الاسلام ان
كان اجماع الامة او ضروريات مذهب اهل البيت
عليهم السلام ان كان اجماع الطائفة المحقة فيقول به كل
من يقول بالاسلام او مذهب اهل البيت عليهم السلام
كتحريم الخمر في الاول ومسح الرجلين في الوضوء في الثاني
ومثل هذا الاجماع يمتنع ان ينعقد الا بنص جلي محكم
متواتر مقطوع به لا معارض له بحيث لا يشوبه شك
ولا يعتريه شبهة كالآيات المحكمة والاحاديث المتواترة
التي وردت في المثالين بدون هذا لا يكون ومع مثل
هذا النص المقطوع به وان استغنى عن الاجماع الا ان
النص يتقوى بالاجماع قوة لا يقبل المخالفة لشبهة ولهذا
يقدم مثل هذا الاجماع على خبر الواحد ويرد به الخبر
الصحيح ويعد ركنا من اركان الدين ويجعل دليلا
من الدلائل المقطوع بها واليه اشار الصادق عليه السلام

في

في حديث الخبرين المتعارضين بقوله خذ بالمجمع عليه بين
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وليس للآراء مدخل
فيه اصلا والعول فيه ليس الا على قول من لا يجوز عليه
الخطاء المسموع منه ظاهرا من غير ريب فيه ولا في قوله
ولذلك اتفق الاصوليون على ان الاجماع لا بد له من
مستند واتفق اصحابنا منهم على ان حجيته لاشتماله على قول
المعصوم وانما يصح هذا اذا كان قوله ظاهرا محكما مقطوعا
به غير متشابه ولا خفي فان الآراء محال ان يتفق الا
ان يلجأ اصحابها الى الاتفاق ببرهان واضح ونص قاطع
او يغلبهم التقليد لقلة المعرفة والالف بما نشأوا عليه
من غير بصيرة او يشملهم مرض من عناد او حسد او
نفاق او نحوها غير ذلك لا يكون ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي لاجل الاختلاف
وهذا واضح بحمد الله لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم
على ان القول بالرأي داب العامة ليس من طريقة اصحابنا
القدماء الاخباريين في شيء سواء اتفقوا عليه او
اختلفوا فيه وانما طريقة القدماء القول بالمسموع عن
الامام الصادق عليه السلام في رسالة كتبها الى بعض اصحابه
رواها في روضة الكافي في كلام له عليه السلام طويل وقد
الهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته فقالوا

نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع
عليه رأى الناس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وبعد عهده الينا وامرنا به مخالفة لله ولرسوله فما
احد اجرى ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك
يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في
حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته الحديث بطوله وفي
واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنته
فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم فتضلوا فان اضل الناس عند
الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله وفيه ايضا
ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول
وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من بعده وسنتهم فانه من اخذ
بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل
لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وفي الكافي
ايضا في باب الضلال باسناده عنه عليه السلام قال اما انه شر
عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وعنه عليه السلام
ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ هواه ومنهم من
اخذ برايه وانكم اخذتم بما له اصل وعنه عليه السلام من
اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من

افواه

افواه الرجال ردته الرجال وفي المهذب باسناده الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل
الله بنا وبهم ما اراد وفي رواية اخرى عملنا بكتابك وسنة
رسولك الى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى وهي
كثيرة جدا وقد اوردنا نبذا منها في كتابنا المسمى بالاصول
الاصيلة مع كلام بليغ للفضل بن شاذان النيسابوري
في هذا الباب واما القسم الثالث فهو غير ذكرناه مما
يسمونها اجماعا وينقلونه مما لا مستند له من كتاب و
لا سنة متشابه يبتغون تاويله بغير قدم راسخ في
العلم وانما المعول فيه على آرائهم من غير علم ولا هدى
ولا كتاب منير واول من ابتدع ذلك في الاسلام اصحاب
سقيفة بني ساعدة خذلهم الله فانهم لما ارادوا استخلاف
ابي بكر التجأوا الى مثل هذا التلبيس والمكر ودعوا
الناس الى ذلك عنادا وحسدا فاتبعهم الرعاع والسفلة
وطغام الناس وغثاؤهم تقليدا وغباوة من غير بصيرة
ولم يتحقق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثر فايدة
منه ومع ذلك فلا خفاء في بطلانه لانه كان من غير نص
واضح من صاحب الشرع بل النص كان على خلافه فهو انما
كان بمجرد الآراء والاهواء كقول العمرين ان علي بن ابي طالب افضل

الصحابة لا ان الخلافة انما فوضت الى ابى بكر لمصلحة رأوها
وقاعدة دينية راعوا فيها من تسكين نائرة الخلاف
الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان الحروب التى
جرت فى ايام النبوة كان قريبا وسيف امير المؤمنين
عن دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضغائن
فى صدور القوم من طلب الثار كما هى فما كانت القلوب
تميل كل الميل وتنقاد الرقاب كل الانقياد وكانت
المصلحة ان يكون القائم بهذا الشان ممن عرفوه باللين
والتودد الى غير ذلك من الترهات ثم صار هذا الاجماع
امام الاجماعات الباطلة فى الاسلام الى الآن بل مثله
ضل بمن ضل عن طريق الهدى من الاولين والآخرين
ما اجتمعهم على الضلالة الا مثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد
كقولهم انا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون وقولهم
ابشر يهدوننا واصحابنا رحمهم الله لما ابطلوا دلايل
اهل الخلاف على حجية الاجماع وكان قد ثبت عندهم
عدم خلو الزمان عن المعصوم قالوا ان الاجماع
لو كان حجة لكان حجيته لكشفه عن قول المعصوم
لا لما ادعيتموه من مجرد اتفاق الآراء بل بمعنى انه
لو تحقق بحيث علم دخول قوله فى جملة اقوال المجمعين
يقينا كان حجة وظاهر انه لا يمكن تحققه لك الا بما

ذكرنا

ذكرناه فى القسم فيختص بالضرورى الا ان يتحقق فى زمان ظهور
الامام عليه السلام ان تحقق فى غيره ايضا وذلك لربما او لعل
وعسى ومع النص الواضح والا فهو مجرد فرض وتقدير لا
امر محقق الوقوع كيف وامتناع علم امثالنا باراء جميع افراد
الناس او اهل العلم منهم من حيث لا يشذ مع تفرقهم
فى اكناف الارض ومع وجود التقية فيهم اظهر من ان يخفى
على من له ادنى مسكة ولو تحقق مثل هذا مع الفرض ا
التبعيد فانما يعرف بالاجتهاد التام والتتبع البالغ
لكلام الفقهاء واهل العلم وضبط اشخاصهم وبلادهم
ثم تحصيل العلم بانحصارهم فى المشهودين وعدم غيبة
واحد منهم وعدم اختفائه الى غير ذلك من الشروط
ثم لا يحصل من ذلك كله الا الظن الضعيف بدخول
المعصوم ان حصل مع انه لا دليل على جواز الاعتماد على
مثل هذا الظن ومع ذلك كله فلا يقوم حجة على من
لم يتتبع هذا التتبع ولم يجتهد هذا الاجتهاد والنقل
فيه لا يجدى نفعا لانه اما متواتر واحاد والتواتر لا
يجرى فيه لان التواتر مشروط باستناده الى الحس وتحقق
مثل هذا الاجماع ليس بمحسوس وانما المحسوس فيه قول كل
كل وهذا غير كاف من دون انضمام الشروط الاخر التى
ذكرناها على ان التواتر قول كل منهم انا اذعن بهذا

لا يفيد القطع بانه يعني به في الواقع لاحتمال التقية او خوف
الفتنة او غير ذلك والاحاد لا يفيد الا ظنا فيرجع
الى اثبات اجتهاد مظنون يجوز عليه الخطا بطريق
مظنون قال زين المحققين في رسالته الاجماع
عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول
المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم
انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم ان
الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام
حق في نفسه وان كانت حيثية الحجة مختلفة عندنا
وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر
كذلك فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في
جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين
لهم هذا العلم في هذه المواضع مع عدم وقوفهم
على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر
بينهم من انه متى لم يعلم في المسئلة مخالف او علم مع
معرفة اصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع ويكون
حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر و
نحو ذلك مما بينوه واعتمدوه فهو قول مجانب
للتحقيق جدا ضعيف الماخذ ومن اين نعلم ان
قوله عليه السلام هو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه

الجماعة

الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصا
في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشبه وبه
اولى لموافقته لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام
على ما قد عرفت ثم متى بلغ قول اهل الاستدلال من
اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حدا لا ينحصر و
لا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الاعصار
محصورون منضبطون بالاشتهار والكتابة والتحرير
لاحوالهم على وجه لا يتخالج معه شك ولا تقع معه
شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال
مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين
فان هذا ان اثر كان احتمال وجوده مع كل قائل
ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا وراسا وقد قال
المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما
كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار
اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع
باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة
قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في
الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله
عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض وا

والمفارقة الكلية والجهل بما نقوله على الاطلاق من مدة
تزيد عن ستمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة
في نهاية الوصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم
باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم
اجاب بان الفرض دخوله فيهم او الاجماع انما يتم به فلا يمكن
منع دخوله انتهى وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قول
رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم
الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال
مخالف في بعض الاقطار لا يعلم ووجه الفرق ان
قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه
مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفاؤه والجهل بعينه عادة
فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل
قوله هذا مما يدل عليه العلم العادي قطعا وان حصل
شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم
الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث انه طريق
الفقيه كذلك بخلاف قول الامام عليه السلام المجهول
عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة
بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين
تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله
في اقوال شيعته عند ظهوره كما اتفق لآبائه عليهم السلام في

مسائل

كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات عنهم بها
كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من
مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث و
نظاير ذلك واما الفروع التي تجددت حال الغيبة
ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل
من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة
شرعا لا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان
وهذا نزر من مقال في هذا المقام وفي الباقي في
الحال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فيقع
في مهاوي الضلال الى هنا كلام زين المحققين ثم
قال واما ما اتفق للكثير من الاصحاب خصوصا
للمرتضى في الانتصار وللشيخ في ف مع انهما اماما
الطائفة ومقتدياها في دعوى الاجماع على مسائل
كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول مع ان بين الاصحاب
اوشذ وذا الموافق لهما فهو كثير لا يقتضي الحال
ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور
اجماع الامامية وجعله حجة على المخالفين على وجوب
التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود و
القيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اكثر
النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان ع:

للمتبايعين معا وان الشفعة يثبت في كل مبيع من حيوان
وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر
الحمل سنة وان الهبة جايزة ما لم يعوض وان كانت
لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسماه درهم
قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة
واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول
بها فضلا عن ان يوافقه فيها شاذ وذو في دعوى الشيخ
في كتبه ما هو اعجب من ذلك ولكن لا يقتضي الحال ذكره
ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا
المرحوم الشيخ علي لطال الخطب ومن غرايب دعاوى
الشيخ علي ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب
عليه الاعادة خارج الوقت وداخله مع ظهور الخلاف
في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة
مطلقا كالعالم وفي شرحها الشيخ علي قال ان في المسألة
ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا
وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير
لزرع نوع له التخطي الى المساوي والادون مع ان مختار
المحقق في الشرايع فضلا عن غيره المنع من التخطي
الى الاقل ضررا فضلا من المساوي وكذلك ادعى
الاجماع فيه ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت مع

ان الشيخ

ان الشيخ في ط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة
يشعر بالاجماع ولا من الحلي الخلاف وفي الشرايع ومختصرها
صرح بالخلاف في المسألة ايضا ولو اتيت لك على جميع
ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي القدر
كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك
في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد
المنقول به الاجماع والله يشهد وكفى بالله شهيدا ان
الغرض من كشف هذا كله ليس الا بيان الحق الواجب
المتوقف عليه لقوة عسر العظام عن المذهب الذي
تالفه الانام ولولاه لكان لنا عنه اعظم صارف والله تعالى
يتولى اسرار عباده ويعلم حقايق احكامه وهو حسبنا
ونعم الوكيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال بعض
افاضل المعاصرين ادام الله تاييده في رسالته التي الفها
في نفي عينية وجوب صلوة الجمعة فان قلت الآية و
الاخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العيني الا ان
الاصحاب نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العيني ثم
ذكر الناقلين الى ان قال قلت هذا هو الداء العضال
والشبهة التي بها زلت اقدام وعدلت عن الحق اقوام
واخطات التحقيق افهام لكنه عند الفحص الصحيح وا
النظر الغائر بمكان من الضعف والجواب عنه من وجوه

الوجه الاول انه لم يثبت دليل عقلي ولا نقلي على حجية الاجماع
المنقول باخبار الآحاد وتمام تحقيق الكلام في هذا
الباب لا يناسب المقام وانما يطلب في فن الاصول
الوجه الثاني انا نسلم ذلك لكن نقول الاجماع المنقول
الشايع في كلام الاصحاب مصروف عن ظاهر المصطلح
عليه لضرورة دعتنا الى ذلك وهي مبنية على امرين الاول
ان الاجماع عند اصحابنا عبارة عن اتفاق المسلمين
او اتفاق جماعة منهم بحيث نعلم دخول المعصوم في
جملتهم يظهر ذلك لمن مارس كلام الاصحاب رحمهم الله
والاطلاع على هذا الاجماع في زمان غيبة الامام عليه السلام
من غير جهة النقل والرواية عنهم اما غير متحقق او
قليل نادر جدا بيان ذلك ان من ادعى الاجماع في
حكم من الاحكام في هذه الازمان اما غرضه حصول
العلم له باتفاق جميع العلماء او جميع المسلمين بحيث
حصل العلم له بان امام الزمان عليه السلام داخل في
المجمعين ولما ما يدعي انه يصفح اثار القدماء و
اصحاب الائمة عليهم السلام فوجدهم جميعا او جماعة
كثيرة منهم متفقين على حكم ما قولا او فعلا بحيث علم
دخول بعض الائمة الماضين عليهم السلام في جملتهم و
لم يصل الينا رواية منقولة عن بعضهم على الخصوص

واما

واما يدعي انه وجد بعد التصفح والاطلاع والاتفاق المذكور
موافقة بعض الائمة الماضين عليهم السلام لهم في القول وا
الفعل المذكور وان لم يكن داخلا في جملة من اطلع على
حالهم لاجماع بعض الامارات التي دعته الى ذلك ولما
يدعي انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة اخرى
اما الاول فالتعسف فيه ظاهر لان الاطلاع على قول الامام
مع غيبة شخصه وخفاء عينه وانقطاع اخباره واقواله
ومكانه في مدة تقرب من سبعمائة سنه او اقل او اكثر
بحيث لم يعلم انه في اي قطر من الاقطار الارض مشارقها
ومغاربها برها وبحرها سهلها وجبلها وانه ممازج
للناس مخالط ومعامل معهم او منزو عنهم ساكن في اقاصي
الارض واباعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق
او هو في بعض الجزاير الذي لا يصل اليه احد من الناس
الى غير ذلك مما لا سبيل اليه وهل دعوى ذلك الا
مجازفة ظاهرة وتعسف بين ومن هنا يعلم ان اتفاق
الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على حكم من الاحكام
لا يكفي في ذلك اذ الذي يحصل العلم به اتفاق الفقهاء
والعلماء من ارباب الفتاوى والتصنيف الذين اخبارهم
متواترة وآثارهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد
معروفون بالاشخاص والاعيان محصورون معدودون

ولا سبيل الى غير ذلك ومجرد ذلك لا يكفي في صحة الادعاء
المذكور واما الثاني فهو وان كان ممكنا لكن المتتبع المنصف
يعلم انه لا يوجد الا في القليل من المسائل التي لا ينقل
فيه رواية او اختلفت الروايات عنهم او وردت
بخلاف ما ادعي الاجماع عليه نادرة متعسر جدا واما
الثالث فمع مشاركته للثاني في القلة والندرة اخروج
عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع ذلك يرجع الى
ضرب من الاجتهاد والاخبار ومع ذلك فحمل كلامهم
عليه ليس بابعد من التاويلات الآتية ومن هنا يعلم
حال الرابع اذا عرفت هذا علمت ان الاجماعات المنقولة
في كلام الاصحاب الواقعة نقلها في المسائل الكثيرة جدا
بل في اكثر المسائل لا يمكن حملها على ظاهرها اذ من المستبعد
جدا وقوع العلم به في تلك المسائل باسرها فلا بد من
صرفها عن ظواهرها المصطلح عليه وارتكاب التاويل
الثاني انا نجد في كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه
مع وجود الخلاف فيه بل من المدعي نفسه في كتاب آخر
سابق عليه او لاحق به وكذلك نجد بعضهم ادعى الاجماع
على حكم وادعى آخر الاجماع على خلافه وحسبك في هذا
الباب ما اتفق للسيد المرتضى والشيخ ابي جعفر الطوسي
مع كونهما اماما الطائفة ومقتدياها في الانتصار وا

لخلاف

والخلاف ومن اغرب ذلك دعوى السيد المرتضى في الكتاب المذكور
اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة
ثم ساق الكلام الى آخر ما نبه اليه زين المحققين ثم
قال ومن هذا الباب دعواه اجماع الامامية على ترك
العمل باخبار الآحاد والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وفي
كلام الشيخ في ف وغيره ما هو اعجب من ذلك والمجال
اضيق من ان يفي بتفصيله ومن دارس كلام ابن
زهرة في الغنية لا يشك فيما ذكرناه اذ اكثر الاحكام
والمسائل التي اوردها فيها ادعى اجماع الفرقة عليه
مع وقوع الخلاف في كثير منها وفي كلام ابن ادريس ايضا
في هذا الباب فيه كفاية وهذا هو الامر الباعث
لارتكاب التاويل في دعويهم الاجماع واعتذر الشهيد
في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه حيث قال
والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعين واما تسميتهم
الاشهر اجماعا واما بعدم ظفره حين ادعى الاجماع
بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعة
لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير
واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم
منسوبا الى الائمة قال وقد اتفق للشيخ على انه ادعى
الاجماع في كثير من المسائل التي وقع الخلاف فيها من

اجلاء الاصحاب وعظمائهم بل في المتون والكتب المشا بعد
وقد اخذ عليه فيه ومن العجب ما اتفق له في هذا الباب
انه ذكر في بعض مؤلفاته انه لم يعرف خلافا في ان السورة
لا يسقط لضيق الوقت على وجوبها وذلك بالاتفاق مع
ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى نقلا الاجماع
على السقوط انتهى الملخص من كلامه وقال زين المحققين
في مقالة الفها في مسائل ادعى فيها الشيخ الاجماع مع
انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه قال افردناها
للتنبيه على ان لا يغتر بدعوى الاجماع فقد وقع فيه
الخطاء والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما
من الشيخ والمرتضى رحمهما الله قال فمما ادعى فيه الاجماع
من كتاب النكاح دعواه في ف الاجماع على ان الكتابية
اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ
النكاح وقال في يه وفي كتابي الاخبار لا ينفسخ النكاح
بينهما ولكن لا يمكن من الدخول عليها اليه كما هو رواية
ومنها انه ادعى فيه الاجماع على كراهة وطي الامة اذا
اشتراها حاملا وافتى في يه بالتحريم قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام ومنها اذا ملك الرجل امة ولمسها
او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك قال في ف يحرم
على ابي اللامس وابنه وكذلك يحرم امها وان علت

ومنها

ومنها اوان سقطت على المولى محتجا باجماع الفرقة وفي موضع
آخر من الكتاب خص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها انه
ادعى في ف الاجماع على ان تزوج حرة على امة كان للحرة
الخيار في نفسها الا في عقد الامة وفي التبيان ذهب الى
تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ومنها
انه ادعى في ط الاجماع على الفسخ بالجب متى وجد وقال
وحده في موضع آخر وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث
به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومن
وقوع كتاب الطلاق في ف في طلاق المولى عن المجنون منع منه
محتجا باجماع الفرقة وفي يه جوزه ومنع في ف ايضا
من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا محتجا بالاجماع
وفي يه جوزه للغائب ومنع فيه من ارث المطلقة
مريضا زوجته اذا كان الطلاق بائنا محتجا باجماع الفرقة
وفي موضع آخر منه بالاجماع مطلقا وفي يه اثبت التوارث
بينهما في العدة البائنة والرجعية وكذلك ادعى في ف
وط معا الاجماع من اهل العلم على ان الحامل بتوامين
لا تبين الا بوضع الاثنين وفي يه حكم بانها تبين بوضع
الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومن كتاب الظهار
في الكفارة قال في ف اذا كان له عبد قد جنى عمدا
لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطا جاز وحتج

عليه باجماع الفرقة وعكس في ط وقال الذي يقتضيه مذهبنا
انه ان كان عمدا نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ
وجوز في ف دفع الكفارة الى الصغير محتجا بالاجماع
وفي ط منع من ذلك واعتبر قبض وليه ومن كتاب الايلاء
اشترط في ط تجريده محتجا بالاجماع وفي ط جوز وقوعه
معلقا على الشرط والصفة وقال في ف اذا وطئ المولي
بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة محتجا باجماع
الفرقة وفي ط قوى عدم الكفارة وخصها بالوطء في
المدة ومن كتاب العتق ادعى في ف الاجماع على السراية
مع انتقال النقص اليه بغير الاختيار كالارث وفي ط
اختار عدم السراية بذلك ومن كتاب النذر قال في
اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم و
يعتبر فيه صفة الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في
ط يجزي كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها
ومن كتاب الصيد قال في ف لا يشترط في الكلب ان
يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي وارسله المسلم حل مقتوله
واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط
ان علمه مجوسي فاستعاره المسلم او غصبه فاصطاد به قال
بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي ومن كتاب الاطعمة
قال في ف الغراب كله حرام محتجا باجماع الفرقة واخبارهم

وقال

وقال في ير يكره اكل الغربان وفي صا وكتب الاخ صرح
بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي ط حرم الكبير
الاسود الذي يسكن الجبال ولا يقع وقال في
غراب الزرع وهو الزاغ وفي الغداف وهو اغبر
اصغر منه قال قوم يحرم وقال آخرون هو مباح و
هو الذي ورد في رواياتنا وهو مع انه لم يوجد
بذلك رواية اصلا وقال في ير من استحل اكل
الجري والمارماهي وجب عليه القتل ذكر في كتاب
الحد ودمنها وهو يقتضي الاجماع على تحريمها من
المسلمين فضلا عن الفرقة خاصة لا يقتل عنده
ولا عند غيره بالاجماع مع انه في ير ايضا في كتاب
الاطعمة وجعلها مكروهين وهذا غريب عجيب
وقال في ف انه لا يجوز انه لا يجوز للمضطر تناول
الخمر للعطش ولا لغيره مطلقا محتجا باجماع الفرقة
وجوزه في ير ومن كتاب الغصب قال في ف
لو جنى على بعض اعضاء دابة فكلما في البدن اثنان
فيه القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع
وفي ط حكم بالارش في اطراف الحيوان مطلقا دابة
وغيرها كقول الجماعة ومن كتاب الميراث قال في
ف ان كان المعتق رجلا ورث الولاء اولاده

الذكور والاناث واستدل عليه باجماع الفرقة وفي يه و
يورث الذكور دون الاناث واختلف كلامه في فصل
ففي العتق اختار مذهب ف وفي ميراث الخنثى قال في
يورث بالقرعة محتجا بالاجماع وفي ط والايجاز يورث
نصف النصيبين ومن كتاب القضا قال في ف اذا نكل
المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم ابدا
وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط انه
ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في موضع
آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها او انسانه وكان
في ف لا يقضي على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع
وفي يه اختار القضا بالنكول وقال في ف لو تعارض
تقديم الملك واليد فاليد اولى مستدلا بالجمع وفي
ط رجح تقديم الملك ومن كتاب الشهادات جعل في
ف المسلم على العدالة الا ان يظهر منه الفسق مدعيا الاجماع
وحكم في ط بتضعيفه عليه وفي باب الارتداد حكم في
ف بان الولد من المرتد حال ارتداد ابويه يجوز
استرقاقه ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام
محتجا بالاجماع والاخبار ذكر ذلك في كتاب قتال
اهل الردة وذكر في كتاب المرتد من ف وط انه يجوز
استرقاقه مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين الدارين

ومن

ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى عليهم القتل للواحد
اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت عليهم اليمين فهل
يتوجه عليهم جميعا خمسون يمينا ام يجب على كل واحد
خمسون يمينا ذهب في ف الى الثاني محتجا بالاجماع
والاخبار وفي ط الى الاول وفي القصاص ايضا قال
في ط اذا قطع انسان يد غيره وقطع اخر رجله واوضحه
ثالث فسرى الى نفسه كان وليه مخيرا بين ان يقتص
في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله وقال في ف ان اراد
ولي الدم قتلهم قتلهم وليس ان يقتص منهم ثم
يقتلهم ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتج على
المنع باجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا في موضع
من ط في اول فصل الشجاج وفي ف اذا قطع فاقد
الاصبع يدا تامة اقتص منه واخذت منه دية
الاصبع واحتج عليه في ف بالاجماع وفي موضع آخر
من ط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو اربع ورقات
يجزي ان كان ذلك خلقة او بآفة من الله اما
لو استحق ديتها اخذ دية بل مع دية الاصبع ومن
كتاب الديات ادعى في ف الاجماع على ان في قلع
السن السوداء ثلث ديتها وذهب في يه الى ان فيها
ربع الدية وقال في ف ايضا ان في الجفن الاعلى ثلثي

ثلث دية العين وفي الاسفل الثلث واحتج عليه بالاجماع
والاخبار وقال في ير في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف
وفي ط وآ في كل من الاجفان ربع الدية وفي ف في دية
الخصيتين ان في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثين
محتجا بالاجماع والاخبار وفي ط وآ وير ان في كل واحدة
النصف واذا قتل القاتل عمدا او دى هل يجب الكفارة
في ماله قال في ف نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال
في ط لا يجب وقال في ف لا يدخل الاباء والاولاد في العقل
محتجا بالاجماع وقال في ير يدخلون فيه انتهى كلام زين
المحققين ره اقول ومما ينبهك على بطلان امثال
هذه الاجماعات وعدم حجيتها اضطراب كلماتهم
التي اوردوها في بيانها واختلاف مقالاتهم التي
ذكروها في اثباتها مع تناقض آرائهم فيها وتضادها
فانك تريهم يقولون لابد من حصول العلم القطعي
بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وتارة
يقولون لابد من وجود من لا يعرف نسبه فيهم حتى
يصح ان يكون هو الامام واين قولهم هذا من قولهم
ذلك ثم تريهم مرة يقولون اذا اختلف الامة في مسئلة
فلابد للامام ان يظهر قوله فيهم اما بظهوره لهم و
اعلامه اياهم بالحق او باعلام من يوثق بقوله من

له

لم معجزة على صدقه بذلك حتى يؤدي اليهم لئلا يكونوا
في الحيرة والاختلاف ومرة يقولون لم يجب ذلك لانا
كنا نحن السبب في استتاره وانما اتينا ما اتينا من قبل
نفوسنا لا من قبله ومرة يقولون لو لم يجب ذلك
لم يصح لنا الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا
نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه ثم
اقول فانظروا يا اولى الالباب اين الامام من هذا
الاختلاف الذي بيننا معاشر الاخباريين وبين
المتاخرين المجتهدين في هذه المسئلة الاصولية الفرعية
اعني مسئلة الجمعة لم لا يظهر فيما اظهرنا ليعلمنا بالحق
ويرفع الاختلاف من بيننا ام اين هو من سائر
الاختلافات التي وقعت بين الطائفة المحقة من
لدن غيبته عليه السلم الى الآن لم لا يظهر لهم في هذه
المدة ليردهم جميعا الى الحق ام اين آبائه عليهم السلم
من الاختلافات التي وقعت من زمان قبض النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فانهم ظاهرين في تلك المدة المتطاولة
لم لا يرفعون الاختلاف من بين شيعتهم وان شئت
ان يعرف صدق ما قلناه من الاضطراب فاستمع لما
نتلو عليك من كلام الشيخ ره فانه قال في كتاب اصول له
المسمى بالعدة وهذه عبارته فصل في كيفية العلم بالاجماع

ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر فى كونه حجة قول الامام
المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع
منه والمشاهدة لقوله والثانى النقل عنه بما يوجب العلم
فيعلم بذلك قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فاذا لم
يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب
العلم ويكون قوله فى جملة اقوال الامة غير متميز عنها
فانه يحتاج الى ان ينظر فى احوال المختلفين فكل من خالف
ممن يعرف نسبه ويعلم منشأه وعرف انه ليس بالامام
الذى دل الدليل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح
قوله وان لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم
لجواز ان يكون كل واحد منهم الامام الذى هو الحجة و
يعتبر اقوالهم فى باب كونهم حجة ثم ذكر كلاما طويلا الى
ان قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية فى
مسئلة كيف يعلمون ان قول الامام داخل فى جملة اقوال
بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية فى مسئلة
نظرنا فى تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم
من كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض اقوال
المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول
مطابق له وان لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب
العلم نظر فى حال المختلفين فكل من عرفناه بعينه و

نسبه

نسبه قايلا بقول والباقون قائلون بالقول الاخر لم نعتبر
قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذى
قوله حجة فان كان فى الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم
ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة
من باب ما يكون فيها مخيرين باى القولين شئنا
اخذنا ويجرى ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اللذين لا
ترجيح لاحدهما على الاخر على ما مضى القول فيما تقدم
وانما قلنا ذلك لو كان الحق فى احدهما لوجب ان يكون
مما يمكن الوصول اليه فلما لم يكن دل على انه من باب
التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق فى واحد من الاقوال
ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز
للامام المعصوم ح الاستتار ووجب عليه ان يظهر
ويبين الحق فى تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذى
يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يؤدى ذلك
الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه لانه
متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفى علمنا ببقاء التكليف
وعدم ظهوره ومن يجرى مجراه دليل على ان ذلك لم
يتفق ثم بعد ذكر كلام طويل والمبالغة فى وجوب
اظهار الحق على الامام فى تلك الصورة قال وذكر المرتضى
على بن الحسين الموسوى قدس سره اخيرا انه يجوز ان

ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر كلها باطلة
ولا يجب الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره
وكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من
الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا ولو ازلنا
سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق
الذي عنده وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان
لا يصح الاحتجاج باجماع الطايفة اصلا لانا لا نعلم
دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا
انفراده عليه السلام ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج
بالاجماع انتهى كلام الشيخ الطوسي ره اقول والسبب الاصلي
في وقوع هؤلاء في امثال هذه الورطات ليس الا
انهم نشأوا في بلاد المخالفين وبين اظهرهم في زمن
التقية وسمعوا منهم كلمات عقلية استحسنوها
واوقعت في نفوسهم محلا ومزجوا قليلا قليلا
بينها وبين النصوص المعصومية واخذوا كثيرا من الا
الظنية من المتشابهات ومن قوانين وضعوها وقواعد
اخذوها اكثرها من كتب العامة واصولهم لتشحيذ
الاذهان وترويجا للافكار ولامور اخر لعل الله
يعذرهم فيها فاتسع بينهم دائرة الخلاف في الاراء ووسع
لهم ميدان الافكار والاهواء ولزمهم بسبب ذلك

الدخول

الدخول في عدة امور ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في
الفاظ لا يحصى من حيث لا يشعرون منها القول بالاجماع
كما عرفت ومنها القول بالاجتهاد والراي في الشرايع كما
يقوله العامة مع تعسر ضبط ذلك وتعسر المعرفة باهله
ومنها اتباع الظن والتعويل عليه في الحكم والفتوى ومنها
موت القول بموت قائله الى غير ذلك من الامور المخالفة
للاصول الامامية المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام كما
بيناه في كتابنا المسمى بالاصول الاصيلة ويكفيك
في ذم طريقتهم وفسادها حديث واحد اورده السيد
رضي الدين قدس سره في كتاب نهج البلاغة عن مولانا
امير المؤمنين عليه السلام قال ترد احدهم القضية في حكم من
الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على
غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند
امامهم الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم
واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم سبحانه با
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله
سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله
سبحانه دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وادائه والله
سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان

لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضا وانه لا اختلاف
فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا والاخبار في هذا المعنى عنه وعن ذريته المعصومين
اكثر من ان يحصى واما امعنت في التطويل واكثرت
القال والقيل في هذا الباب لما رايت ابناء زماننا بل
بل اكثر الناس في بيداء غفلتهم عن سبيل الرشد حيارى
ومن شراب تقليد المشهور ومتابعة الجمهور سكارى
بل موجت من خمر العصبية كؤوسهم فلا يرفعون الى
ناصح روسهم فاردت تبذل الاظهار والاجهار وتنبيه
الحق بالتذكير والتذكار ردهم الى جادة الهدى
ولشركهم معي في الاهتداء اذ قال الله عز وجل واما
بنعمة ربك فحدث مع اني ما ذكرت الا قليلا من
كثير وما اردت الا قطرة من عباب وبحر يروى وليس
غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والوقيعة في
اجلة الفضلاء حاشاي حاشاي فان لي في نفسي
وعيوبها شغلا شاغلا عن ذلك بل وعن نحو هذا
التاليف والوقوع بسببه في المهالك والله شهيد لي و
كفى بالله شهيدا لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا
حيوة لمن انادي والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
في الحث على صلوة الجمعة وامحاض

النصيحة

النصيحة فيها اعلم ان صلوة الجمعة من اعظم فرائض الاسلام و
افضل العبادات بعد الايمان خص الله تعالى بها هذه
الامة المرحومة وجعلها في ذلك اليوم الشريف من
اجل منته الجسيمة جامعة بين وظيفة الصلوة والذكر
والموعظة واستماعها الموجب لصفاء القلوب والانبعاث
على التقوى والبعد عن معصية الله تعالى وقد خص
الله تعالى كل ملة بيوم من الاسبوع يتقرب فيه اليه
بما شرع لهم من الدين كالسبت لليهود والاحد
للنصارى وجعل هذه الصلوة في هذا اليوم خاصة
للمسلمين وقد ورد فيها مع ذلك من الحث العظيم و
تاكيد الامر بها والنهي عن الانتهاء عنها في الكتاب و
السنة ما لا يوجد في غيرها من العبادات روى
ثقة الاسلام في الكافي باسناده الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة
نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام
من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء
من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين و
باسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو

عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الايام
وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
وان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد وباسناده
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان الجمعة سيد الايام يضاعف
الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف به
الكربات ويقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد
لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعاء احد من الناس
وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله تعالى ان
يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
فى يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما
استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على
الله ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وباسناده
عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له
قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال
المسلمين على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى

ان

ان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهزون
للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وباسناده
عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل
شئ شيئا فاختار من الايام الجمعة وباسناده الصحيح عنه
عن ابى عبد الله عليه السلام قال الساعة التى يستجاب فيها
الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى
ان يستوى الناس فى الصفوف وساعة اخرى الى
غروب الشمس وباسناده عن هشام بن الحكم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويطيب ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وروى الصدوق ره فى اماليه باسناده
عن الصادق عليه السلام انه قال ما من قدم سعت الى
الجمعة الا حرم الله جسدها على النار وباسناده
عنه عليه السلام قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا
حتى يتمتع ولو مرة ويصلى الجمعة ولو مرة اقول ولا دلالة

في هذا الحديث على الوجوب التخييري لما عرفت انهم كانوا
في زمن تقية ولم يتيسر لهم المواظبة عليها ان كانوا
يغتنمون الفرصة في ادراكها اذا تيسرت والتخيير ل
عارض كالتخيير بين المسح والغسل في الوضوء كما قدمناه
وباسناده عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة
للمقيم وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلث لو يعلم
الناس ما فيهن لركضوا الابل في طلبهن الاذان والصف
الاول والغدو الى الجمعة وعنه عليه السلام من راح الى
الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت
الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملئكة
عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد
ذلك فانما جاء لحق الصلوة ليس له من الفضل
شئ والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية
الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض
الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى

الزوال

الزوال قال بعض العلماء وكان يرى في القرن الاول سحرا
وبعد الفجر الطرقات مملوة من الناس يمشون في السرج
ويزدحمون فيها الى الجامع كايام العيد حتى اندرس ذلك
فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى
الجامع قال وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهود والنصارى
وهم يبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والاحد
وطلاب الدنيا كيف يبكرون الى رحاب الجامع
للبيع والربح فلم لا يسابقهم طالب الاخرة ودخل ابن
مسعود بكرة فراى ثلثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم
وجعل يقول لنفسه معاتبا اياها رابع اربعة وما رابع
اربعة ببعيد وفي الخبر ان اهل الكتابين اعطوا يوم الجمعة
فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله له واخره لهذه الامة
وجعله عيدا لهم فهم اول الناس به سبقا واهل الكتابين
لهم تبع والاخبار في هذا الباب اكثر من ان يحصى قال بعض
المحققين طاب ثراه في آخر رسالته ختم ونصيحة اذا عرفت
ما ذكرناه من الادلة على هذه الفريضة المعظمة وما
ورد من الحث عليها في غير ما ذكرناه مضافا اليه وما
اعده الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يتبعها
ويتعلق بها يوم الجمعة من الوظايف والطاعات

وهي نحو مائة وظيفة قد افردنا عيونها في رسالة مفردة
وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونظرت الى شرف هذا
اليوم المدخر لهذه الامة كما جعل لكل امة يوما
يفزعون فيه اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة
الالهية الباعثة على الامر بهذا الاجتماع وايجاب الخطبة
المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى وامرهم
بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في هذه
الدنيا الفانية وترغيبهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة
على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وحثهم على التخلق بالاخلاق الجميلة واجتناب السمات
الرذيلة وغير ذلك من المقاصد الجليلة كما يطلع عليها
من طالع الخطب المروية عن النبي وامير المؤمنين عليهما
وغيرهما من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين
علمت ان هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل
لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله
بل ينبغي بذل الهمة فيه وصرف الحيلة الى فعله وبذل
الجهد في تحصيل شرايطه ورفع موانعه ليفوز بهذه
الفضيلة الكاملة ويحوز هذه المثوبة الفاضلة
وقد روي مضافا الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه
واله

واله وسلم انه قال من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف
العمل وعن ابي عبد الله عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال يا رسول
الله اني تهيات الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال لي
يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وعنه صلى الله
عليه واله وسلم من غسل واغتسل فبكر وابتكر ودنا
فانصت ولم يلغ كان له لكل خطوة كاجر عبادة سنة
صيامها وقيامها قيل في تفسيره غسل مواضع الوضوء و
اغتسل يعني جسده وبكر في غسله وابتكر يعني الى
الجامع وعنه صلى الله عليه واله وسلم لم تطلع الشمس
ولم تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما من دابة
الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن و
على كل باب من ابواب المساجد ملكان يكتبان الناس
الاول فالاول وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة
وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم
طير بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحف وفي
حديث آخر نحوه وفي آخره فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يسمعون الذكر وعنه صلى الله عليه واله و
سلم من توضا يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

وزيادة ثلثة ايام وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان يوم
الجمعة خرج اخلاف الشياطين يزينون اسواقهم و
معهم الرايات ويقعد الملائكة على ابواب المساجد
فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا
الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان
من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ
كان له كفل من الاجر ومن دنا من الامام فلغا ولم
يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه
صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام
هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال و
يكفيك في فضل هذه الصلوة اعتبار واحد وهو ان
يوم الجمعة افضل الايام مطلقا كما ورد في صحاح ا
الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وقد وردت الاخبار
ايضا بان الصلوة اليومية من بين العبادات بعد الايمان
افضل مطلقا وورد ايضا ان افضل الصلوات اليومية
الصلوة الوسطى التي خصها الله تعالى من بينها بالامر بالمحافظة
عليها بعد ان امر بالمحافظة على ساير الصلوات المقتضي
لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام لفعلها واصح الاقوال
ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم
الجمعة هي صلوة الجمعة على ما حقق او هي افضل فرديها

على ما تقرر وقد ظهر من جميع هذه المقدمات ان صلوة
الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان
مطلقا وان يومها افضل الايام فكيف يسع الرجل المسلم
الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع بريته
وبين له مواقع امره ونهيه وغرضه بذلك السعادة الابدية
والكمالات النفسية السرمدية وارشده الى هذه ا
العبادة الجليلة ان يضيع هذه الجواهر الاثيلة او يتهاون بها
بجهة هذا اليوم الشريف والوقت المنيف ويصرفه
من البطالة وما في معناها فان قدر على الكتاب درة
يتيمة قيمتها مائة الف دينار مثلا في ساعة خفيفة
فاشتغل عنها باكتساب خزفة قيمتها فلس بعد عند
العقلاء من جملة السفهاء والاغبياء واين نسبة الدنيا
باسرها الى ثواب صلوة فريضة واحدة مع ما قد ورد
استفاض بطريق اهل البيت عليهم السلام ان صلوة فريضة
افضل من الدنيا وما فيها وان صلوة فريضة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق به حتى يفنى
الذهب فما ظنك بفريضة هي اعظم الفرايض وافضلها
هذا على تقدير السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان
الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة
العظيمة والتهاون في حرمتها الكريمة مع ما سمعت





من توعد الله تعالى ورسوله وائمته عليهم السلام بالخسران
العظيم والطبع على القلب والدعاء عليهم من تلك
النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد و
ضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها
وتعلل ذوي الكسالة واهل البطالة المتهاونين
بحرمة الجماعة في تركها بمنع بعض العلماء من فعلها
في بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه وضعف
دليله معارض بمثله الامر بها والحث عليها والتهديد
لتاركها من الله ورسوله وائمته والعلماء الصالحين
والسلف الماضين وينبغي بعد المعارضة ما هو اضعاف
ذلك فاي وجه الترجيح لهذا الجانب مع خطره وضرره
لولا قلة التوفيق وسوء الخذلان وخدع الشيطان
نسال الله تعالى بفضله ورحمته ان ينبهنا من رقدة
الغفلة على الاعمال الموجبة لرضاه ويجعل ما بقي
من ايام المهلة مقصورا على افضل طاعاته وقد
بينت من هذه الصلوة ما قد عرفت واديت فيها ما
يحق امانة العلم وما على الا الاصلاح ما استطعت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وحسبنا
الله ونعم الوكيل الى هنا كلام زين المحققين طاب
ثراه وقد افاد واجاد شكر الله مساعيه وانا اقول

كما قال وادعو كما دعا واسئل الله ان يثيبني بما سعيت و
يوفقني للعمل بما اهتديت ويتجاوز عني ما اسات و
اخطيت وان يجعل ما قلت وكتبت خالصا لابتغاء وجهه
الكريم وذخيرة لي اليوم العظيم والحمد لله اولا وآخرا
وباطنا وظاهرا وصلى الله على محمد واهل بيته و
سلم قد وقع الفراغ من تحريرها
في يوم الجمعة احدى وعشرين
من شهر ربيع الاول
في سنة ١١٣٧

| | |
|---|---|
| شهاب ثاقب الله اسداه | لنرجم كل شيطان مريدا |
| اذا القوا لعا لاسماع القوا | عذابا واصبا وجزا عتيدا |
| هو ناص سلوة اوجبه الله | وانزل فيه قرانا مجيدا |
| واخبار صحاح فيه جاءت | صراح في الذي منها اريدا |
| وفيها عن معالينا روينا | روات وترغيبا وكيدا |
| فلا ياتي بها الا سعيد | وليس بجاحد الا عنيدا |
| فلا شيء لهذا الجمع تاريخ | بعد المصرع الاول عديدا |
| اذا اسدى كتب بالياء البيا | ولا تسعة يجعل مزيدا |
| وان شيء لموع فوق الاسم | يزاد صار تاريخا سديدا |



للمتنبي في المدح من قصيدة

هم المحسنون الكر في حومة الوغى
واحسن منها كرهم في المكارم

حييون الا انهم في نزالهم
اقل حياء من شفور الصوارم

ولولا احتقار الاسد شبهتها بهم
ولكنها معدودة في البهائم

سرى النوم عني في سراي الى الذي
صنائعه تسري الى كل نائم

الى مطلق الاسرى ومخترم العدى
ومشكي ذوي الشكوى ورغم المراغم

وكان سروري لا يفي بندامتي
على تركه في عمري المتقادم

وفارقت شر الارض اهلا وتربة
بها علوي جده غير هاشم


